المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⵓⵔⵔⴰⵡ ⵓⵏⵎⵙⵙⵓ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⵎⵔⵔⵓⴽ
Conseil national des droits de l'Homme

التقارير السنوية للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

2022 - 2019

الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب
ⵜⵜⴰⵡ ⵓⵏⵎⵙⵙⵓ ⵏ ⵓⵙⵓⵔⵉ ⵖⵔ ⵜⵓⵎⵜⵉⵏ
Mécanisme national de prévention de la torture

@CNDHMAROC
WWW.CNDH.MA
LIBRAIRY.CNDH.MA

التقارير السنوية للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

2022 - 2019

منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان

الرباط – المغرب

©CNDH - 2024

المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⵓⵔⵜⴰⵔ ⵏⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⵎⴰⵏⵙ
Conseil national des droits de l'Homme

التقارير السنوية للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

2022 - 2019

الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏⵜⵎⵣⵔⵉ ⵖⵔ ⵜⵓⵎⵓⵔⵜ
Mécanisme national de prévention de la torture

تقديم

لم يكن إشرافي على تنصيب الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب سنة 2019، بالمجلس الوطني لحقوق الانسان الذي شرفني جلالته بترأسه في حلته الجديدة، حلة مؤسسة الولاية الشاملة لحماية الحقوق والحريات والنهوض بها بالمغرب، (لم يكن) بالأمر العادي، سواء في مسار مؤسسة كانت على مشارف تخليد ثلاثينية إحداثها، مسار تعزيز الحقوق والحريات والنهوض بها، أو في مسار بلورة بعد حقوقي جديد والترافع لضمان حقوق «ناشئة» إن صح التعبير، ضمن مفهوم لم يأخذ مكانته الحقيقية في الفكر والفعل الحقوقي، في ظل هيمنة ثنائية الحماية والنهوض: بعد وقائي في قلب مفهوم فعلية الحقوق والحريات.

لم يكن ذلك بالأمر العادي أيضا على مستوى المسار وسيرورة الإصلاح، بعد سلسلة مبادرات وإصلاحات راكمها المغرب في عقدين ونيف، بعضها جوهري وبعضها مهيكل وبعضها الآخر استباقي في سياقات وطنية وإقليمية ودولية خاصة. فلم يكن من قبيل الصدف إعلان حصول المغرب في دجنبر 2019على أعلى تصنيف تمنحه اللجنة الأممية المعنية بحقوق الإنسان، التي صنفت المملكة المغربية (ضمن لائحة خمس دول) في الدرجة «أ»، نظير إعمال توصياتها، وهو تصنيف مرادف لفعل حقيقي وكبير «significant action» في التتبع والاعمال الفعلي لتوصيات الهيئة الأممية. وقد كان هذا التتويج بفضل اعتماد المملكة المغربية، حينها، لقانون إعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الانسان وإحداثه للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بالمجلس الوطني في شتنبر 2019.

وكذلك كانت تلك اللحظة استثنائية بحق في سياق نضال مجتمعي كان قد توج بمصادقة المملكة المغربية على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب. مسار قوي وتعبئة كبيرة وترافع حثيث، كانت ضمن دعاماته الرئيسية أيضا توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وتوصية فتح جميع أماكن الحرمان من الحرية أمام الزيارات والمراقبة المستقلة باعتبارها أحد التزامات البروتوكول الاختياري.

وكم كان استثنائيا ذلك الحدث بالنسبة لرئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التي كانت طيلة ما يزيد عن 20 سنة في الصفوف الأمامية للترافع والنضال من أجل مكافحة التعذيب والوقاية منه... اعتزاز وفخر عامر لرئيسة مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تشرف على تنصيب آلية لطالما دافعت عن خيار احتضان المؤسسة الوطنية لولايتها...، لتشاء الأقدار والصدف أن يتم تنصيب هذه الآلية ضمن ولاية المجلس الوطني لحقوق الانسان، وأنا على رأس هذه المؤسسة الاستراتيجية، التي تخلد سنة 2024 الذكرى 20 لإحداث هيئة الإنصاف والمصالحة.

قلت إن تنصيب الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب شكل لحظة استثنائية بامتياز...وكذلك كانت بالفعل بالنسبة لي على المستوى الشخصي. وأنا رئيسة للمؤسسة الوطنية الوقائية والحمائية، المتكاملة والمتسقة، لا يمكنني إخفاء اعتزازي بهذا المسار الداخلي الوطني، الذي كنت واحدة من المساهمين فيه.

فبصفتي رئيسة للمنظمة المغربية لحقوق الانسان، بادرت 20سنة قبل تلك اللحظة الاستنائية إلى ترصيد الترافع الجماعي وتنسيق عمل مجموعة ضمت 20 منظمة غير حكومية مغربية تعنى بحقوق الإنسان. كانت من ضمن أولوياتنا الدفع بالمصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب والنموذج الأمثل للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بالمغرب. نقاشات جادة ومهمة واستباقية ومؤسسة خضناها رفقة باقي الفاعلين والمتدخلين أثمرت في نهاية المطاف، اختيار النموذج الحالي للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب ضمن الولاية الشاملة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

الوقاية كما قلت في مطلع هذا التقديم ركن من أركان فعلية الحقوق والحريات وبعد أساسي يكمل ثلاثية الحقوق (الوقاية من لانتهاكات،حماية الضحايا، والنهوض بثقافة الحقوق والحريات). من أجل ذلك اعتمدنا بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان منذ بداية ولايته الحالية استراتيجية تقوم بالأساس على هذه المقاربة، ذات الركائز الثلاث التي يكمل بعضها البعض، وتحظى جميعها بنفس درجة الأولوية القصوى في أهدافنا وتحضر بشكل عرضاني في فعلنا الحقوقي اليومي.

إن تجربتنا، كما ستلاحظون، سواء من خلال فقرات هذا الإصدار المجمع لتقارير الآلية منذ تنصيبها سنة 2019، توضح أن الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بالمجلس الوطني لحقوق الانسان نجحت في القيام بمهامها، سواء ما تعلق منها بالزيارات وتقديم التوصيات ومتابعة إعمالها من طرف المؤسسات المعنية بمراكز الحرمان من الحرية.

لقد نجحنا كذلك، كمؤسسة وطنية تحتضن الآلية الوطنية في تأسيس حوار مؤسساتي وطني ودولي دوري، سواء بإرساء شراكات فعلية في مجال الوقاية والحماية والنهوض بحقوق الإنسان مع مختلف الفاعلين المكلفين بإنفاذ القانون سواء في إطار اتفاقية كما هو الشأن بالنسبة للمديرية العامة للأمن الوطني، أو في إطار برامج سنوية كما هو الحال بالنسبة للدرك الملكي والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج أو مفتشيات القوات المساعدة بالشمال والجنوب، إضافة الى وزارة الشباب والثقافة والتواصل المسؤولة على مراكز حماية الطفولة ووزارة الصحة المشرفة على مستشفيات الأمراض العقلية أو بتنظيم لقاءات دورية مع اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب.

كما قمنا باقتسام ممارستنا الفضلى مع زملائنا ونظائرنا حول العالم. وفضلا عن النجاح في إبرام شراكات مع المؤسسات المعنية بمراكز الحرمان من الحرية على المستوى الوطني، بادرنا أيضا إلى إطلاق مبادرة إقليمية رائدة نطمح أن تكون أساسا للقضاء على التعذيب والوقاية منه في قارتنا الإفريقية.

صحيح أننا استطعنا في ولاية واحدة مراكمة ممارسات فضلى وتجارب ناجحة واجتهادات نأمل دوما أن تكون صائبة، إلا أننا واعون كامل الوعي بأن الاضطلاع بولاية الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب ضمن هياكل المجلس الوطني لحقوق الإنسان مسار يحتاج باستمرار إلى تعزيز الآليات وأدوات التدخل

بشكل متواصل، ضمن استراتيجية فعلية الحقوق، التي اخترناها قاعدة وأسسا مشتركا تمكننا من الوقاية من التعذيب ومكافحة أي شكل من أشكاله وضروبه وكل ما من شأنه تقويض الكرامة الانسانية المتأصلة.

هذا النموذج وهذا الطموح يجعلنا لا نتوقف قط عن مسائلة أنفسنا باستمرار في سعينا لأمثل الطرق لإنجاح الاصلاحات والمبادرات الهادفة لمكافحة التعذيب والوقاية منه والسعي لبناء إطار مشترك لالتزام إنساني، يتمثل في عدم قبول التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة أو التسامح مع أي شكل من أشكاله أو ضروبه. وهذا ما ستلامسونه وأنتم تطلعون في هذا الكتيب على مقومات هذه التجربة وأبرز ما تحقق من خلالها في ولايتها الأولى.

قراءة ممتعة

السيدة آمنة بوعياش

رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان

أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب/ المجلس الوطني لحقوق الإنسان

السيدة آمنة بوعياش

رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان

السيد محمد بنعجيبة

منسق

السيدة عائشة الناصيري

عضو

الفقيد محمد مصطفى الريسوني

مقرر

فريق إداري دائم وآخر داعم موسع

تعتمد الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في أداء مهامها على فريق يتكون من **21 شخصا** (أطر خاصة بالآلية وأخرى داعمة من المجلس واللجان الجهوية لحقوق الإنسان).

كما تتوفر الآلية على **قاعدة موسعة** من الأطر المؤهلة وخبراء توضع رهن إشارتها، كلما دعت الضرورة لذلك.

2019

21 شتنبر 2019

الإعلان عـن التنصيـب الرسـمي للآلية
الوطنيـة للوقاية مـن التعذيب

تدريب لفائدة

18

طبيبـا ممـن تعاونـوا مـع الآليـة
على المسـتوى الوطنـي والجهوي
بالجديـدة فـي دجنبـر 2019

1. تم إصدار القانون 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس في فبراير 2018، وهو قانون وسع صلاحيات المجلس، خاصة في شقها الحمائي من خلال إحداث ثلاث آليات وطنية منصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب، بما في ذلك الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب. وقد جاء إحداث هذه الآلية إعمالا للالتزامات الدولية لبلادنا بعد مصادقتها في سنة 2014 على البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد اختار المشرع المجلس للاضطلاع بمهام هذه الآلية لينضاف بذلك إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تضم ضمن ولايتها هذا النوع من الآليات، وهو التوجه الذي اعتمدته غالبية الدول.

2. وقد أفرد المشرع لهذه الآلية خمس مواد في القانون 76.15 (من المادة 13 إلى المادة 17) تنص على اختصاصات الآلية في القيام بزيارات منتظمة لمختلف الأماكن التي يوجد فيها أو يمكن أن يتواجد فيها محرومون من حريتهم، وإعداد كل توصية قصد تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم والوقاية من التعذيب وتقديم كل مقترح أو ملاحظة بشأن مشاريع أو مقترحات القوانين ذات الصلة بالوقاية من التعذيب. كما نص القانون على العلاقة بين الآلية واللجنة الفرعية لمنع التعذيب التابعة للأمم المتحدة على أساس التعاون والتشاور والمساعدة المتبادلة، وكذا التعاون مع السلطات العمومية المكلفة بإدارة أماكن الحرمان من الحرية، وخاصة ما يتعلق بتمكين الآلية من المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم والولوج إلى جميع هذه الأماكن وإجراء مقابلات مع هؤلاء الأشخاص بصورة منفردة ودون وجود شهود، وتمتع منسق الآلية وأعضائها بالحماية من أي تدخل أو ضغط قد يتعرضون له بمناسبة قيامهم بالمهام الموكولة لهم.

3. على المستوى المؤسساتي والتنظيمي، تم خلال الجمعية العامة للمجلس تعيين أعضاء هذه الآلية البالغ عددهم ثلاثة، مع مراعاة التنوع في المعرفة والخبرة الميدانية وخاصة ما يتعلق بالمجال القانوني والحقوقي والطبي، وهي المجالات الثلاثة التي تكتسي أهمية بالغة في عمل الآلية. وتتجلى الاستقلالية الإدارية والمالية للآلية في ما يلي :

- كون المجلس مؤسسة دستورية مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبكامل الأهلية القانونية والاستقلال المالي والإداري، كما هو منصوص عليه في القانون؛
- كونه معتمد في الدرجة «ألف» لدى التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويشتغل وفقا لمبادئ باريس الناظمة لعمل هذه المؤسسات؛

- اختيار أعضاء الآلية من بين أعضاء الجمعية العمومية للمجلس وفق مسطرة شفافة وواضحة ودون تدخل من أية جهة؛
- التفرغ الكامل لمنسق الآلية وأعضائها واشتغالهم طيلة الوقت، مما يعزز استقلاليتهم وتجردهم؛
- تخصيص موارد مالية للآلية وطاقم إداري خاص بها وآخر داعم لها يتوفر على الخبرة الميدانية والتقنية والقانونية؛
- تفويض الأمر بالصرف لمنسق الآلية للقيام بمهامها بكل استقلالية؛
- استقلال الآلية ومسؤوليتها في القرارات التي تتخذها وفي التقارير التي ستنجزها، وفي المداولات التي تقوم بها وفي الزيارات التي ستنظمها وفي خطة العمل التي ستعتمدها؛
- توفير فضاء مستقل لاشتغال الآلية؛
- الحماية القانونية لأعضاء الآلية بمناسبة القيام بمهامهم من أي تدخل أو ضغط قد يتعرضون له؛
- استفادة الأشخاص الذاتيين والاعتباريين الذين قاموا بتبليغ الآلية بأي معلومات صحيحة، من الحماية المقررة بالقانون؛
- حماية المعطيات الشخصية المحصل عليها من لدن الآلية.

4. ومنذ تعيين أعضائها، عقدت الآلية عدة اجتماعات حضرها أعضاؤها وأطرها وتطرقت لعدة مواضيع منها أساسا خطة عمل من أجل مباشرة الزيارات الوقائية إلى جميع أماكن الحرمان من الحرية وتحديد احتياجاتها، وتجميع الوثائق المرجعية الوطنية والدولية، وتجميع وتحيين المعطيات المتعلقة بأماكن الحرمان من الحرية، ووضع قاعدة بيانات خاصة بالآلية، وإحداث موقع إلكتروني خاص بها. وفي أفق التعاون مع خبراء مستقلين، تم تنظيم تدريب لفائدة 18 من الأطباء الذين سيتعاونون مع الآلية على المستوى الوطني والجهوي (الجديدة / دجنبر 2019).

5. واصل المجلس التفاعل مباشرة مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أو من خلال مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان. وفي هذا السياق، وبعد الزيارة التي قامت بها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب لبلادنا شهر أكتوبر 2017، تم توجيه عدة مراسلات لها لإخبارها بالمستجدات المتعلقة بأجرأة الآلية، وكان آخر هذه المراسلات في شتنبر 2019 التي أخبر فيها المجلس اللجنة الفرعية

بتعيين أعضاء الآلية. كما تم عقد لقاءات بين المجلس والمفوضية في مارس وأكتوبر ونونبر 2019 بخصوص الآلية وسبل التعاون مع اللجنة الفرعية. وعرف اللقاء التواصلي الذي نظمه المجلس في أبريل 2019 مشاركة عضو من اللجنة الفرعية فضلا عن شركاء دوليين آخرين. ومن المرتقب أن يعقد أعضاء الآلية لقاء مع اللجنة الفرعية في الربع الأول من سنة 2020.

6. تصدر المغرب، رفقة الدنمارك والسويد والأرجنتين وبوركينا فاسو، تصنيف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة[1]، الخاص بالدول المفعلة للتوصيات، حيث حصلت الدول الخمس على أعلى الدرجات، وهي الدرجة «أ»، لاتخاذها إجراءات مهمة لتنفيذ التوصيات التي تعتبرها اللجنة ذات أولوية. وقد جاء تصنيف المغرب ضمن هذه اللائحة وحصوله على الدرجة «أ» بعد اعتماده للقانون الخاص بإحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وتفعيلها من خلال منح ولايتها للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

7. تم توقيع مذكرة تفاهم يوم 20 دجنبر بين المعهد الدنماركي لمناهضة التعذيب (كرامة) والمجلس، وذلك بغرض تعزيز القدرات في مجال الرصد الطبي في أماكن الحرمان من الحرية لفائدة أعضاء الآلية وأطرها، وكذا التوثيق الطبي للتعذيب. وبموجب هذه الاتفاقية، يلتزم الطرفان بالقيام بأنشطة تتوخى الوقاية من التعذيب وذلك من خلال تنظيم ورشات وإعداد أدوات ودلائل في مجال الرصد الطبي.

8. كما سيتم إبرام شراكات مع فاعلين دوليين آخرين لمواكبة الآلية، ومن بينهم مجلس أوروبا وجمعية الوقاية من التعذيب الكائن مقرها بسويسرا. ولهذا الغرض، عقدت الآلية لقاء مع جمعية الوقاية من التعذيب في 19 دجنبر 2019 لتحديد محاور التعاون المشتركة، ولقاء آخر مع مجلس أوروبا في 13 نونبر 2019 لمناقشة خطة عمل مشتركة ترتكز على مواكبة الآلية ودعم قدرات المنتسبين إليها. كما حددت الآلية برنامجا للقاء خبراء وطنيين ودوليين من أجل الاستفادة من تجاربهم.

9. وبتعاون مع خبراء من مجلس أوروبا وجمعية الوقاية من التعذيب، عمل المجلس على إنجاز دليل حول الإجراءات المتعلقة بالزيارات المنتظمة والوقائية لأماكن الحرمان من الحرية. ويتضمن هذا الدليل 17 نقطة تعتبر ضرورية لإجراء تقييم كامل وموضوعي لمعاملة السجناء ووضعية السجون التي ستتم زيارتها. ويعتبر هذا الدليل تتويجا لسلسلة من الدورات التدريبية النظرية والعملية، وزيارات ميدانية إلى أماكن الحرمان من الحرية.

1- https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/HumanRightsCommitteeFollowUp.aspx

10. وبغرض التعرف على تجارب دول أخرى في مجال الوقاية من التعذيب، شاركت الآلية في لقاء دولي حول الممارسات الفضلى والدروس المستفادة على المستوى الإفريقي، نظم في كيغالي، رواندا، في أكتوبر 2019. كما شاركت في لقاء آخر في تونس في دجنبر 2019 حول تصنيف السجناء.

2020

20 أبريل 2020

أول زيـارة للآليـة

5

ورشات تكوينية

لفائـدة أعضـاء الآليـة

35

اجتماع عمل

أشرف على تيسيرها
وتأطيرها منسق الآلية

12

زيارة لعدد من أماكن الحرمان

من الحرية خلال سنة 2020

1. يعرض هذا التقرير الأنشطة التي قامت بها الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب برسم السنة الأولى لإحداثها. وتستثنى من هذا التقرير الأنشطة التي سبق إدراجها في التقرير السنوي الذي أصدره المجلس برسم سنة 2019. كما يعرض هذا التقرير ملاحظات عامة وتوصيات تهم عدد من أماكن الحرمان من الحرية التي قامت الآلية بزيارتها خلال السنة المشمولة بالتقرير.

أولا: تنصيب الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

2. أعلن عن التنصيب الرسمي للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بمناسبة انعقاد الدورة العادية الأولى للجمعية العامة للمجلس في 21 شتنبر 2019 بمقر المجلس. وقد تم اختيار أعضاء الآلية من بين أعضاء المجلس باقتراح من رئيسته وبعد مصادقة الجمعية العامة عليه، طبقا لمقتضيات القانون رقم 15.76 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس ونظامه الداخلي. وقد انتخب أعضاء الآلية عضوا من بينهم يضطلع بمهمة التنسيق، وفقا لما تنص عليه المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس.

3. تتكون الآلية من ثلاثة أعضاء، وهي تركيبة تراعي مبادئ التعددية والتنوع والتخصص في المجالات القانونية والحقوقية والطبية، وهو ما يمكنها من الاضطلاع بمهامها على أكمل وجه. ويتفرغ هؤلاء الأعضاء، الذين يشتغلون بدوام كامل، لمهام الآلية في احترام لمبدأ عدم تضارب المصالح مع اختصاصاتها. وعلاوة على ذلك، وضع المجلس رهن إشارة الآلية أطرا ذوي كفاءة وخبرة من بين موظفيه من أجل دعمها.

4. ولضمان استقلالية الآلية، تم إحداث بنية إدارية خاصة داخل المجلس تقوم بشكل حصري بمهام الآلية، وتم تزويدها بطاقم إداري وبكافة الوسائل اللوجيستيكية التي تمكنها من ممارسة مهامها في أحسن الظروف. كما تمتع الآلية بالاستقلالية المالية اللازمة.

ثانيا: الإطار القانوني للآلية

أ. القانون المتعلق بإعادة تنظيم المجلس

5. بناء على القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس، أحدثت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب لدى المجلس، وذلك في إطار توسيع اختصاصاته كمؤسسة وطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها والوقاية من الانتهاكات التي قد تطالها. نص القانون رقم 76.15 في مواده من 12 إلى 17، على اختصاصات الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، حيث خَول لها دراسة وضعية وواقع معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم من خلال:

- القيام بزيارات منتظمة، وكلما طلب المجلس ذلك، لمختلف الأماكن التي يوجد فيها أشخاص محرومون، أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم، بهدف تعزيز حمايتهم من التعذيب ومن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- إعداد كل توصية من شأن العمل بها تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم والوقاية من التعذيب؛
- تقديم كل مقترح أو ملاحظة بشأن التشريعات الجاري بها العمل أو بشأن مشاريع أو مقترحات القوانين ذات الصلة بالوقاية من التعذيب.

6. وتحقيقا لهذه الغاية، خول المشرع للآلية صلاحيات الولوج إلى مختلف أماكن الحرمان من الحرية، والحصول على المعلومات المتعلقة بهذه الأماكن وواقع معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم وظروف احتجازهم. وعلاوة على ذلك، يخول للآلية أن تختار بكل حرية أماكن الزيارات وإجراء المقابلات الفردية مع الأشخاص المحرومين من حريتهم ومع موظفي المؤسسات موضوع الزيارة.

7. وبمقتضى المادة 14من القانون رقم 76.15، تقوم الآلية بتطوير علاقات قائمة على التعاون والتشاور والمساعدة المتبادلة مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب المحدثة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، عن طريق رئيسة المجلس متى طلب منها ذلك.

ب. البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

8. يعتبر البروتوكول الاختياري مرجعا إجرائيا وعمليا للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من خلال إرساء نظام مبتكر للزيارات المنتظمة لكافة أماكن الحرمان من الحرية. ويقوم هذا النظام على ركيزتين: رصد دولي يضطلع به أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، ورصد وطني دائم تختص به الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب. وعقب القيام بالزيارات، يقدم الخبراء الوطنيون والدوليون لسلطات الدول الأطراف مجموعة من التوصيات التي من شأنها أن تساعدها على تحسين تدابير الوقاية من ممارسات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على المستوى الوطني.

9. وتقوم فلسفة البروتوكول الاختياري على ثلاثة مبادئ رئيسية، هي الوقاية من التعذيب من خلال تحليل مخاطر التعذيب والأسباب الجذرية المؤدية لهذه الظاهرة واقتراح الحلول المناسبة لها؛ والسرية والتعاون مع المؤسسات الوطنية والدول الأطراف؛ والقيام بزيارات منتظمة إلى كافة أماكن الحرمان من الحرية دون انتظار أي ادعاء للتعذيب أو سوء المعاملة. وبناء على مقتضيات البروتوكول الاختياري، تقع مهمة القيام بزيارات منتظمة لأماكن الحرمان من الحرية للآليتين الدولية والوطنية في أفق صياغة توصيات تهم اعتماد تدابير وقائية وتحسين نظام الحرمان من الحرية بشكل عام. ويتعين على اللجنة الفرعية لمنع التعذيب العمل بشكل بناء مع الدول الأعضاء لإعمال هذه التوصيات.

ثالثا: خطة عمل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

10. انكبت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، بمجرد تنصيبها، على تدارس المنهجية التي يتعين اعتمادها للاضطلاع بمهامها وإعداد خطة عمل قصيرة ومتوسطة المدى. ونظرا للسياق الذي اتسم أساسا بإحداث بنية جديدة تتكلف بالمهام الميدانية، تقرر الاكتفاء بوضع خطة عمل برسم سنة 2020 وإعطاء الأولوية للتنظيم الداخلي وتعزيز القدرات والقيام بزيارات لأماكن الحرمان من الحرية. وقد تضمنت خطة عمل الآلية 8 محاور رئيسية، تنقسم إلى 33 تدبيرا يرمي إلى تحقيق 7 أهداف.

أ. أهداف خطة عمل سنة 2020

11. شملت خطة عمل الآلية برسم سنة 2020 هدفا عاما يرتبط بمهمتها الرئيسية المتمثلة في الوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة داخل أماكن الحرمان من الحرية و6 أهداف خاصة، تتوزع على الشكل التالي:

- التوفر على بنية إدارية منظمة مزودة بالموارد المالية والبشرية الكافية وتستجيب لمعايير الجودة؛
- إجراء 12 زيارة لأماكن الحرمان من الحرية يراعى فيها مبدأ التنوع الجغرافي وصنف الأماكن موضوع الزيارات؛
- اكتساب المهارات اللازمة للقيام بالزيارات لفائدة ما لا يقل عن 6 أشخاص، بما في ذلك أعضاء الآلية؛
- تعزيز قدرات طبيب واحد على الأقل على مستوى كل جهة في مجال الرصد الطبي؛
- المساهمة في تعزيز الإطار المعياري الوطني الكفيل بإرساء الضمانات اللازمة لمناهضة التعذيب وسوء المعاملة؛
- العمل على الحد من مخاطر التعذيب وسوء المعاملة داخل أماكن الحرمان من الحرية.

ب. المحاور الرئيسية لخطة عمل سنة 2020

12. تضمن المحور الأول إنشاء بنية منفصلة داخل المجلس، مخصصة للآلية. ويتضمن ذلك إعادة تهيئة الفضاءات بشكل يتلاءم مع طبيعة مهام الآلية وتزويدها بالموارد المالية والمادية والبشرية المناسبة. ويستجيب هذا المحور لإحدى توصيات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والممارسات المقارنة للدول التي اختارت تكليف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بمهام الآلية. ويجري حاليا إتمام الأشغال المرتبطة بإحداث الفضاءات المخصصة للآلية.

13. تناول المحور الثاني اعتماد تنظيم يتلاءم مع طبيعة أنشطة الآلية. وقد مكن التفكير على هذا المستوى من تحديد مهام واختصاصات الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، كشرط أساسي لتطوير هيكل تنظيمي وظيفي، حيث يجري إعداد المواصفات الوظيفية، والنظام الداخلي، ودليل المساطر، ومدونة قواعد السلوك، وقاعدة بيانات مشتركة للوثائق، وقاعدة بيانات تحدد أماكن الحرمان من الحرية (خريطة الكترونية).

14. تطرق المحور الثالث إلى تعزيز قدرات أعضاء الآلية وأطرها. وبناء على ذلك، قامت الآلية بتحديد احتياجات فريقها في مجال التكوين والشركاء المحتملين الذين سيتولون، بالتشاور مع الآلية، وضع برامج الدورات التكوينية. ومن جهة أخرى، تم تحديد الوثائق المرجعية التي يستأنس بها أعضاء الآلية وأطرها أثناء قيامهم بمهامهم. وفي نفس السياق، تم تنظيم خمس ورشات تكووينية لفائدة أعضاء الآلية حول المواضيع التالية:

- الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بولاية الآلية، بتاريخ 18 دجنبر 2019؛
- المناهج المعتمدة في الزيارات الاستشارية للجنة الفرعية لمنع التعذيب، بتاريخ 25 دجنبر 2019؛
- إعداد وتنفيذ زيارات أماكن الحرمان من الحرية، بتاريخ 23 يناير 2020؛
- الإطار القانوني الدولي المؤطر للآليات الوطنية للوقاية من التعذيب، بتاريخ 29 يناير 2020 و5 فبراير 2020؛
- تقنيات الزيارات، بتاريخ 12 فبراير 2020؛
- الوسط السجني وزيارات الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، بتاريخ 19 فبراير 2020 و26 فبراير 2020.

15. تضمن المحور الرابع جرد وتحليل المعايير الدولية والإقليمية والوطنية التي يمكن أن تنطبق على مختلف أماكن الحرمان من الحرية التي يحتمل أن تزورها الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، والاجتهادات القضائية الوطنية ذات الصلة، وتقارير المجتمع المدني على المستوى الوطني والدولي بشأن القضايا التي تهم الآلية والملاحظات والتوصيات الموجهة للمغرب من قبل مختلف هيئات الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، تم القيام بدراسة مقارنة بين الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب القائمة حاليا، من حيث التدبير والتنظيم وأساليب الاشتغال، بهدف استخلاص النتائج والاستفادة منها من أجل تطوير عمل الآلية.

16. تناول المحور الخامس إعداد خطة تواصلية خاصة بالآلية وإعمالها. وفي هذا السياق، تمت مناقشة مجموعة من الاقتراحات وتطويرها في أفق إحداث دعامات تواصلية إشعاعية، لا سيما منها تصميم هوية بصرية، وبطاقات وشارات مميزة لفريق الآلية. كما شرع فريق الآلية في إعداد مطويات مبسطة لتقديم ولاية الآلية والدور المنوط بها (باللغات العربية، الأمازيغية، الفرنسية،

الإنجليزية والاسبانية) والبطاقات المهنية الخاصة بفريق الآلية. كما تم صنع سترات تحمل هوية بصرية خاصة بالآلية يرتديها فريق الآلية أثناء زياراتهم كعلامات مميزة لهم.

17. تضمن المحور السادس الإعداد لزيارات لأماكن الحرمان من الحرية من طرف الآلية، والتخطيط لها وتنظيمها. وقد أطلقت الآلية عملية للتفكير تهدف إلى تحديد أصناف أماكن الحرمان من الحرية التي ستتم زيارتها، والمعايير التي تحدد اختيار كل واحدة منها، وكذلك الأدوات والوسائل الضرورية لإجراء هذه الزيارات. بالإضافة إلى ذلك، مكن الحوار والتبادل مع مختلف القطاعات المعنية من تجميع معطيات عملية تمكن من تطوير خريطة محينة لمختلف أماكن الحرمان من الحرية والمعطيات الخاصة بها. كما تم إنجاز مرجع خاص بالزيارات، على أساس المعايير الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة، لكل صنف من أماكن الحرمان من الحرية. وإعداد استمارات خاصة بكل مكان من أماكن الحرمان من الحرية، بهدف تسهيل وتبسيط جمع المعطيات التي تمكن من تقييم الأماكن موضوع الزيارة.

18. تطرق المحور السابع إلى تحسين الممارسات داخل أماكن الحرمان من الحرية من خلال التتبع المنتظم لتفعيل التوصيات التي توجهها آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى المغرب.

19. تضمن المحور الثامن تعزيز إطار قانوني فعال من خلال جرد تحليلي لأهم النصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية، في أفق ملاءمتها مع الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بالوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يعد المغرب طرفا فيها.

رابعا: التدابير المتخذة في سياق جائحة كوفيد 19

20. عقب إعلان السلطات الصحية عن ظهور أول حالة إصابة بفيروس كوفيد 19 في 2 مارس 2020، وبعد إعلان حالة الطوارئ الصحية بتاريخ 20 مارس 2020، كان على الآلية أن تراجع خطة عملها لتتكيف مع الوضع الجديد، خاصة من خلال إعطاء الأولوية لإجراء الزيارات لأماكن الحرمان من الحرية.

21. ورغم المعلومات الواردة من المسؤولين عن أماكن الحرمان من الحرية بشأن التدابير الاحترازية المتخذة داخل هذه الأماكن لحماية النزلاء، قررت الآلية الانتقال بشكل استعجالي إلى هذه الأماكن من أجل الوقوف على مدى فعالية التدابير المتخذة، لاسيما وأن طبيعة الظروف داخل هذه الأماكن تصعب احترام التدابير المعتمدة، وترفع درجة الخطر على الأشخاص المحرومين من حريتهم. واسترشدت الآلية خلال هذه الزيارات بعدد من التوجيهات الصادرة عن منظمات دولية، من قبيل منظمة الصحة العالمية بتاريخ 15 مارس 2020، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان بتاريخ 25 مارس 2020، ورأي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بتاريخ 25 مارس 2020، والبيان الصادر عن شبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان بشأن جائحة كوفيد 19، بتاريخ 4 أبريل 2020.

22. كما تواصلت الآلية، من خلال رئاسة المجلس، مع جميع الإدارات المغربية المسؤولة عن أماكن الحرمان من الحرية حيث دعتهم إلى تطبيق توصيات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب ذات الصلة والمعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة، بما في ذلك الأماكن المخصصة لرعاية الأشخاص المصابين بفيروس كورونا.

خامسا: عقد اجتماعات منتظمة

23. عقد فريق الآلية بعد تنصيب أعضائها اجتماعات أسبوعية منتظمة. فمنذ 7 أكتوبر 2019، تاريخ الاجتماع الافتتاحي لهذا الفريق، تم عقد 35 اجتماع عمل أشرف على تيسيره وتأطيره منسق الآلية. وبالنظر للقيود التي فرضتها حالة الطوارئ الصحية، وبعد التوصل بتوجيهات رئاسة المجلس، عوض فريق الآلية اجتماعاته الحضورية بالاجتماعات عن بعد، من خلال تقنية المناظرة الرقمية.

24. خصصت هذه الاجتماعات في البداية لعملية وضع هياكل الآلية وتحديد احتياجاتها البشرية والمادية واللوجستيكية، وتحديد منهجية عملها. كما تم العمل على جمع المعطيات المتعلقة بأماكن الحرمان من الحرية، والمقتضيات التشريعية والتنظيمية ذات الصلة ومختلف المعايير الدولية والإقليمية المتعلقة بجميع أصناف أماكن الحرمان من الحرية المزمع زيارتها. ومكن النقاش بين

أعضاء فريق الآلية من إنجاز تقييم أساسي وتحليل مختلف القضايا المتعلقة بمهام واختصاصات الآلية. كما ساهم هذا المجهود الفكري في إنجاز العديد من الأعمال، نذكر منها على سبيل المثال:

- إجراء تشخيص البيئة القانونية من طرف فريق الآلية بناء على الإطار المرجعي (SWOT) الذي يمكن من استكشاف نقط القوة والضعف والفرص والمخاطر؛
- إعداد دراسة مقارنة حول ممارسات 22 آلية مماثلة في المجالات المتعلقة بعملية اعتماد الميزانيات، البنيات المخصصة للآليات، الفرق التي تشكل الآليات والالتزام بتفرغ أعضائها؛
- تجميع الملاحظات الختامية والتوصيات التي وجهتها مختلف هيئات الأمم المتحدة للمغرب (هيئات المعاهدات، الإجراءات الخاصة والفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل)؛
- تجميع ملاحظات وتوصيات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بشأن تفرغ أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب؛
- وضع 3 لوائح تحت تصرف الآلية، ويتعلق الأمر بلائحة الأطباء الشرعيين الوطنيين، لائحة خبراء حقوق الإنسان الوطنيين والدوليين ولائحة الدول التي عينت آلياتها الوطنية للوقاية من التعذيب.

سادسا: الزيارات في سياق جائحة كوفيد 19

أ. التحضير للزيارات

25. في إطار التحضير للزيارات، قامت الآلية أولا بإعداد ورقة حول منهجية الزيارة، تحدد أهداف هذه العملية وغاياتها. كما تحدد أدوار كل عضو من الفريق الزائر بهدف التمكن من تدبير مختلف الجوانب المتعلقة بالزيارة، ووضع مؤشر لنجاعة الأداء مع تحديد الهدف المنشود الذي يسمح بالتتبع والتقييم، وإعداد الوثائق التي ينبغي اعتمادها، ومنها ما يتعلق بالمساطر (الزيارات وإعداد التقارير)، ومنها ما هو تكميلي، يتكون من لائحة مرجعية للأسئلة وكذا دليل الزيارة.

ب. اختيار أماكن الحرمان من الحرية

26. تم اختيار الأماكن موضوع الزيارات على أساس 3 معايير، تتعلق بتنويع أماكن الحرمان من الحرية من أجل الحصول على رؤية شاملة حول وضعية الأشخاص المحرومين من حريتهم داخل هذه الأماكن؛ والتوزيع الجغرافي من أجل تقييم ظروف أماكن الحرمان من الحرية في مختلف الجهات بكل من الدار البيضاء، وسطات، وتطوان، وطنجة، والرباط، والداخلة؛ ومراعاة وضعية الفئات الهشة، لا سيما في إطار حالة الطوارئ الصحية.

ج. اختيار المرجعيات وإعداد الاستمارات

27. أعدت الآلية لائحة من المرجعيات التي تتماشى مع طبيعة مكان الحرمان من الحرية موضوع الزيارة، بما في ذلك المعايير التنظيمية الوطنية (القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان ونظامه الداخلي، والقانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، والقانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها، الخ.)، وتوصيات الهيئات الأممية (لجنة مناهضة التعذيب، اللجنة الفرعية لمنع التعذيب)، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات (قواعد بانكوك)، قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)، والمبادئ التوجيهية للجنة الفرعية لمنع التعذيب، وأية ممارسات فضلى من شأنها أن ترقى بعمل الآلية. وتم استثمار كل هذه المعايير في إعداد أسئلة تم تضمينها في استمارات تستخدم كدعامات لجمع المعلومات من قبل أعضاء الآلية أثناء الزيارة.

د. اللوجستيك

28. وفر المجلس جميع الوسائل اللوجستيكية اللازمة لعمل الآلية من أجل القيام بزياراتها، من قبيل النقل والإيواء وأجهزة القياس (أجهزة قياس المسافات بالليزر، أجهزة قياس الحرارة بالليزر، أجهزة قياس الرطوبة، ...). وفي ظل التدابير الاحترازية التي فرضتها الجائحة، حصلت الآلية أيضا على معدات خاصة لحماية أعضائها (أقنعة طبية، قفازات مطاطية، محاليل مائية كحولية، الخ).

هـ. أهداف الزيارات

29. تندرج الزيارات التي تقوم بها الآلية ضمن سياق خاص يتميز بفرض حالة الطوارئ الصحية في جميع أنحاء التراب الوطني، منذ 20 مارس 2020، لمواجهة انتشار الفيروس. ويتمثل الهدف من زيارة المؤسسات التي اختارتها الآلية في هذا السياق في التحقق من مدى احترام الإجراءات الاحترازية ضد فيروس كورونا التي أوصت بها السلطات العمومية بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والتحقق مما إذا كانت هذه الإجراءات ستؤدي إلى أي نوع من سوء المعاملة أو حرمان تعسفي من الحرية.

و. ظروف الزيارات

30. أثناء قيامها بالزيارات إلى مختلف أماكن الحرمان من الحرية، قامت الآلية بالتعريف بمهامها وأساليب اشتغالها وتطوير حوار بناء قائم على التعاون.

31. سجلت الآلية الاستقبال الإيجابي الذي خصص لها في كل الزيارات التي قامت بها والتسهيلات التي تم توفيرها من أجل تنظيم مقابلات فردية أو جماعية تحترم شروط السرية. كما تثمن الآلية التعاون البناء الذي أبانت عنه جميع الإدارات المعنية، والذي مكنها من الاطلاع على مختلف السجلات والوثائق والقيام بزياراتها في أحسن الظروف.

32. كان وفد الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب يتألف، بشكل عام، من خمسة أشخاص يمثلون تخصصات متعددة (الطب والقانون والقضاء وحقوق الإنسان).

ز. منهجية الزيارات

33. في بداية كل زيارة، يعقد وفد الآلية، اجتماعا تمهيديا مع مسؤولي المؤسسة موضوع الزيارة. ويتيح هذا الاجتماع الفرصة لعرض مهام الآلية وصلاحياتها، تركيبة الوفد، الغرض من الزيارة، مدتها، وبرنامجها. وبعد الاجتماع التمهيدي، يتم اتباع المنهجية التالية:

- القيام بزيارة عامة للمكان بغرض التعرف عليه، وبحضور مسؤولي المؤسسة، يتم تقسيم وفد الآلية إلى فرق عمل يتم توزيع المهام عليها؛
- يتم القيام بزيارة لمختلف مرافق مكان الحرمان من الحرية، على أساس الملاحظات الأولية التي تم تسجيلها خلال الزيارة العامة؛
- يجري كل فريق على حدة مقابلات فردية وجماعية مع موظفي المؤسسة موضوع الزيارة، وكذلك مع الأشخاص المحرومين من حريتهم؛
- يتم الاطلاع على السجلات الرئيسية، مثل تلك المتعلقة بالإيداع أو بالرعاية الطبية بالنسبة للأشخاص الموضوعين في المؤسسة، الخ؛
- قبل الاجتماع الختامي، يعقد وفد الآلية اجتماعا لاستخلاص المعلومات وتوضيح النقط المهمة، لا سيما الملاحظات الرئيسية والتوصيات ذات الطابع الاستعجالي؛
- وفي نهاية الزيارة، يعقد الوفد اجتماعا ختاميا مع رئيس المؤسسة التي تمت زيارتها بحضور مساعديه. يسمح هذا الاجتماع باستخلاص المعلومات من زيارة فريق الآلية مع التركيز على المعاينات الإيجابية للمؤسسة التي أثارها الوفد والنقط التي يجب العمل على تحسينها، وكذلك التوصيات الأولية لتحقيق هذه الغاية.

ح. إجراء الزيارات في سياق جائحة كوفيد 19

34. وعيا منها بضرورة احترام مبدأ «عدم إلحاق الضرر»[1]، اتخذت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، خلال زياراتها لأماكن الحرمان من الحرية، عدة إجراءات للاستجابة للوضعية الناجمة عن جائحة كوفيد19، لضمان حماية موظفي المؤسسات التي تمت زيارتها والأشخاص المحرومين من حريتهم. وبالإضافة إلى اقتناء أجهزة قياس الحرارة بالليزر لقياس درجة حرارة الأعضاء قبل كل زيارة، تزود أعضاء الآلية بما يكفي من الكمامات الطبية والمعقمات الكحولية والقفازات الواقية والمناديل المنظفة الشخصية. وتحرص الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، أثناء التحضير للزيارات وإبانها، على احترام مسافة التباعد بين أعضاء فريقها والأشخاص الذين تمت زيارتهم. ومن ناحية أخرى، تم التحقق من الحالة الصحية لأعضاء الآلية وتلقوا تكوينا حول تدابير الوقاية من الفيروس.

1 - إعلان المبادئ المتعلق بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في سياق جائحة كوفيد-19 الصادر في 20 مارس 2020 من طرف اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. مشورة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب للدول الأطراف والآليات الوطنية للوقاية من التعذيب المتعلقة بجائحة كورونا. المعتمدة في 25 مارس 2020.

35. ومن جهة أخرى، حرص فريق الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب أثناء زياراته على تقليص المدة الزمنية للزيارات حتى لا تتجاوز يومين بالنسبة لكل مؤسسة على أقصى تقدير كما عمد إلى تقليص عدد المقابلات.

ط. حصيلة الزيارات

36. تميزت الزيارات التي قام بها أعضاء الآلية خلال سنة 2020 بالتنوع من حيث صنفها وتوزيعها الجغرافي. وهمت هذه الزيارات 12 مكانا للحرمان من الحرية توزعت على 4 جهات جغرافية بالشمال والوسط والجنوب. وتتوزع هذه الزيارات كما يلي:

سابعا: صياغة التقارير

37. لصياغة التقارير، يقوم كل فريق أولا بملأ الاستمارات المخصصة للزيارة والتحقق من صحة كافة المعلومات المتوصل بها. وهي عملية قد تستلزم تنظيم عدة اجتماعات عقب كل زيارة. تستخدم المعلومات المضمنة في الاستمارة كقاعدة معطيات لتدوين ما تمت معاينته خلال الزيارة. وبعد القيام بتحليل معمق للمعطيات، تتم صياغة توصيات واقعية وقابلة للتنفيذ.

38. وبناء على المقتضيات القانونية ذات الصلة، تقوم الآلية بصياغة تقاريرها التي يتم توجيهها لرئيسة المجلس، حيث تحيلها على الإدارات المعنية.

39. خلال سنة 2020، توجت الزيارات التي قامت بها الآلية بإعداد تقارير بخصوصها، أرسلت أربعة منها إلى الإدارات المعنية. وتسجل الآلية التفاعل الإيجابي لمسؤولي مركز حماية الطفولة «عبد السلام بناني» مع مضامين التقرير وتقديمهم وعدا بالعمل على تنفيذ جميع التوصيات الواردة فيه. كما قدمت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج جوابا على تقريري الآلية بخصوص زيارتها للسجنين المحليين «تطوان 2» و«طنجة 1»، توجت بنقاش بين المؤسستين حول القضايا التي تمت معاينتها في أفق تنفيذ توصيات لمعالجتها.

التاريخ	المؤسسة	الموقع	فريق الزيارة
23 / 04 / 2020	مركز حماية الطفولة عبد السلام بناني	الدار البيضاء	أشخاص 5
04-03 / 06 / 2020	السجن المحلي تطوان 2	تطوان	أشخاص 5
06-05 / 06 / 2020	السجن المحلي طنجة 1	طنجة	أشخاص 5
16 / 07 / 2020	دار الأشخاص المسنين	سطات	أشخاص 5
17 / 08 / 2020	ولاية الأمن الرباط – سلا – تمارة –الخميسات	الرباط	أشخاص 5
18 / 08 / 2020	المنطقة الأمنية أكدال - حي الرياض	الرباط	أشخاص 5
27 / 08 / 2020	ولاية الأمن الدارالبيضاء	الدار البيضاء	أشخاص 5
28 / 08 / 2020	المنطقة الأمنية الرحمة	الدار البيضاء	أشخاص 5
22-21 / 09 / 2020	السجن المحلي	الداخلة	أشخاص 4
23 / 09 / 2020	المنطقة الأمنية الإقليمية	الداخلة	أشخاص 4
24 / 09 / 2020	القيادة الجهوية للدرك الملكي	الداخلة	أشخاص 4
25 / 09 / 2020	المنطقة الأمنية الإقليمية	الداخلة	أشخاص 4

40. كما راسلت رئيسة المجلس بشكل مستعجل بتاريخ فاتح يوليوز 2020 المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج لاتخاذ إجراءات مستعجلة لإغلاق سجن طنجة 1 بشكل نهائي، وذلك إعمالا للملاحظات الأولية التي اضطلعت عليها بعد زيارة الآلية. ولحد الآن، لم يتم إغلاق المؤسسة السجنية المعنية.

41. وفيما يخص التقارير الخاصة بباقي أماكن الحرمان من الحرية التي تمت زيارتها فهي توجد قيد الإنجاز وسيتم إرسالها للإدارات المعنية فور الانتهاء من صياغتها.

ثامنا: المشاركة في النقاشات الوطنية والدولية

42. شارك أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، في إطار الدورة 26 للمعرض الدولي للنشر والكتاب، في لقاء تناول موضوع «المجلس الوطني لحقوق الإنسان ووضعية السجون: من الحماية إلى الوقاية». وقد شكل هذا اللقاء، الذي نظم في 15 فبراير 2020، فرصة قدم خلالها منسق الآلية عرضا تفصيليا حول دور الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب ورؤيتها ومهامها وخطة عملها.

43. قدمت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، بمناسبة الاجتماع السنوي للجنة الفرعية لمنع التعذيب، المنعقد عن بعد في 17 يونيو 2020، عرضا موجزا حول أنشطتها، واستعرضت الصعوبات التي واجهتها والتدابير التي اتخذتها لضمان مواصلتها لمهامها، ولا سيما زيارة أماكن الحرمان من الحرية.

44. شاركت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في لقاء عن بعد نظم، في 10 دجنبر 2020، بمناسبة الذكرى 20 لإحداث مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (DCAF) حول «دور الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب وحماية حقوق الإنسان داخل أماكن الحرمان من الحرية خلال الأزمة الصحية المرتبطة بجائحة كوفيد 19، تبادل الخبرات والدروس المستفادة: حالة المغرب وتونس». وفي هذا السياق، قدم منسق الآلية عرضين حول تجربة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في سياق جائحة كوفيد 19.

تاسعا: آليات متابعة تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير الزيارات

45. سعيا منها لضمان تفعيل التوصيات المقترحة على الإدارات المسؤولة عن أماكن الحرمان من الحرية التي تمت زيارتها، أعدت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب جدولا يمكِّن من تتبع وتقييم مدى التجاوب مع توصياتها بناء على الأجوبة التي يقدمها المسؤولون عن أماكن الحرمان من الحرية. كما طورت الآلية أداة تتبع صممت لمعاينة وتقييم التدابير التي يتم اتخاذها لتصحيح الثغرات المرصودة خلال الزيارات المبرمجة برسم سنة 2021.

عاشرا: خلاصات الآلية وتوصياتها العامة

46. تهم هذه الخلاصات والتوصيات العامة أماكن الحرمان من الحرية التي قامت الآلية بزيارتها خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

أ. خلاصات وتوصيات مشتركة بين كافة أماكن الحرمان من الحرية وتتعلق بالتدابير الوقائية ضد جائحة كوفيد 19

47. خلصت الآلية إلى أن التدابير المتخذة داخل أماكن الحرمان من الحرية التي تمت زيارتها من أجل الوقاية من مخاطر العدوى بفيروس كوفيد 19 تتلاءم عموما مع توصيات السلطات المختصة، خاصة على مستوى المؤسسات السجنية والغرف الأمنية للشرطة والدرك الملكي. وقد تميزت هذه التدابير بما يلي:

- تخطيط قبلي للإجراءات التي تم اتخاذها؛
- حملة موسعة للإخبار والتحسيس؛
- تطبيق أغلب التدابير التي أوصت بها السلطات المختصة؛
- مراقبة وتتبع مدى تنفيذ هذه التدابير؛
- توفير رعاية مناسبة للمرضى.

48. لقد كان لهذه التدابير التي اتخذتها السلطات أثر إيجابي على حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم والموظفين الذين يتولون رعايتهم وهو ما ساهم في تقليص نسبة الإصابات والوفيات الناجمة عن مضاعفات المرض.

توصي الآلية باتخاذ التدابير التالية:

- **تعزيز التعاون المنظم والمهيكل بين مندوبيات ومديريات وزارة الصحة والإدارات المسؤولة عن أماكن الحرمان من الحرية في مجال التكوين وتطوير كفاءات العاملين في مجال الوقاية ورعاية المصابين بكوفيد 19؛**
- **توخي اليقظة بشأن الامتثال للتدابير الوقائية، حتى بعد عملية التلقيح، وفقا لتوصيات السلطات المختصة؛**
- **تدبير النفايات الملوثة بشكل منفصل (الكمامات والقفازات، الخ) عن النفايات المنزلية (أو غير الملوثة) مع الالتزام بمعالجتها بطريقة خاصة.**

ب. خلاصات وتوصيات عامة حول زيارة أماكن الحراسة النظرية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني

- **تطوير الممارسات الفضلى داخل أماكن الحراسة النظرية موضوع الزيارات**

49. تسجل الآلية تطوير المديرية العامة للأمن الوطني لمجموعة من الممارسات الفضلى التي ينبغي ضمان استمراريتها. ومن بينها ما يلي:

- إصدار وتوزيع المديرية العامة للأمن الوطني «لمدونة أخلاقيات موظفي المديرية العامة للأمن الوطني»، التي تتكون من 23 مادة، من بينها أن عدم التقيد بها يمكن أن يعرض صاحبه لعقوبات تأديبية و/أو متابعات قضائية، بينما تخصص المادة 18 من هذه المدونة لحماية حقوق الأشخاص وحريتهم؛
- إصدار المديرية العامة لمجموعة من المذكرات ذات الصلة بتدعيم الإجراءات الوقائية من التعذيب، من بينها:

- المذكرة عدد 5420 الصادرة بتاريخ 08 شتنبر 2014 حول «تدعيم الإجراءات الوقائية للوقاية من التعذيب»؛

- المذكرة عدد 2895 حول تدعيم آليات منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المهينة أو الحاطة من الكرامة؛
- المذكرة عدد 8360 الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر 2015 حول التدابير الاحترازية المتعلقة بتوقيف وإيداع الأشخاص تحت الحراسة النظرية او تحت المراقبة؛
- المذكرة عدد 21247 الصادرة بتاريخ 21 دجنبر 2018 حول سجل الحالة البدنية والصحية للأشخاص المحتفظ بهم؛

• توفر مجموعة كبيرة من أنظمة الرصد الداخلية والخارجية التي تقوم بزيارات للمراقبة والتفتيش لمختلف مقرات الحراسة النظرية لمعاينة ظروف إخضاع البالغين والأطفال للمراقبة أو الاحتجاز، ومعاينة حالتهم الصحية ومدى احترام الضمانات القانونية التي تطبق عليهم وتمتعهم بحقوقهم الإنسانية؛

• اعتماد إدارة الأمن الوطني في إدارة الغرف الأمنية على نظام للتتبع، يتمثل في توفير عدد كبير ومتنوع من السجلات القانونية والإدارية التي يتم تعبئتها ومراقبتها بعناية.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

• تعزيز وتعميم هذه الممارسات الفضلى على كافة مراكز الشرطة.

• حفظ كرامة الأشخاص داخل الغرف الأمنية

50. تثمن الآلية الممارسة الفضلى التي تقوم بها الدائرة الأمنية بأكدال – حسان - الرباط والمتمثلة في تخصيص فضاء ملائم، بشكل حصري، للأطفال الموضوعين تحت المراقبة. ولم تسجل الآلية هذه الممارسة في أماكن الحرمان من الحرية الأخرى التي زارتها.

توصي الآلية بما يلي:

• تعميم الممارسة الفضلى المتعلقة بتخصيص فضاء مستقل وحصري، للأطفال الموضوعين تحت المراقبة. وذلك لكي يستجيب هذا التدبير إلى واجب تعزيز مبدأ فصل الفئات وضرورة اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لتفادي إلحاق الأذى بالأطفال وفقا لما تنص عليه المادة 460 من قانون المسطرة الجنائية.

51. سجلت الآلية، استنادا إلى المعلومات التي توصلت بها، بأن تفتيش الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية يتم من قبل موظفين من نفس الجنس.

انسجاما مع روح قواعد نيلسون مانديلا ومقاصدها[2] والتعليق العام رقم 16 الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة[3]، توصي الآلية بمراعاة المبادئ التالية أثناء إجراء التفتيش:

- **أن يحترم إجراء التفتيش مبادئ التناسب والمشروعية والضرورة؛**
- **تحسين عملية تفتيش الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية في مكان خاص من طرف موظفين مؤهلين من نفس جنس المشتبه بهم، إعمالا لمبدأ حفظ الكرامة الإنسانية المتأصلة في الشخص الخاضع للتفتيش وخصوصيته؛**
- **أن يتم إخبار المعنيين بأسباب خضوعهم للتفتيش، مع ضرورة تدوين العملية بسجلات خاصة تقيَّد فيها هويات القائمين على إجراءات التفتيش، وكذلك أسباب هذه الإجراءات وأيُّ نتائج يُسفِر عنها التفتيش.**

52. سجلت الآلية، في أعقاب الزيارات التي أجرتها بمختلف أماكن الحرمان من الحرية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، أنه يتم نقل الأشخاص الموضوعين تحت تدابير الحراسة النظرية عند الضرورة إلى المستشفيات للفحص والعلاج. غير أنه لا تمتلك جميع المؤسسات التي تمت زيارتها وسائل للتعامل مع الحالات التي تتطلب تدخلا مستعجلا.

53. على الرغم من تسجيل جهود تروم توفير الرعاية الصحية للأشخاص تحت الحراسة النظرية عن طريق نقلهم إلى المستشفى لتلقي الفحوصات الطبية، فإن الآلية تسجل أنه في الحالات التي لا تتوافر فيها الأدوية في المستشفى، يحرم الأشخاص الذين لا يتوفرون على الإمكانيات من شرائها. وتعتبر الآلية أن الرعاية الصحية للموضوعين تحت تدابير الحراسة النظرية يجب أن تشكل موضوع تنسيق بين السلطات المكلفة بتدبير هذه الأماكن والسلطات الصحية من أجل منح الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية وضعا خاصا يسمح له بالاستفادة من الرعاية الشاملة والمجانية. وفي حالة عدم توفر الأدوية داخل البنايات الاستشفائية، يجب أن يضع المسؤولون عن أمن المريض إطارا تنظيميا يسهل الحصول عليها.

2 - قواعد نيلسون مانديلا من 50-53.

3 - التعليق العام رقم 16: المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (الحق في حرمة الحياة الخاصة). 1988.

توصي الآلية بما يلي:

- **تعميم عملية تجهيز أماكن الحراسة النظرية بأطقم الإسعافات الأولية الطبية وأجهزة تنظيم ضربات القلب على غرار ما تبنته بعض أماكن الحراسة النظرية التي تمت زيارتها؛**
- **التنسيق بين السلطات المكلفة بتدبير أماكن الحراسة النظرية والسلطات الصحية من أجل منح الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية وضعا خاصا يسمح له بالاستفادة من الرعاية الشاملة والمجانية. وفي حالة عدم توفر الأدوية داخل البنايات الاستشفائية، ينبغي على الإدارات المسؤولة أن تعمل على توفيرها.**

54. سجلت الآلية أن أغلب الأماكن المخصصة للحراسة النظرية لا تضع تحت تصرف الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية الوسائل التي تسمح لهم بالعناية بنظافتهم الشخصية والحفاظ على مظهر لائق بما يحفظ كرامتهم.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

- **توفير لوازم النظافة الشخصية الضرورية[4] للأشخاص المحرومين من حريتهم أثناء خضوعهم للحراسة النظرية أو المراقبة، خاصة فرشاة الأسنان، معجون الأسنان، قطعة صابون وإذا لزم الأمر فوط صحية[5]؛**
- **توفير خدمات العناية الجيدة بالشعر والذقن[6].**

55. تفتقر بعض المرافق الصحية بأماكن الحراسة النظرية التي تمت زيارتها إلى المرافق الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة.

4 - القاعدة 18 من قواعد نيلسون مانديلا.

5 - القاعدة 5 من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات (مبادئ بانكوك) A/RES/65/22, 16 مارس 2011.

6 - القاعدة 18-2 من قواعد نيلسون مانديلا.

توصي الآلية بما يلي:

- **توفير تجهيزات خاصة في المرافق الصحية المتواجدة بالغرف الأمنية[7] وفقا للقانون المتعلق بالولوجيات مع أخذ المعيار الوطني[8] في هذا المجال بعين الاعتبار، حتى تصبح سهلة الولوج حتى بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة الحركية؛**
- **تزويد هذه المرافق بأجهزة تسمح بالحصول على الماء دون استخدام اليدين وتوفير وسائل النظافة الأساسية.**

- **حماية الحقوق الأساسية للأشخاص الموضوعين في الغرف الأمنية**

56. تقدم الوجبات الغذائية حاليا إما عن طريق الأسر أو من خلال مبادرات التضامن التي يقوم بها الأشخاص الخاضعون للحراسة النظرية أو أحيانا الموظفون المسؤولون عن إدارة هذه الأماكن. وفي أفضل الحالات ولأسباب أمنية، يُسمح فقط بتقديم الخبز والحليب والجبن والماء مع استثناء أية وجبة مطبوخة.

قصد تطبيق مقتضيات قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بتوفير الوجبات الغذائية للأشخاص تحت الحراسة النظرية أو الموضوعين تحت المراقبة[9]، توصي الآلية وزارة العدل والبرلمان بما يلي:

- **التسريع باعتماد نص تنظيمي يضمن توفير التغذية خلال فترة الحراسة النظرية أو الوضع تحت المراقبة؛**

7 - أنظر القانون الصادر بالظهير رقم 1-03-58 ربيع الأول 1424، 12 ماي 2003، المرسوم رقم 2-11-264 الموافق 30 شتنبر 2011 القاضي بتطبيق القانون رقم 10-03 المتعلق بالولوجيات، القرار رقم 2306-17، صادر في 16 ربيع الأول 1439 (5 دجنبر 2017) المحدد للخصائص التقنية وتدابير الولوجيات المختلفة في ميدان التعمير، القرار رقم 18-3146 صادر في 22 جمادى الاخرة 1440 (28 فبراير 2019) حدد بموجبه الخاصيات التقنية المتعلقة بالولوجيات المعمارية، دليل معايير الولوجيات للأشخاص في وضعية إعاقة الذي أعدته وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، ودليل تفعيل قواعد الولوجيات، المواصفات التقنية والتوصيات العملية (المدينة والسكن)، الذي أعدته وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، 2019.

8 - «NM ISO 21542 (10.8.794)«Construction immobilière, accessibilité et facilité d'utilisation de l'environnement bâti».

9 - المادتان 66 و460 من قانون المسطرة الجنائية.

• وفي انتظار صدور هذا النص، توصي الآلية كافة السلطات المسؤولة عن الغرف الأمنية باتخاذ تدابير مؤقتة تحفظ حق الأشخاص الموضوعين في هذه الغرف في التغذية لتفادي وقوع أي حادث ينجم عن الحرمان من الأكل أو نقصه، والذي يشكل مظهرا من مظاهر سوء المعاملة؛

• بذل العناية الواجبة من أجل توفير تغذية ذات جودة وكافية تحافظ على صحة الأشخاص المحرومين من حريتهم[10].

57. سجلت الآلية خلال المقابلات التي أجرتها مع الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية بأنه يتم إشعارهم بحقوقهم، ومنها الحق في إشعار عائلاتهم، أو في الاتصال بالمحامي، إلا أن البعض صرحوا أنه ليس لهم علم بالمقتضيات المنصوص عليها في المادتين 66 و460 من قانون المسطرة الجنائية. وتجدر الإشارة إلى أن جميع محاضر الإيقاف والاستماع تتضمن التذكير بمقتضيات المادة 66 المتعلقة بضمانات حقوق الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية.

58. بالنسبة للموقوفين الذين لا يتحدثون اللغة العربية، فإنهم يستفيدون من الترجمة إلى اللغة التي يفهمونها من قبل مترجمين محلفين. وفي حالة عدم توفر المترجم الذي يتحدث لغة الموقوف، يتواصل ضباط الشرطة القضائية مع المصالح القنصلية المعنية أو يستعينون بالأساتذة المختصين في تلك اللغة والذين يتواجدون بالجهة.

59. وصرح ضباط الشرطة القضائية أنه في حالة إيقاف شخص من ذوي الإعاقة (الصم البكم)، يتم الاستعانة بالجمعيات العاملة في المجال.

توصي الآلية بما يلي:

• إصدار وثيقة ديداكتيكية، بعدة لغات، يتم من خلالها التذكير بحقوق الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية أو المراقبة، على النحو المنصوص عليه في الفصل 23 من الدستور، والمادتين 66 و460 من قانون المسطرة الجنائية والمادة 36 من اتفاقية فيينا حول العلاقات القنصلية؛

• عرض ونشر هذه الحقوق بأماكن الاستماع وأماكن الحراسة النظرية للبالغين والوضع تحت المراقبة بالنسبة للأحداث.

10 - المادة 22 من قواعد نيلسون مانديلا

كما توصي الآلية الحكومة والبرلمان بما يلي:

- **إعمال توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان[11] الداعية إلى مراجعة المادة 66، خاصة الفقرة الثامنة منها والمادة 460 من قانون المسطرة الجنائية ليسمح لكل شخص بالغ موضوع تحت الحراسة النظرية أو الأطفال الموضوعين تحت المر اقبة من الاستفادة الفورية من مساعدة المحامي منذ الساعة الأولى من التوقيف، دون إذن النيابة العامة.**

- **أنسنة الغرف الأمنية**

60. تتواجد بعض أماكن الحراسة النظرية التي تمت زيارتها في الطابق تحت أرضي من المبنى حيث توجد الغرف الأمنية، مما قد يؤثر على توفير التهوية الكافية والضوء الطبيعي.

توصي الآلية المديرية العامة للأمن الوطني بما يلي:

- **تعميم اختيار الطابق الأرضي كموقع للغرف الأمنية بشكل يضمن للأشخاص المحرومين من حريتهم تهوية كافية وإضاءة طبيعية ويوفر ظروف عمل جيدة للموظفين المكلفين بإدارة هذه الأماكن.**

61. سجلت الآلية توفر أجهزة إطفاء الحريق التي تم تحديث نظام التحكم فيها. غير أنه لم يتم لحد الآن تعميم التدريب على استخدامها في جميع مواقع الحراسة النظرية.

توصي الآلية بما يلي:

- **توفير خطة إنقاذ في حالة حصول حوادث، تتضمن على الخصوص خطة إخلاء وتدريب كافة الموظفين على كيفية استخدام أجهزة الإطفاء؛**
- **توفير الأفرشة المقاومة للاشتعال، بجميع أماكن الحراسة النظرية، قصد تفادي مخاطر نشوب الحريق.**

11 - أنظر توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان المتعلقة بالوقاية من التعذيب والحد من مخاطر الاعتقال التعسفي المضمنة في مذكرة المجلس حول مشروع قانون المسطرة الجنائية (صيغة 19 ماي 2014) التي تم إرسالها لوزارة العدل والحريات بتاريخ 28 غشت 2014، قانون المسطرة الجنائية، مقترحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان المتعلقة بمشروع القانون، سلسلة المساهمة في النقاش العمومي رقم 7-أكتوبر 2014.

• مواصلة تعزيز قدرات موظفي الشرطة

62. سجلت الآلية استفادة الموظفين من برامج التكوين، بما في ذلك تعزيز قدراتهم في مجال حقوق الإنسان في إطار التكوين الأساسي والمستمر. كما سجلت أن معظم المؤسسات التي تمت زيارتها قد علقت، منذ انتشار الجائحة، برامج التكوين الموجهة لموظفيها بهدف تقليص المخاطر الناتجة عن التجمع.

توصي الآلية بما يلي :

• مواصلة تعزيز قدرات موظفي المديرية العامة للأمن الوطني في مجال حقوق الإنسان ومكانتها في القوانين الوطنية، وعلى رأسها الدستور، والصكوك الدولية التي صادقت عليها بلادنا، بما في ذلك البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

• اعتماد بدائل أخرى، من قبيل التكوين عن بعد، لمواصلة تعزيز القدرات في ظل جائحة كوفيد 19.

• انتظام الرصد الطبي والقضائي للغرف الأمنية

63. ترحب الآلية باعتماد المديرية العامة للأمن الوطني مذكرات[12] تكلف من خلالها مفتشية الصحة التابعة بضرورة القيام بزيارات منتظمة لمقرات الحراسة النظرية من خلال تخطيط دوري، بهدف معاينة الوضعية الصحية للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية.

توصي الآلية المديرية العامة للأمن الوطني بما يلي :

• اتخاذ التدابير الضرورية حتى يقوم الأطباء، بشكل سريع، بزيارات تفقدية لمقرات الحراسة النظرية أو الوضع تحت المراقبة، تحت إشراف مفتشية الصحة التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، وذلك بهدف المراقبة المنتظمة للوضعية الصحية للموضوعين تحت الحراسة النظرية ووضعية هذه المقرات وإدراج معايناتهم في تقارير للتفتيش.

12 - لا سيما المذكرة رقم 15478 الصادرة بتاريخ 16-11-2017 ورقم 88092 الصادرة في 27-11-2017.

64. سجلت الآلية أن مراقبة سجلات الحراسة النظرية، من طرف النيابة العامة، لم تكن منتظمة في بعض الأماكن التي تمت زيارتها.

توصي الآلية النيابة العامة بما يلي:

- **الحرص على زيارة أماكن الحراسة النظرية بشكل منتظم، ومراقبة وتوقيع سجلات الحراسة النظرية والوضع تحت المراقبة، وفقا للمقتضيات الجاري بها العمل بمقتضى قانون المسطرة الجنائية.**

- **تحسين قواعد التتبع وتدبير الوثائق**

65. سجلت الآلية أن بعض أماكن الحراسة النظرية التي تمت زيارتها تتوفر فقط على سجلات قانونية للحراسة النظرية، وهو ما لا يسمح بتدوين كل المعلومات المتعلقة بتدبير الغرف الأمنية. ومن ناحية أخرى، سجلت الآلية في أماكن أخرى تدبيرا مبتكرا يتجلى في وضع عدة سجلات إدارية مكملة للسجلات القانونية تسمح بتدوين معلومات أخرى، من قبيل تلك المتعلقة بالصحة والتغذية والودائع.

توصي الآلية بما يلي:

- **تعميم هذه الممارسة الفضلى، من خلال إرفاق السجل الرسمي للحراسة النظرية بالسجلات الإدارية المخصصة بشكل خاص للمتابعة الطبية للموضوعين تحت الحراسة النظرية، والوجبات المقدمة وزيارات المحامين.**

ت. خلاصات وتوصيات حول زيارة مكان الحراسة النظرية التابع للدرك الملكي

• تطوير الممارسات الفضلى داخل أماكن الحراسة النظرية

66. قامت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بزيارة مكان للحرمان من الحرية خلال سنة 2020، ويتعلق الأمر بالقيادة الجهوية للدرك الملكي بمدينة الداخلة.

67. تثمن الآلية الممارسات الفضلى التي اتخذتها إدارة الدرك الملكي داخل أماكن الحراسة النظريةّ، ونذكر منها على سبيل المثال:

- إصدار الدرك الملكي لكتيب بعنوان «رجل الدرك في خدمة المواطن» يحمل رقما تسلسليا فرديا ويتضمن مبادئ تذكر رجل الدرك خصوصا بضرورة احترام حرمة المنزل والساعات القانونية، وإخبار العائلات، ومراعاة الحياد في إجراء التحقيقات، والحفاظ على سرية التحقيقات، وحماية الحياة الخاصة للمواطنين، والعمل على إجلاء الحقيقة. وقد ألزم الدرك الملكي كل موظفيه على حمل هذا الكتيب بشكل دائم أثناء مزاولة مهامهم لتذكيرهم بالمبادئ التوجيهية لعملهم اليومي؛
- إصدار الدرك الملكي وتوزيعه لـ»مدونة الأخلاقيات والسلوك» التي تتضمن 51 مادة (باللغة العربية والفرنسية) ذات طابع إلزامي، خصص الباب الخامس منها لحقوق الإنسان واستعمال القوة؛
- إصدار الدرك الملكي وتوزيعه لوثيقة بالعربية والفرنسية بعنوان «التدابير المقيدة للحرية» تذكر بمختلف التدابير والضمانات القانونية التي يتم تطبيقها أثناء الحراسة النظرية بالنسبة للبالغين ووضع الأطفال تحت المراقبة أو الاحتجاز؛
- توفر مجموعة كبيرة من أنظمة الرصد الداخلية والخارجية التي تقوم بزيارات للمراقبة والتفتيش لمختلف مقرات الحراسة النظرية لمعاينة ظروف إخضاع البالغين والأطفال للمراقبة أو الاحتجاز، ومعاينة حالتهم الصحية ومدى احترام الضمانات القانونية التي تطبق عليهم وتمتعهم بحقوقهم الإنسانية؛
- اعتماد مؤسسة الدرك الملكي في إدارة الغرف الأمنية على نظام للتتبع، يتمثل في توفير عدد كبير ومتنوع من السجلات القانونية والإدارية التي يتم تعبئتها ومراقبتها بعناية.

• حفظ كرامة الأشخاص داخل الغرف الأمنية

68. تسجل الآلية أن الغرف الأمنية التي تمت زيارتها توجد في الطابق الأرضي للبناية وتتوفر على الأفرشة والأغطية والتهوية والإضاءة الكافية وسهلة الولوج للأشخاص في وضعية إعاقة. كما يتوفر هذا المكان على مرافق صحية تستجيب للمتطلبات المتعلقة باحترام الخصوصية. غير أن الآلية لاحظت عدم وجود فضاء ملائم، مخصص بشكل حصري، للأطفال الذين يوضعون تحت المراقبة.

69. سجلت الآلية أنه يتم وضع وسائل النظافة تحت تصرف الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية مما يسمح لهم بالعناية بنظافتهم الشخصية والحفاظ على مظهر لائق بما يحفظ كرامتهم.

توصي الآلية بما يلي:

- **تخصيص فضاء مستقل وحصري، للأطفال الذين يوضعون تحت المر اقبة، وذلك لكي يستجيب هذا التدبير إلى واجب تعزيز مبدأ فصل الفئات وضرورة اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لتفادي إلحاق الأذى بالأطفال وفقا لما تنص عليه المادة 460 من قانون المسطرة الجنائية؛**
- **توفير الأفرشة المقاومة للاشتعال، قصد تفادي مخاطر نشوب الحريق؛**
- **تزويد هذه المر افق بأجهزة تسمح بالحصول على الماء دون استخدام اليدين وتوفير وسائل النظافة الأساسية.**

70. سجلت الآلية أن عمليات التفتيش الجسدي تتم عبر الجس وفق مسطرة محددة يراعى فيها جنس المشتبه فيه وتحترم الكرامة الإنسانية المتأصلة للشخص الخاضع لهذه العمليات وهو ما يتلاءم مع المعايير الوطنية والدولية ذات الصلة، ولا سيما المادة 81 من قانون المسطرة الجنائية وقواعد نيلسون مانديلا ومقاصدها[13] والتعليق العام رقم 16 الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة[14]. غير أن الآلية لاحظت أن هذه العملية لا يتم توثيقها في سجلات خاصة بها.

13 - قواعد نيلسون مانديلا من 50-53.

14 - التعليق العام رقم 16: المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (الحق في حرمة الحياة الخاصة)، 1988.

توصي الآلية بما يلي:

• ضرورة تدوين العملية بسجلات خاصة تقيَّد فيها هويات القائمين على إجراءات التفتيش، وكذلك أسباب هذه الإجراءات وأيُّ نتائج يُسفِر عنها التفتيش.

• حماية الحقوق الأساسية للأشخاص الموضوعين في الغرف الأمنية

71. تقدم الوجبات الغذائية من طرف الأسر أو من خلال المبادرات التي يقوم بها الموظفون المسؤولون عن إدارة هذا المكان وذلك في انتظار نص تنظيمي يضمن توفير الوجبات الغذائية خلال فترة الحراسة النظرية أو الوضع تحت المراقبة[15].

توصي الآلية وزارة العدل والبرلمان بما يلي:

• التسريع باعتماد نص تنظيمي يضمن توفير الوجبات الغذائية خلال فترة الحراسة النظرية أو الوضع تحت المراقبة؛

• وفي انتظار صدور هذا النص، توصي الآلية إدارة الدرك الملكي بمواصلة توفير التغذية للأشخاص الموضوعين في هذه الغرف لتفادي وقوع أي حادث ينجم عن الحرمان من الأكل أو نقصه، والذي يشكل مظهرا من مظاهر سوء المعاملة.

72. وبخصوص الجانب الصحي للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية، وفي حالة الضرورة أو في حالة معاينة ضباط الشرطة القضائية لجروح أو كدمات على أجساد هؤلاء الأشخاص، يتم نقلهم إلى المستشفى للعلاج. غير أن مشكل شراء الأدوية تطرح في حالة عدم توفرها في المستشفى. ولاحظت الآلية وجود مستلزمات للإسعافات الأولية الطبية بالمكان المخصص للغرف الأمنية، إلا أنها لا تتوفر على أجهزة تنظيم ضربات القلب.

15 - المادتان 66 و460 من قانون المسطرة الجنائية.

توصي الآلية بما يلي:

- **التنسيق بين السلطات المكلفة بتدبير أماكن الحراسة النظرية والسلطات الصحية من أجل منح الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية وضعا خاصا يسمح له بالاستفادة من الرعاية الشاملة والمجانية. وفي حالة عدم توفر الأدوية داخل البنايات الاستشفائية، ينبغي على الإدارات المسؤولة أن تعمل على توفيرها؛**
- **تزويد أماكن الحراسة النظرية بأجهزة تنظيم ضربات القلب على غرار ما تبنته بعض أماكن الحراسة النظرية التي تمت زيارتها.**

73. سجلت الآلية خلال المقابلات التي أجرتها مع ضباط الشرطة القضائية والأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية بأنه يتم إشعارهم بحقوقهم، ومنها الحق في إشعار عائلاتهم، أو في الاتصال بالمحامي. وتجدر الإشارة إلى أن جميع محاضر الإيقاف والاستماع تتضمن التذكير بمقتضيات المادة 66 المتعلقة بضمانات الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية.

74. بالنسبة للموقوفين الذين لا يتحدثون اللغة العربية، يستفيدون من الترجمة إلى اللغة التي يفهمونها من قبل مترجمين محلفين. وفي حالة عدم توفر المترجم الذي يتحدث لغة الموقوف، يتواصل ضباط الشرطة القضائية مع المصالح القنصلية المعنية أو يستعينون بالأساتذة المختصين في تلك اللغة والذين يتواجدون بالجهة.

75. وصرح ضباط الشرطة القضائية أنه في حالة إيقاف شخص من ذوي الإعاقة (الصم البكم)، يتم الاستعانة بمترجمي لغة الإشارة.

توصي الآلية إدارة الدرك الملكي ب:

- **إصدار إدارة الدرك الملكي وثيقة ديداكتيكية، بعدة لغات، يتم من خلالها التذكير بحقوق الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية أو الوضع تحت المراقبة، على النحو المنصوص عليه في الفصل 23 من الدستور، والمواد 66 و460 من قانون المسطرة الجنائية والمادة 36 من اتفاقية فيينا حول العلاقات القنصلية؛ وإلصاقها في أماكن الاستجواب وأماكن الحراسة النظرية أو الوضع تحت المراقبة؛**

كما توصي الآلية الحكومة والبرلمان ب:

• إعمال توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان16 الداعية إلى مراجعة المادة 66، خاصة الفقرة الثامنة منها والمادة 460 من قانون المسطرة الجنائية ليسمح لكل شخص بالغ موضوع تحت الحراسة النظرية أو الأطفال الموضوعين تحت المر اقبة من الاستفادة الفورية من مساعدة المحامي منذ الساعة الأولى من التوقيف، دون إذن النيابة العامة.

• مواصلة تعزيز قدرات موظفي الدرك الملكي

76. سجلت الآلية استفادة الموظفين من برامج التكوين، بما في ذلك تعزيز قدراتهم في مجال حقوق الإنسان في إطار التكوين الأساسي والمستمر، غير أن هذه التكوينات المنظمة غير موثقة، من حيث عددها وتواريخها ومدتها ومواضيعها والمستفيدين منها.

توصي الآلية بما يلي :

• مواصلة تعزيز قدرات موظفي الدرك الملكي في مجال حقوق الإنسان ومكانتها في القو انين الوطنية، وعلى رأسها الدستور، والصكوك الدولية التي صادقت عليها بلادنا، بما في ذلك البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

• تحسين قواعد التتبع وتدبير الوثائق

77. سجلت الآلية أثناء زيارتها توفر مكان الحراسة النظرية على سجلات تتضمن معلومات عن الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية أو الوضع تحت المراقبة، من بينها سجل الحراسة النظرية وسجل الأحداث ودفاتر التصريحات.

16 - أنظر توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان المتعلقة بالوقاية من التعذيب والحد من مخاطر الاعتقال التعسفي المضمنة في مذكرة المجلس حول مشروع قانون المسطرة الجنائية (صيغة 19 ماي 2014) التي تم إرسالها لوزارة العدل والحريات بتاريخ 28 غشت 2014. قانون المسطرة الجنائية. مقترحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان المتعلقة بمشروع القانون. سلسلة المساهمة في النقاش العمومي رقم 7-أكتوبر 2014.

توصي الآلية بما يلي:

• العمل على وضع سجلات إدارية تكميلية تتعلق بالوضع الصحي للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية أو الوضع تحت المراقبة، والوجبات المقدمة لهم.

ج. خلاصات وتوصيات بناء على زيارات المؤسسات السجنية

• اكتظاظ السجون

78. تعاني المؤسسات التي قامت الآلية بزيارتها من الاكتظاظ، حيث تتراوح نسبتها بين 106.71% و139%، وهو ما يصعب عملية تدبير هذه الأماكن، ويساهم في حرمان السجناء من بعض حقوقهم الأساسية. وسجلت الآلية الانطباع الإيجابي للسجناء حول معاملة موظفي السجون، حيث إنه لولا الحس المهني الذي برهن عليه الموظفون في ظل ظروف الجائحة، لحدثت نزاعات أو انتهاكات بسبب العوامل المرتبطة بالاكتظاظ، ونقص الموظفين، وظروف العمل التي فرضتها الجائحة خلال فترة الحجر الصحي وظهور حالات إصابة مؤكدة بفيروس كوفيد 19 في صفوف السجناء والموظفين داخل المؤسسات التي تمت زيارتها.

79. ترى الآلية أنه من الضروري اتخاذ إجراءات تشريعية لتنفيذ توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان[17] الرامية للحد من ظاهرة الاكتظاظ داخل السجون، والتي تشمل ترشيد اللجوء للسجن الاحتياطي[18]، والحد من الحكم بالعقوبات القصيرة واستبدالها بالموقوفة التنفيذ أو الغرامة، وتسريع البت في قضايا المعتقلين الاحتياطيين، والنظر في إمكانية الإفراج عن السجناء الذي يتمتعون بحسن السلوك والذين قضوا ثلثي العقوبة، واقتراح المصابين بأمراض مزمنة والمسنين للاستفادة من العفو.

17 - أزمة السجون. مسؤولية مشتركة: 100 توصية لحماية حقوق السجناء والسجينات. أكتوبر 2012.
18 - تقرير 2019 الصادر عن رئاسة النيابة العامة. الصفحة 27،124 و275-277.

توصي الآلية الحكومة والبرلمان بما يلي:

- **توسيع لائحة العقوبات البديلة لتشمل، بالإضافة إلى عمل المنفعة العام، الغرامة اليومية وتقييد بعض الحقوق، المنصوص عليها بمقتضى القانون المذكور آنفا، والتربية على المواطنة أو التحسيس، والمتابعة سوسيو-قضائية والوضع تحت المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني)، وسحب أو توقيف بعض الوثائق مثل رخصة السياقة، رخصة الصيد، التنقل، تعويض أو إصلاح المتهم للخسائر الناجمة عن المخالفة التي ارتكبها أو حتى منعه، لفترة محددة، من مزاولة نشاط مهني محدد؛**
- **تعزيز دور قاضي تطبيق العقوبات من أجل اقتراح تحويل العقوبات السالبة للحرية إلى عقوبة بديلة، مع إمكانية وقف التطبيق لفائدة السجناء الذين يعانون من أمراض مزمنة والأشخاص المسنين.**

- **وضعية المباني**

80. إن قدم بعض المباني التي تمت زيارتها وتجهيزاتها (نظام تسخين الماء مثلا) لا تسمح بتوفير ظروف إيواء تحفظ كرامة الأشخاص المحتجزين، ولا ظروف اشتغال مناسبة بالنسبة لموظفي السجون.

توصي الآلية بما يلي:

- **إجراء الإصلاحات اللازمة على مباني بعض المؤسسات السجنية القديمة لتوفير ظروف احتجاز ملائمة.**

81. تعتبر الآلية أن المؤسسات السجنية التي تمت زيارتها بالداخلة وطنجة 1 لم تعد مؤهلة لضمان ظروف مواتية للسجناء واحترام حقوقهم الأساسية.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي :

- **إغلاق المؤسستين السجنيتين بالداخلة وطنجة 1 أو إصلاحهما الهيكلي، كما تم التأكيد عليه في رسالة لرئيسة المجلس موجهة للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.**

• **الحقوق الأساسية للسجناء**

الرعاية الطبية

82. على الرغم من أن العديد من السجناء اشتكوا من النقص النسبي في الرعاية الطبية، فقد سجلت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب أن المؤسسات التي يوجد بها طبيب يكون مستوى الرعاية الطبية أحيانا مطابقا لما هو متوفر خارج السجون.

83. سجلت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في بعض المؤسسات السجنية التي قامت بزيارتها مشاكل متعلقة بالرعاية الطبية الموجهة للسجناء، ومنها غياب الأطباء[19]، وعدم وجود إجراءات موثقة لرعاية الذين يعانون من الأمراض المزمنة أو المعدية، وغياب الدعم النفسي لعدد من السجناء، وتأخر مواعيد الاستشارات المتخصصة أو الاستشفاء في المستشفيات العامة وتأخر علاج النزلاء المصابين بأمراض نفسية.

توصي الآلية بما يلي:

- **الحضور اليومي لطبيب معالج داخل كل مؤسسة لضمان جودة الرعاية، تطبيقا للمقتضيات القانونية الوطنية[20] وقواعد نيلسون مانديلا المتعلقة بالصحة داخل الوسط السجني، خاصة القاعدة 25 [21]، فضلا عن تكوين الأطباء المعينين حسب الحاجة.**

84. ويمكن إبداء نفس الملاحظة بالنسبة للمصحات الموجودة بالمؤسسات السجنية، حيث إن بعضها لا يستوفي المعايير والشروط التي تفرضها المقتضيات القانونية ذات الصلة[22]، حيث لا تتوفر على عيادة للاستشارة.

19 - على عكس المادة 123 من القانون رقم 98 23

20 - المادة 123 من القانون 23-98

21 - القاعدة 25:

- يجب أن يكون في كلّ سجن دائرة لخدمات الرعاية الصحية مكلّفة بتقييم الصحة البدنية والعقلية للسجناء وتعزيزها وحمايتها وتحسينها. مع إيلاء اهتمام خاص للسجناء الذين لديهم احتياجات إلى رعاية صحية خاصة أو يعانون من مشاكل صحية تعوق إعادة تأهيلهم.
تتألّف دائرة خدمات الرعاية الصحية من فريق متعدّد التخصُّصات يضمُّ عدداً كافياً من الأفراد المؤهَّلين الذين يعملون باستقلالية إكلينيكية تامة. وتضمُّ ما يكفي من خبرة في علم النفس والطب النفسي. ويجب أن تُتاح لكلّ سجين خدمات طبيب أسنان مؤهَّل.

22 - المادة 90 من المرسوم رقم 2.00.485 بتاريخ 6 شعبان 1421 (3 نونبر 2000 المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق القانون رقم 23.98: «تحدث مصحة بكل مؤسسة تطبيقا للقانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية. وتهيأ إلى جانبها محلات أخرى لتكون عيادة للاستشارة الطبية ومقر مستودع المواد الصيدلية».

توصي الآلية بما يلي :

• احترام المقتضيات التي ينص عليها التشريع الوطني، حيث يتعين أن تتوفر كل مصحة، على الأقل، على عيادة للاستشارة ومقر مستودع المواد الصيدلية[23].

85. ومن جهة أخرى، تسجل الآلية بإيجابية بأن مخزون الأدوية يغطي أهم احتياجات حالات المستعجلات الطبية مع منح مصلحة الصحة نوعا من المرونة للتزود المباشر بالأدوية اللازمة في حالة الضرورة. وبالتالي، يوفر هذا الإجراء الفرصة لتلبية أي حاجة للأدوية وبشكل وسيلة فعالة للوقاية من خطر نفاذ مخزون الأدوية.

توصي الآلية بما يلي :

• تطوير تطبيق معلوماتي خاص بالصيدلية كأداة فعالة للتتبع وتدبير المخزون.

• النظافة الصحية

86. رصدت الآلية الجهود المبذولة للحفاظ على نظافة الأماكن والسجناء. غير أنه في وقت الزيارات تم تسجيل عدد من المشاكل التي قد تعوق هذه الجهود. حيث سجلت الآلية، على وجه الخصوص، عدم توفر السجناء على مواد التنظيف وكذلك عدم توفر الماء الساخن في الحمامات، إما بسبب عطل نظام التسخين، أو بسبب خلل في التوزيع. وعلاوة على ذلك، تلقت الآلية تصريحات من بعض السجناء، خاصة النزلاء الجدد والأجانب، المتعلقة بصعوبة الحصول على الملابس.

توصي الآلية بما يلي:

• وضع آلية لتغيير الملابس والأحذية بالنسبة للنزلاء، خاصة الوافدين الجدد والأجانب؛

• توفير منتجات التنظيف لفائدة جميع النزلاء، لا سيما الصابون ومواد التنظيف، والعمل على تمكينهم من الاستحمام بالماء الساخن[24]؛

• استخدام جداول تسمح بتتبع ومراقبة عملية النظافة على مستوى كافة المصالح السجنية، مما يساعد على الامتثال لـ «خطة التنظيف» المعمول بها.

23 - المادة 90. المرسوم رقم 2.00.485 المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 23-98.

24 - قاعدة نيلسون مانديلا رقم 16:

«يجب أن تتوفَّر مرافق الاستحمام والاغتسال بالدش بحيث يكون في مقدور كلِّ سجين ومفروضاً عليه أن يستحمَّ أو يغتسل، بدرجة حرارة متكيِّفة مع الطقس، بالقدر الذي تتطلَّبه الصحة العامة تبعاً للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة، على ألاَّ يقلَّ ذلك عن مرة واحدة في الأسبوع في مناخ معتدل».

• **تدبير الوجبات وتحضيرها**

87. سجلت الآلية أن المسؤولين على المطابخ داخل المؤسسات السجنية قد اتخذوا التدابير اللازمة لتقليل مخاطر العدوى بفيروس كورونا، المتمثلة أساسا في التعقيم اليومي للفضاءات المخصصة لإعداد الوجبات، وتسليم المواد خارج المطبخ وتعقيم المنتجات الغذائية وتخزينها. كما سجلت الآلية أن إعداد الوجبات يتم من قبل شركة متخصصة مطالبة بالامتثال لدفتر تحملات وضعته المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

توصي الآلية بما يلي:

• السهر على مواصلة التدابير على مستوى مراقبة الوجبات التي تعدها الشركة، لتحسين جودة التغذية في ضوء مقتضيات القاعدة 22 - 1 من قواعد نيلسون مانديلا.

88. سجلت الآلية وجود مشكل متعلق بالتحكم في درجة حرارة الغرف الباردة داخل مؤسسة سجنية تمت زيارتها. ويرجع ذلك إما لعدم وجود قرص إلكتروني خارجي لعرض درجة الحرارة، أو بسبب خلل في هذه الأقراص التي لا تتوافق درجة حرارتها المسجلة مع درجة الحرارة الفعلية للغرفة الباردة. وقد يؤدي انقطاع سلسلة التبريد (احتمال انقطاع التيار الكهربائي ليلا، أو تعطل معدات الحفظ) إلى مخاطر صحية.

توصي الآلية بما يلي:

• المراقبة المنتظمة لجميع حلقات سلسلة التبريد. فإلى جانب القراءة المباشرة لدرجة الحرارة على الأقراص الأوتوماتيكية، يجب أيضا معاينة درجة حرارة الغرف الباردة يدويا باستخدام مقياس حرارة خاص، من أجل التحقق من مدى توافق درجة الحرارة الفعلية وتلك المبينة، أو باستخدام مسجل أوتوماتيكي للقيم 24/24 مدعوما بجهاز إنذار يشتغل بمجرد أن تصل درجة الحرارة إلى عتبة حرجة. يمكن أن تكون مهمة التحكم الآلي هذه من مسؤولية الشركة التي تشرف على تقديم الوجبات.

• الحفاظ على الروابط العائلية

89. سجلت الآلية الإجراءات التي اتخذت للحفاظ على روابط المعتقلين مع عائلاتهم، خاصة خلال فترات وقف الزيارات العائلية. وتتمثل في إجراء اتصالات هاتفية إضافية ووضع نظام للحوالات البريدية المرسلة من طرف العائلة والتي تسمح لهم باقتناء مشتريات إضافية من محلات المؤسسة.

90. سجلت الآلية على مستوى كافة المؤسسات التي تمت زيارتها زيادة مدة المكالمات الهاتفية كما وكيفا. حيث ارتفعت الحصة المخصصة لهذه المكالمات من مرة واحدة أسبوعيا إلى ما بين 2 إلى 5 مرات في الأسبوع، كما ارتفعت مدة المكالمة من 5 إلى 10 دقائق للمكالمة. وقد سجلت الآلية وجود أجهزة هاتفية داخل الزنازن، وهو ما يسمح للسجناء الذين يتوفرون على بطاقة هاتفية باستعمالها متى أرادوا ذلك.

توصي الآلية بما يلي:

• تعميم وضع أجهزة هاتفية داخل الزنازن بالمؤسسات السجنية من أجل تعزيز التقدم المسجل على مستوى المكالمات الهاتفية؛

• وضع نظام لتدبير المخزون داخل متجر البقالة، بما يسمح، من بين أشياء أخرى، بتلبية احتياجات النزلاء وتفادي نفاذ المخزون من منتوج معين أو عدة منتوجات. وسيكون تطوير تطبيق خاص لهذا الغرض أمرا مفيدا.

• حماية الأطفال

91. سجلت الآلية على مستوى المؤسسات التي تمت زيارتها احترام مبدأ الفصل بين الأطفال والأشخاص الذين لا يتجاوز عمرهم 20 سنة داخل الزنازن. غير أن هذا المبدأ لا يحترم على مستوى الممرات وساحات النزهة.

توصي الآلية بما يلي:

• فصل الأطفال والأشخاص الذين لا يتجاوز سنهم 20 سنة، بما في ذلك داخل الممرات وساحات النزهة ومقرات الحجر وتخصيص فضاءات خاصة لهم مزودة بكافة البنيات التحتية الضرورية التي يحتاجون إليها. ويستجيب هذا التدبير لضرورة احترام مبدأ الفصل المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 23.98، وضمان حماية الأطفال.

• الحفاظ على الأنشطة

92. سجلت الآلية تعليق عدد من الأنشطة الجماعية، سواء ذات الطبيعة الثقافية أو الرياضية أو الدينية، بالإضافة إلى التكوين المهني. وقد اتخذت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج هذه الإجراءات بالنظر لحالة الطوارئ الصحية وفي إطار الوقاية من انتشار جائحة كوفيد 19 وبهدف تقليص مخاطر العدوى داخل المؤسسات السجنية[25].

توصي الآلية بما يلي:

• الاستئناف التدريجي للأنشطة التي تم تعليقها ومضاعفة الأنشطة التي يمكن القيام بها بصفة فردية (القراءة، الرسم، الخ)، من أجل ضمان المواكبة الجيدة للنزلاء خلال الفترة التي يقضونها داخل المؤسسة السجنية.

د. خلاصات وتوصيات حول زيارة مركز حماية الطفولة عبد السلام بناني بالدار البيضاء

93. على الرغم من الظروف الصعبة التي فرضتها الأزمة الوبائية وإعلان حالة الطوارئ فقد تمكن مركز حماية الطفولة عبد السلام بناني بالدار البيضاء من توفير خدمات عالية الجودة لفائدة النزيلات، ولا سيما من حيث التغذية، مع مواصلة بعض الأنشطة الترفيهية والتدريبية.

94. غير أن الآلية لاحظت بعض الخصاصات في المجال الصحي، حيث توقفت الاستشارات الطبية، التي كان يقدمها في السابق طبيب من وزارة الصحة، كما سجلت غياب طب للأسنان والمواكبة النفسية.

25 - دورية المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التأهيل رقم 29 الصادر في 10 مارس 2020.

95. علاوة على ذلك، لم تشتك أي من النزيلات اللواتي تمت مقابلتهن من العنف أو سوء المعاملة، ولم تعرب أي منهن عن رغبتها إجراء مقابلة فردية مع الفريق الزائر.

توصي الآلية بما يلي :

• ضرورة ضمان الرعاية الصحية بكل أشكالها والمواكبة النفسية اللازمة للحالات التي تحتاج للدعم والتي قد تواجه مشاكل ناجمة عن الإيداع في المركز، وخاصة مع وقف الزيارات العائلية بفعل جائحة كوفيد 19.

هـ. خلاصات وتوصيات حول دار الأشخاص المسنين بسطات

96. تثمن الآلية وجود مركز دار الأشخاص المسنين بسطات في فضاء شاسع يتوفر على التهوية الجيدة وتتميز مرافقه بالجودة والصيانة، فضلاً عن توفر إدارته على وسائل التدبير الجيد. ويتعلق الأمر أساسًا بوجود نظام لمراقبة التنظيم الإداري، وتدبير جيد للوثائق.

97. لاحظت الآلية أن القانون 14.05 الخاص بمؤسسات الرعاية الاجتماعية ومرسومه التطبيقي رقم 2.07.809، يتعلقان بشروط فتح هذه المؤسسات وتدبيرها، وليس برعاية المستفيدين من هذه المؤسسات. ومن شأن القانون 65.15 المؤرخ في 12 أبريل 2018 أن يسد هذه الفجوة، غير أن نصوصه التنظيمية لم تدخل حيز التنفيذ.

98. ورصدت الآلية وجود العديد من الخصاصات على مستوى الرعاية الطبية، من بينها عدم توفر الأطر الطبية المؤهلة، وضعف المواكبة النفسية للنزلاء، وغياب الديمومة أثناء الفترات الليلية وأيام العطل، وعطل نهاية الأسبوع، وتتبع الوضعية الصحية للمرضى المصابين بأمراض مزمنة بشكل غير منتظم وغير كافٍ في بعض الأحيان. وقد لوحظت هذه الخصاصات رغم إبرام اتفاقية شراكة مع المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة بسطات بتاريخ 11 دجنبر 2014.

99. حسب الوثائق المقدمة للفريق، نظمت المؤسسة نشاطين ثقافيين لفائدة النزلاء يتعلقان بحفل موسيقي وحفل ديني نظمه المجلس الجهوي للعلماء. إلا أن التأطير الاجتماعي والتربوي للنزلاء لا يزال غير كاف كماً ونوعاً، حيث لا توجد أنشطة رياضية أو ترفيهية أو تدريبية أخرى.

100. لا تتوفر المؤسسة على سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف السلطات المعنية، تدون فيه البيانات المتعلقة بهوية الأشخاص المستفيدين من خدمات المؤسسة وتواريخ دخولهم وتاريخ خروجهم منها، طبقا لما تنص عليه المادة 13 من القانون رقم 14.05 والمادة 6 من المرسوم المتعلق بتطبيق هذا القانون.

101. تخضع المؤسسة بموجب المادة 15 من القانون رقم 14.05 لمراقبة لجنة لمراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية، برئاسة العامل أو من السلطة المفوض لها ذلك. إذا كانت اللجنة المذكورة ملزمة بتفتيش المؤسسة المعنية مرتين في السنة على الأقل للتأكد من احترامها للمعايير التقنية والصحية وتلك المتعلقة بالتاطير المطبقة على المؤسسة ولها صلاحية معاينة المخالفات لهذا القانون. وسجلت الآلية أن هذه اللجنة قامت بزيارة للمركب الاجتماعي في 2 أبريل 2020. ومع ذلك، لم يتم تسليم الفريق الزائر أي تقرير حول هذه الزيارة.

102. لاحظت الآلية خلال زيارتها وجود 7 مقيمين دون سن الستين، مما يشكل عدم امتثال للأنظمة المعمول بها. وأكد مسؤولو المؤسسة أن دار المسنين تاوي في بعض الأحيان، بشكل استثنائي، الأشخاص بدون ماوى الذين يتم نقلهم إليها بقرار من السلطات العمومية خلال فترات برد الشتاء أو خلال هذه الفترة من كوفيد 19ن رغم كونهم لا يستوفون بالضرورة معايير الأهلية المذكورة في دفتر التحملات للوزارة الوصية. ولا يشير النظام الداخلي المعمول به في هذه المؤسسة إلى شروط دخول المستفيدين وخروجهم، بل ينص عليها دفتر التحملات المشار إليه.

تقدم الآلية التوصيات التالية:

- التسريع باعتماد ونشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق القانون رقم 65.15 بشأن مؤسسات الرعاية الاجتماعية. وسيسمح ذلك بدخول القانون رقم 65.15 حيز التنفيذ وبالتالي إلغاء القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها الساري حاليًا؛
- تفعيل كافة مقتضيات اتفاقية الشراكة بين المؤسسة والمندوبية الإقليمية لوزارة الصحة بسطات وذلك من أجل سد الخصاص في المجال الطبي؛
- تنويع وتعزيز الأنشطة الاجتماعية والتربوية والترفيهية والرياضية التي من شأنها خلق رو ابط اجتماعية بين النزيلات والنزلاء والعالم الخارجي، وتحفيز قدراتهم، والحفاظ على استقلاليتهم وإعمال حقهم في الرفاه؛
- وضع سجل مرقم ومؤشر عليه، تدون فيه البيانات المتعلقة بهوية الأشخاص المستفيدين من خدمات المؤسسة وتواريخ دخولهم وتاريخ خروجهم منها.

2021

عقدت الآلية

29

اجتماعا

عدد الزيارات التي
قامت بها الآلية بلغ

14

مكانا للحرمان من الحرية،
منها سبعة (07) أماكن
تزورها الآلية لأول مرة

مقدمة

1. يعرض هذا التقرير الأنشطة التي قامت بها الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب برسم سنة 2021، وأيضا ملاحظات عامة وتوصيات تهم عددا من أماكن الحرمان من الحرية التي قامت الآلية بزيارتها خلال السنة المشمولة بالتقرير، سواء تعلق الأمر بأماكن تزورها الآلية الوطنية لأول مرة أوفي إطار زيارات التتبع التي همت بعض أماكن الحرمان من الحرية التي زارتها الآلية خلال السنة الفارطة. ويشمل هذا التقرير زيارات كل من المؤسسات السجنية والغرف الأمنية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني وللدرك الملكي ومعاقل المحاكم، وكذلك مركز للحماية الاجتماعية خاص بإيواء المسنين ومركز لحماية الطفولة؛

2. ويهدف هذا التقرير إلى تقديم صورة واقعية للحالة التي توجد عليها أماكن الحرمان من الحرية التي زارتها الآلية ومدى مطابقتها للمعايير الوطنية والدولية من خلال ما توفره من خدمات للموجودين بداخلها، وكذلك مدى احترام الممارسات والمعاملات داخلها للحقوق المتعارف عليها سواء تعلق الأمر بالموضوعين تحت الحراسة النظرية أو السجناء أو المستفيدين من خدمات مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأشخاص المسنين أو من مراكز حماية الطفولة. ويهدف هذا التقرير، من جهة أخرى، إلى تقديم مقترحات وتوصيات تروم المساهمة مع كل المعنيين، في تحسين ظروف النزلاء والعاملين بأماكن الحرمان من الحرية إعمالا لحقوقهم وتحقيقا لغاية الوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

أولا: خطة عمل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب لسنة 2021

3. كانت سنة 2020، سنة انطلاق تنفيذ مهام الآلية رغم ظروف تفشي جائحة كوفيد 19. حيث قامت بزيارة أحد عشر موقعا من أماكن الحرمان من الحرية، وتمكنت على إثرها من الاطلاع على عدد من هذه الأماكن وخاصيات كل نوع منها، والاطلاع عن قرب على ظروف عيش المحرومين من الحرية داخل هذه الأماكن. كما تعتبر سنة 2021 مناسبة لتحصين المكتسبات وتجويد العمل وتطوير

الكفاءات والمهارات لأعضائها بما يستجيب لحاجياتها ويساعدها على القيام بالمهام المنوطة بها والعمل على توفير مرتكزات التدبير الجيد. واشتغلت الآلية خلال هذه السنة فيما يخص الزيارات وصياغة التقارير، على تأسيس عمل منظم ومنهجي يساعد على حسن التدبير، ويضمن النتائج والأهداف المتوخاة. وقد تضمنت خطة عمل الآلية خمسة محاور ترمي إلى تحقيق أربعة أهداف.

I. أهداف الخطة

4. تضمنت خطة عمل الآلية لسنة 2021 هدفا عاما يتمثل في الوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أماكن الحرمان من الحرية و4 أهداف خاصة، تتوزع على الشكل التالي:

- استكمال الهيكلة الإدارية الخاصة بالآلية؛

- تعزيز الآلية بما يكفي من الموارد المالية والبشرية؛

- القيام بزيارات منتظمة وبوتيرة تصاعدية إلى أماكن الحرمان من الحرية؛

- تطوير القدرات والمهارات لأعضاء الآلية.

II. المحاور الأساسية للخطة عمل الآلية الوطنية

5. تناول المحور الأول استكمال إحداث هيكلة تنظيمية فعالة وواضحة المعالم، ذلك أن التدبير الجيد هو الضامن الأساسي لاستمرارية النجاعة وتحقيق الأهداف. والذي يتأتى من خلال توفر الآلية على هيكلة تنظيمية واضحة المعالم، تبين المهام والمسؤوليات وتوضح المساطر والمنهجيات في العمل، وتوفر مؤشرات للتتبع وآليات للتقييم.

6. تطرق المحور الثاني إلى مواصلة تعزيز القدرات والمهارات الضرورية لأعضاء فريق الآلية الوطنية لأن مستوى النجاعة والمردودية في كل عمل مرتبط ارتباطا وثيقا بالكفاءات والمهارات المتوفرة. وفي هذا الصدد تعمل الآلية الوطنية باستمرار على تحديد احتياجات أعضائها وأطرها في مجال الخبرات من أجل بلورة برامج للتكوين والتكوين المستمر، حيث يسهر المجلس على توفير الأدوات والوسائل الضرورية لإنجاز هده البرامج من خلال علاقته مع المؤسسات المختصة في هذا المجال؛

7. تضمن المحور الثالث مواصلة الزيارات لأماكن الحرمان من الحرية طبقا للمعايير المعتمدة، والتي ترمي إلى تمكين الآلية من اكتساب نظرة عامة على جميع أنواع أماكن الحرمان من الحرية مع اعتبار زيارة كل جهات المملكة. وعلى هذا الاساس سعت الآلية الى توفير كل الظروف والإمكانات لإجراء الزيارات في ظروف مناسبة تعتمد أساسا على التدبير الجيد والتنظيم المحكم. وفي هذا الإطار، عملت الآلية على تحقيق ثلاثة إجراءات أساسية:

- وضع مساطر منهجية تحدد الإطار المرجعي الذي يحدد التدابير التي يجب اتخادها والإجراءات التي يجب القيام بها أثناء القيام بالزيارات وصياغة التقارير، وكل ما يخص الجانب التنظيمي وتوزيع المهام والمسؤوليات؛
- إرساء آليات لتتبع الزيارات وتقييم عملها ونتائجها من أجل تحسين مردودها؛
- استكمال إعداد الاستمارات الخاصة بكل مكان من أماكن الحرمان من الحرية، بهدف تسهيل وتبسيط جمع المعطيات التي تمكن من تقييم الأماكن موضوع الزيارة.

8. تطرق المحور الرابع إلى دعم الأداء الفعال للآلية حيث تعتبر الآلية الأداء الفعال لجميع أنشطتها ركيزة أساسية في تدبير عملها عموما وتحسين مردوده. وفي هذا الصدد، عملت الآلية سنة 2021 على اعتماد مجموعة من المؤشرات لقياس الفعالية المرتبطة بخطة عمل الآلية واعتماد مؤشرات أخرى خاصة بالزيارات لتقييم مدى تحسن الأوضاع داخل أماكن الحرمان من الحرية، وكذلك مآل التوصيات التي قدمتها الآلية.

9. شمل المحور الخامس البرنامج التواصلي للآلية الذي انتهج مسلكين أساسين: المسلك الأول وطني يروم وضع آليات للتواصل والحوار والتعاون البناء مع الجهات المعنية بأماكن الحرمان من الحرية من جهة، والانفتاح على مكونات المجتمع المدني المعني بالوقاية من التعذيب من جهة أخرى. والمسلك الثاني ذو بعد دولي من خلال اعتماد استراتيجية للتواصل مع الجهات الدولية المتخصصة في هذا المجال مع إيلاء أولوية للبعد الإفريقي في هذا الباب.

ثانيا: اجتماعات الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

10. عقدت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب خلال سنة 2021 اجتماعاتها الأسبوعية والتي بلغت 29 اجتماعا

11. تنوعت المواضيع التي يتم التطرق إليها خلال هذه الاجتماعات، ومنها دروس خاصة بالتطوير الذاتي لأعضاء ولأطر الآلية التي يقدمها منسق الآلية الوطنية في بداية كل اجتماع، والتي تهدف إلى تعزيز قدرات أعضاء الفريق في مجال التدبير وتقوية الذات

12. كما تشمل اجتماعات الآلية دروسا في التكوين في مجال الرصد لأماكن الحرمان من الحرية لا تتعدى مدة كل واحد منها نصف ساعة، وهي عبارة عن قراءة في كتاب أو وثيقة أو غيرهما تعني بهذا المجال ويقدمه أحد أعضاء أو أطر الآلية. وتعتبر هاتين العمليتين فرصة للتكوين الذاتي للآلية بمجهودات خالصة لأعضائها، والتي اكتست أهمية كبيرة في تطوير قدرات أعضاء فريق الآلية خصوصا في ظل الأوضاع التي فرضتها الجائحة والتي كانت سببا في تعطيل جل أنشطة التكوين التي كانت قد برمجت من قبل بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان وشركائه الدوليين.

13. كما تعد اجتماعات الآلية، مناسبة كذلك، لمناقشة عدة قضايا تهم الآلية وعملها عموما، وتدرج مواضيع تهم الزيارات من حيث التنظيم والبرمجة والتقييم، بالإضافة إلى صياغة تقارير الزيارات التي قامت بها الآلية لمختلف أماكن الحرمان من الحرية، من حيث برمجة عمليات الصياغة والمراجعة وتسليم التقارير وغيرها.

ثالثا: تقوية قدرات أعضاء فريق الآلية

14. في إطار تنفيذ اتفاقية التفاهم الموقعة في مدينة الجديدة في 20 دجنبر 2019 بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان و المركز الدانماركي لمناهضة التعذيب « Dignity » والذي يخص موضوع تعزيز القدرات في مجال الرصد الطبي في أماكن الحرمان من الحرية، حيث تم تنظيم ورشات تكوينية عن بعد استفاد منها أعضاء وأطر الآلية بالإضافة إلى أطر وأعضاء من اللجان الجهوية لحقوق الإنسان التابعة للمجلس. وشملت هذه الحصص التكوينية ست وحدات مقسمة على أساس حصة في كل أسبوع، ودامت من 4 يونيو إلى 2 يوليوز. 2021، واستفاد أيضا أعضاء وأطر الآلية من الورشة الثانية التي نظمت بالرباط بمعهد الرباط - إدريس بنزكري لحقوق الإنسان التابع للمجلس الوطني لحقوق الإنسان يومي 07 و08 دجنبر 2021. وركزت هذه الورشة على الجوانب التطبيقية المتعلقة بممارسة عمليات الرصد، وخاصة كل ما يتعلق بالدور الذي يجب أن يقوم به الشخص المعني بالرصد ومنهجية وتقنيات تنظيم زيارات الرصد وتقييم نتائج الرصد بالنسبة للمعايير الدولية المعتمدة في هذا الصدد، وكذلك كيفية صياغة التوصيات.

15. وشارك أعضاء وأطر الآلية في فعاليات الندوة الأوروبية التي نظمت من طرف المنتدى الأوروبي للآليات الوطنية للوقاية من التعذيب من 20 شتنبر إلى 22 منه، والتي خصصت لموضوع «دور الآليات الوطنية لتفعيل قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتنفيذ توصيات اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب ومناهضة مظاهر سوء المعاملة من طرف رجال الأمن والتحريات الناجعة المتعلقة بادعاءات بسوء المعاملة في مراكز الشرطة».

رابعا: المشاركة في النقاشات الوطنية والدولية

16. شارك أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب خلال سنة 2021 في مجموعة من الندوات الوطنية والدولية ساهمت من خلالها في التعريف بالآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وتقديم عمل الآلية. وبادرت بهذه المناسبة كذلك إلى فتح نقاش حول الأسئلة والإشكالات والتحديات التي تواجهها الآليات في عملها وعلاقتها مع الجهات المعنية بأماكن الحرمان من الحرية قصد التفكير في

الحلول المقترحة. بالإضافة إلى هذا سمحت هذه اللقاءات للآلية بالتعرف على نماذج تخص دولا راكمت تجارب عديدة في مجال الوقاية من التعذيب مما ساعدها على اقتباس كثير من الممارسات الفضلى وتطبيقها أثناء عملها.

I. على المستوى الوطني

17. شاركت الآلية بإلقاء كلمة في الجلسة الافتتاحية بالندوة المتعددة الأطراف حول «الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب» التي نظمها المرصد المغربي للسجون والمساهمة بمداخلة في موضوع «الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب: الحصيلة والتحديات". وذلك يوم الجمعة 02 يوليوز2021؛

18. ساهمت الآلية في الورشة التي نظمتها المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والتي استمرت لمدة يومين 28 و29 أكتوبر 2021 حول موضوع «الاستراتيجية الوطنية للصحة داخل الوسط السجني 2022-2026»؛

II. على المستوى الدولي

19. شاركت الآلية في الدورة التكوينية التي نظمت من 25 إلى 28 ماي 2021 من طرف «الجمعية الإفريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان» حول «تقوية قدرات أعضاء وأطر المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالكاميرون» بعرضين: العرض الأول: حول موضوع «تجربة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بالمغرب وطريقة اشتغالها» والعرض الثاني: حول موضوع «معالجة الشكايات التي يتوصل بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب»؛

20. كما شاركت الآلية في ندوة دولية عبر الإنترنت من تنظيم الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في جنوب إفريقيا حول موضوع «الحالة الوبائية المتعلقة بجائحة كوفيد 19 بأماكن الحرمان من الحرية والإجراءات المتخذة لتفادي انتشار المرض» وتقدمت الآلية بعرض حول الوضعية الوبائية بالمؤسسات السجنية وأهم النتائج والخلاصات المرتبطة بها»؛

21. وشارك أعضاء وأطر الآلية في 15 نونبر 2021 في ندوة حول موضوع «تقديم مبادئ ماندز بشأن المقابلات الفعالة» نظمتها الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بتعاون مع جمعية مناهضة التعذيب من دولة سويسرا(APT)؛

22. كما شاركت الآلية في الندوة العلمية التي نظمتها عن بعد، الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بدولة تونس حول موضوع «رصد ظروف الاستيقاف والاحتفاظ والإيقاف التحفظي» وذلك يومي 17 و18 دجنبر 2021. وساهم أعضاء وأطر الآلية بعرضين: الأول بعنوان «الضمانات الأساسية عند الاستيقاف وعند الوضع قيد الاحتفاظ وعند الإيقاف التحفظي» والعرض الثاني كان بعنوان «منهجية رصد ظروف الاحتجاز في عهدة الشرطة ومقارباته»؛

23. قدمت الآلية الوطنية مداخلتين على هامش فعاليات الندوة العلمية التي نظمت بتونس العاصمة يومي 13 و14 دجنبر 2021، بمناسبة النقاش حول مشروع «نحو مصادقة دولة ليبيا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب»، تطرقت لتجربة المغرب في هذا الباب بدءا بالنقاش الوطني الذي كان حول نموذج الآلية الوطنية المغربية وسياق إحداثها إلى حين إنشاءها في 19 شتنبر 2019، مع الإشارة إلى إرهاصات البدايات والتحديات التي واجهتها أنداك.

III. العلاقة مع اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب

24. وفيما يخص العلاقة مع اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب فقد تفاعلت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب مع تساؤلات اللجنة الفرعية التي وردت على المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوم 09 دجنبر 2021 حول عمل الآلية المتعلق بالزيارات في ظل جائحة كوفيد 19، وحول الحالة الوبائية للمرض داخل السجون ومدى استفادة السجناء من برنامج التلقيح الذي اعتمدته الدولة المغربية لحماية مواطنيها من هذا المرض؛

خامسا: المنهجية المعتمدة في إنجاز الزيارات

25. إن اختيار أماكن الحرمان من الحرية التي تتم زيارتها من طرف الآلية الوطنية يحدد وفقًا لمعايير موضوعية تتم دراستها والاتفاق عليها مسبقًا من طرف فريق الآلية الوطنية. وتأخذ بعين الاعتبار التوزيع الجغرافي للأماكن التي ستتم زيارتها، ونوعها، وفئات الأشخاص المحرومين من الحرية، والمواضيع التي تغطيها الزيارات والمعطيات المستقاة من تحليل الأخبار باختلاف مصادرها ودراسة الشكايات والتقارير، وكذلك المعلومات التي تقدمها الجهات المعنية بأماكن الحرمان من الحرية للآلية بطلب منها.

26. واعتمادًا على المعايير السالفة الذكر، يتم وضع استبيانات عامة وخاصة بكل نوع من أنواع أماكن الحرمان من الحرية (سجون، مراكز الشرطة، مراكز الدرك ..الخ)، وكذلك بطبيعة المجال موضوع الرصد والتقصي داخل هذا المكان، وذلك لمساعدة الفريق الزائر في جمع المعلومات ذات الصلة بشكل منهجي ودقيق والتي من شأنها أن تمكنه من تكوين نظرة شاملة ومفصلة عن المؤسسة التي تمت زيارتها، وفهم الأسباب الجذرية للإشكالات التي سجلت واقتراح الحلول المناسبة لها.

27. ومن أجل ضمان درجة عالية من الدقة والموثوقية، يتم التحقق من النتائج المترتبة عن زيارات الآلية الوطنية من خلال تطبيق مبدأ التثليث المنهجي (principe de triangulation méthodologique) عن طريق الاعتماد على عدة مصادر للمعلومات (التصريحات والوثائق والسجلات والملاحظات من خلال المعاينات). ثم بعد ذلك يتم التأكد من أن جميع النتائج المتوفرة لدى الآلية مسجلة في جميع استمارات فريق العمل، بحيث إن الآلية تحرص أثناء زيارات الرصد على تكليف شخصين على الأقل للمعاينة وإجراء المقابلات.

28. كما يتم تحليل النتائج التي تمت صياغتها على ضوء المراجع المعيارية الوطنية والدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، والمنبثقة عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي يعد المغرب طرفاً فيها، وكذلك مختلف قواعد الأمم المتحدة ذات الصلة التي تشكل ما يسمى «القانون المرن» (Soft Law) أو القانون غير الملزم.

29. إن هذا التوجه الذي يعتمد على منهجيات متعددة تنبني على التحليل وتقاطع مرجعيات مختلفة لمصادر المعلومات هو الذي يتيح للآلية الوطنية إمكانية اعتماد مقاربة شمولية ترمي إلى البحث عن الأسباب الجذرية والهيكلية للاختلالات والإشكالات المطروحة، والعمل فيما بعد على بلورة توصيات ناجعة وعملية وواقعية لمعالجتها.

30. ومن أجل الحرص على توخي الموضوعية والدقة والتشاور والحوار البناء، تُرسل الملاحظات والتوصيات الواردة في التقارير الأولية للآلية الوطنية إلى المسؤولين عن أماكن سلب الحرية للتعليق عليها قبل الصياغة النهائية للتقارير.

سادسا : حصيلة الزيارات

31. تميزت الزيارات التي قام بها أعضاء الآلية خلال سنة 2021 بالتنوع من حيث صنفها وتوزيعها الجغرافي. وهمت هذه الزيارات أربعة عشر مكانا للحرمان من الحرية منها سبعة أماكن تزورها الآلية لأول مرة وسبعة أخرى خصصت لأماكن زارتها الآلية خلال السنة الماضية، وذلك في إطار زيارات التتبع. وتوزعت هذه الأماكن على سبع جهات جغرافية بالشمال والوسط والجنوب. وتتوزع هذه الزيارات كما يلي:

الزيارات	التاريخ	اسم المؤسسة	المدينة
زيارات أماكن جديدة للحرمان من الحرية	16 و17 فبراير 2021	السجن المحلي	العيون
	18 و19 فبراير 2021	ولاية الأمن	العيون
	22 و25 فبراير 2021	السجن المحلي ببويزكارن	كلميم
	26 فبراير 2021	القيادة الجهوية للدرك الملكي	كلميم
	15 و6 أبريل 2021	محكمة الاستئناف	الدارالبيضاء
	01 يوليوز 2021	المحكمة الابتدائية	فاس
	16 و17 شتنبر 2021	منطقة أمن مطار محمد الخامس الدولي	الدارالبيضاء

زيارات التتبع	06 أبريل 2021	مركز حماية الطفولة عبد السلام بناني	الدارالبيضاء
	08 أبريل 2021	السجن المحلي 1	طنجة
	09 أبريل 2021	السجن المحلي 2	تطوان
	04 و05 نوفمبر 2021	ولاية الأمن	الرباط
	04 و05 نوفمبر 2021	مركز إيواء المسنين	سطات
	11 نوفمبر 2021	الأمن الجهوي	الداخلة
	12 نوفمبر 2021	القيادة الجهوية للدرك الملكي	الداخلة

32. يستخلص من هذه الحصيلة أن الزيارات شملت سبع جهات من أصل 12 وهي: جهة الدار البيضاء – سطات: 4 زيارات (28.57٪)، وجهة العيون -الساقية الحمراء: زيارتان (14.28٪)، وجهة كلميم -واد نون: زيارتان (14.28٪)، وجهة الداخلة -واد الذهب: زيارتان (14.28٪)، وجهة فاس – مكناس: زيارة واحدة (7.14٪)، وجهة طنجة -تطوان – الحسيمة: زيارتان (14.28٪)، وجهة الرباط -سلا – القنيطرة: زيارة واحدة (7.14٪).

33. وتنوعت الزيارات حسب طبيعة المكان حيث حظيت أماكن الحراسة النظرية بأعلى نسبة وهي 35.70٪ منها مكانين تابعين للدرك الملكي (14.28٪)، و3 أماكن تابعة للشرطة (21.42٪)، ثم تليها المؤسسات السجنية بنسبة 28.57٪، ومعاقل المحاكم بنسبة 14.28٪، وأماكن الانتظار في المطار بنسبة 7.14٪، ومراكز حماية الطفولة بنسبة 7.14٪، ومؤسسات الرعاية الاجتماعية لإيواء الأشخاص المسنين بنسبة 7.14٪.

سابعا: صياغة التقارير

I. أهداف صياغة تقارير الزيارات

34. تتوخى تقارير الزيارات تحقيق أربعة أهداف أساسية وهي:

- توثيق الأوضاع: ويتعلق الأمر بتوصيف حالة حقوق الإنسان في مكان الحرمان من الحرية الذي تمت زيارته بناء على ما تم توثيقه خلال الزيارة من المعاينات المختلفة للأماكن والاطلاع على السجلات والوثائق وإجراء المقابلات مع المسؤولين والموظفين والأشخاص المحرومين من الحرية؛
- تحليل الوضعية: ويتعلق الأمر بوضع الوقائع داخل تصور أوسع من خلال تحديد الأسباب الجذرية للإشكالات، مع الأخذ بعين الاعتبار أن العوامل القانونية والسياسية والمالية والاجتماعية تلعب دورًا في تطور الوضع. ويشمل التحليل أيضًا تداعيات الإشكالات التي تم تحديدها؛
- تقييم التقدم المحرز: تتضمن التقارير تقييما لمدى إعمال التوصيات المنبثقة عن الزيارات السابقة، وكذلك بقياس أثر التقدم المحرز أو عدمه على الوضع بشكل عام؛
- إعداد قاعدة معطيات لإجراءات المتابعة: إن أحد الأغراض الرئيسية لتقرير الزيارة هو إعداد قاعدة معطيات لإجراءات التتبع بعد زيارة المراقبة. وتشكل التوصيات المقدمة معايير مرجعية تُقاس على أساسها الزيارات المستقبلية. وهذا ما يفسر أن توصيات الآلية الوطنية موجهة نحو إجراءات التحسين وأن طريقة صياغتها تسمح بإجراء حوار بناء وتعاوني مع السلطات المعنية.

II. إعداد التقارير

35. برسم سنة 2021، أجرى فريق الآلية الوطنية 14 زيارة، 7 منها تتعلق بأماكن تزورها الآلية لأول مرة و7 أخرى في إطار زيارات التتبع خصصت لأماكن للحرمان من الحرية سبقت زيارتها. وتُوجت هذه الزيارات المختلفة بإصدار 14 تقريرا؛

أ. تقارير الزيارات الخاصة بأماكن الحرمان من الحرية تزورها الآلية لأول مرة

36. همت التقارير المتعلقة بزيارات أماكن جديدة للحرمان من الحرية مؤسستين سجنيتين ومكانين للوضع تحت الحراسة النظرية أحدهما تابع للأمن الوطني والآخر للدرك الملكي ومعقلين الأول تابع لمحكمة استئناف والآخر لمحكمة ابتدائية وغرف الانتظار بالمنطقة الأمنية بأحد المطارات؛

ب. تقارير زيارات التتبع لأماكن الحرمان من الحرية زارتها الآلية في السنة الماضية

37. قررت الآلية الوقائية الوطنية، منذ عامها الثاني، القيام بزيارات تتبع بالموازاة مع زيارة أماكن جديدة للحرمان من الحرية وهي تريد بذلك استخلاص النتائج من تقييم تفاعل مختلف المسؤولين عن أماكن الحرمان من الحرية مع ملاحظات وتوصيات الآلية الوطنية، وكذلك بطريقة غير مباشرة تقييم عمل الآلية في حد ذاتها؛

38. وشملت تقارير زيارات التتبع سبعة أماكن للحرمان من الحرية كانت موضوع زيارات سابقة من طرف الآلية الوطنية، وهما سجني كل من طنجة وتطوان، وثلاثة أماكن للوضع تحت الحراسة النظرية بكل من ولاية أمن الرباط، والأمن الجهوي بالداخلة، وكذا بالقيادة الجهوية للدرك الملكي بنفس المدينة ومركز إيواء المسنين بسطات ومركز لحماية الطفولة بالدار البيضاء؛

39. وتتضمن تقارير زيارات التتبع ملاحظات تهم بالخصوص نتائج تقييم الآلية لمدى تفاعل الجهات المسؤولة عن أماكن الحرمان من الحرية موضوع التقارير مع توصيات الآلية، والتطور الإيجابي للحالات التي سجلت بخصوصها الآلية الوطنية ملاحظات، وكل المعطيات المتعلقة بالأسباب التي حالت دون إنجاز التوصيات أو اعتبار الملاحظات؛

ثامنا: خلاصات وتوصيات عامة للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

1. خلاصات وتوصيات عامة تخص أماكن الحرمان من الحرية تزورها الآلية لأول مرة:

أ. خلاصات وتوصيات عامة تهم جميع أماكن الحرمان من الحرية

40. سجلت الآلية بارتياح التجاوب الإيجابي لكل الجهات المعنية بأماكن الحرمان من الحرية التي زارتها الآلية والمساعدات التي قدمتها لها والتي ساهمت بقسط وافر في إنجاح مهمتها؛

41. سجلت الآلية خلال كل زياراتها أن معظم الأماكن لا تتوفر على مرافق صحية تضمن حاجيات كل مستعمليها بدون استثناء؛

من أجل السماح للأشخاص الموضوعين في أماكن الحرمان من الحرية بقضاء حاجاتهم الطبيعية في الوقت المناسب وبطريقة نظيفة ولائقة، توصي الآلية الوطنية ب:

- **أن تكون معدات المرافق الصحية كافية من حيث العدد المخصص للرجال والأخرى للنساء وتكون موضوع صيانة يومية؛**
- **أن تكون المرافق الصحية مجهزة بصنابير في حالة جيدة، و أبواب تضمن خصوصية المستخدم، والورق الصحي للمرحاض، والصابون السائل، وأحواض غسل الأيدي غير الخاضعة للتحكم يدويًا، ومنشفات كهربائية للأيدي؛**
- **اعتبار خصوصية النساء على مستوى النظافة والعمل على تزويدهن بالفوط الصحية عند الحاجة.**

ب. خلاصات وتوصيات عامة تهم أماكن الحراسة النظرية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني

· تطوير ممارسات فضلى في أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية التي تمت زيارتها

42. تتوفر ولاية أمن العيون على مصلحة للصحة واسعة ومجهزة يشرف على تسييرها طبيب عام بالإضافة إلى طبيب أسنان وممرضات وممرضين وأعوان إداريين؛

43. توزيع مذكرات للمديرية العامة للأمن الوطني على جميع عناصر الشرطة تتضمن الأحكام والتدابير الواجب مراعاتها للوقاية من أي ممارسة للتعذيب أو سوء المعاملة، فضلاً عن التذكير بالأحكام القانونية والتنظيمية ذات الصلة؛

44. نشر وتوزيع المديرية العامة للأمن الوطني، في شكل كتيب الجيب، لمدونة قواعد سلوك موظفي الأمن الوطني التي تحيل على كثير من مبادئ حقوق الإنسان وضرورة احترامها؛

· اعتماد المديرية العامة للأمن الوطني لمذكرات توصي بمر اقبة الغرف الأمنية من طرف الأطقم الطبية

45. سجلت الآلية الوطنية بارتياح كبير اعتماد المديرية العامة للأمن الوطني لعدة مذكرات توصي بضرورة قيام الأطباء العاملين بالمصالح الصحية للشرطة بزيارة مقرات الغرف الأمنية وتسجيل ملاحظاتهم بهذا الصدد. والجدير بالذكر أن زيارات الأطباء للغرف الأمنية، تهدف على وجه الخصوص إلى الوقوف على الحالة الصحية للأشخاص المحرومين من حريتهم، ومراقبة الرعاية الصحية المقدمة لهم من قبل المراكز الاستشفائية، وكذلك الأدوية التي تعطى لهم والتحقق من السجلات الممسوكة لهذا الغرض؛

توصي الآلية الوطنية ب:

- **اتخاذ جميع الإجراءات لتطبيقً مذكرات المديرية العامة للأمن الوطني، ولا سيما رقم 15478 المؤرخة بتاريخ 2017/11/16 ورقم 88092 المؤرخة بتاريخ 2017/11/27، والتي تنص على قيام الأطباء التابعين لمصالح الأمن الوطني بزيارات تفتيشية منتظمة وموثقة وفقًا لجدول زمني محدد مسبقًا، للغرف الأمنية، من أجل مر اقبة الحالة الصحية للأشخاص المحرومين من حريتهم، ومعاملتهم وظروف الوضع تحت الحراسة النظرية وتسجيل ملاحظاتهم في تقارير التفتيش مع العمل على إخضاع هذه الأنشطة لمر اقبة منتظمة؛**
- **التنصيص على إنشاء نظام ديمومة للرعاية الصحية للحالات العاجلة لفائدة الأشخاص الموضوعين بالغرف الأمنية لدى الشرطة قبل توجيههم إلى المستشفى.**

ج. خلاصات وتوصيات عامة تهم أماكن الحراسة النظرية التابعة للدرك الملكي

· توفير إمكانات تحقق رعاية صحية أفضل

46. لاحظ فريق الزيارة بارتياح ما يلي :

· وجود أجهزة لتنظيم ضربات القلب (défibrillateurs) في الغرف الأمنية في المؤسسات التي تمت زيارتها، وهي أجهزة أساسية في حالة وقوع حوادث سكتات قلبية؛

· اعتماد وحدات الدرك الملكي منذ بداية جائحة كورونا ببلادنا، مجموعة من التدابير الوقائية ضد كوفيد19، لتفادي انتشاره بين عناصر الدرك الملكي و حماية للمرتفقين، وكذا الأشخاص المحروسين نظريا أو القاصرين المحتفظ بهم، والتي تتلائم مع توصيات السلطات الصحية المختصة؛

· توفر الإدارة على تقنيين متخصصين في مجال النظافة؛

· توفر وحدات الدرك الملكي التي تتواجد بها أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية أو الاحتفاظ بالقاصرين، على عدة سجلات تمكن من ضمان توثيق جيد لجميع الإجراءات والضمانات المسطرية؛

· توفر غرف الحراسة النظرية على كاميرات مراقبة ثابتة، الشئ الذي يعزز من الأمن بهذه الغرف؛

· توفر غرف الحراسة النظرية على أفرشة مقاومة للاشتعال؛

- اعتماد بوابة الكترونية متاحة لجميع العناصر من أجل الاطلاع على مجموعة من المحتويات المعرفية، بما في ذلك تلك الخاصة بحقوق الإنسان والمقتضيات القانونية التي تؤطر عمل الضابطة القضائية. كما توفر هذه البوابة منصة للتعليم الذاتي عن بعد (Learning-E)؛
- قيام مؤسسة الدرك الملكي بنشر ميثاق الأخلاقيات والسلوك مكتوب باللغتين العربية والفرنسية، على شكل كتيب لتذكير عناصر المؤسسة بصفة مستمرة بواجباتهم والتزاماتهم خلال مزاولتهم لمختلف المهام المنوطة بهم، وكذلك بالتصرفات الفضلى الواجب عليهم التحلي بها خارج أوقات العمل. ومضمون هذا الكتيب تم طبعه على شكل ملصق مثبت بجميع وحدات هذه المؤسسة؛
- وجود نظام داخلي للتفتيش والمراقبة يشمل أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية والاحتفاظ بالقاصرين مما يعزز من احترام حقوق الأشخاص المحروسين نظريا أو المحتفظ بهم.
- إشكالات تحتاج إلى معالجة.
- مراعاة حاجيات الأشخاص في وضعية إعاقة [1] في أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية.

47. لاحظ الفريق الزائر التابع للآلية أن المباني الإدارية للمؤسسات التي تمت زيارتها، فضلاً عن مرافقها الصحية، بما في ذلك أماكن الوضع تحت الحراسة، تتوفر فقط على مراحيض من النوع الكلاسيكي (ما يسمى بالمراحيض التركية والتي تستخدم في وضع القرفصاء) وغير مجهزة بترتيبات تيسيرية معقولة تضمن حاجيات الأشخاص ذوي الإعاقة أو الذين يعانون من محدودية في الحركة؛

تذكر الآلية الوطنية بتوصياتها من أجل: توفير الوسائل والظروف [2] في جميع الأماكن بما في ذلك المر افق الصحية في الغرف الأمنية، وفقًا للقانون المتعلق بالولوجيات، مع مراعاة المعايير الوطنية3 في هذا الشأن، من أجل إعطاء نفس الفرص ونفس الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة.

1 المادة 3.5 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة» تتخذ الدول الأطراف، سعياً لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز، جميع الخطوات المناسبة لكفالة توافر الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة «.

2 انظر الظهير الشريف رقم 1.03.58 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات والمرسوم رقم 2.11.246الصادر في 2 ذي القعدة 1432) 30شتنبر 2011(بتنفيذ القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات.

3 NM ISO 21542 (10.8.794)«Construction immobilière, accessibilité et facilité d'utilisation de l'environnement bâti».

· الفصل بين الجنسين فيما يخص الأحداث

48. في الوقت الذي تسجل فيه الآلية الوطنية بارتياح احترام مبدأ فصل الأشخاص المحرومين من حريتهم على أساس العمر والجنس في مختلف الغرف الأمنية التي تمت زيارتها، فإنها تلاحظ أن تطبيق هذا المبدأ على مستوى البنية التحتية فيما يتعلق بالقاصرين المحتفظ بهم، قد يعرف بعض الصعوبات، إذ تم تخصيص غرفة واحدة فقط للقاصرين. وقد يطرح المشكل في حالة استقبال هذه الغرف الأمنية لقاصرين من كلا الجنسين؛

توصي الآلية الوطنية بما يلي:

- **توفير مساحة كافية للغرف الأمنية من أجل التمكن من احترام مبدأ فصل الأشخاص المحرومين من حريتهم على أساس العمر والجنس؛**
- **يجب أن تتوفر الأماكن المخصصة للقاصرين المحتفظ بهم على أماكن لكل من الجنسين ولو أن تواجد القاصرات بهذه الغرف يكون ناذرا. وللاستجابة لضرورة اتخاذ جميع التدابير لتجنب إلحاق الأذى بالقاصرين على النحو المنصوص عليه في المادة 460 من قانون المسطرة الجنائية، والعمل على إنشاء المباني التي تأوي القاصرين في محيط أكثر ملائم، بمنأى عن أعين الرشداء الموضوعين تحت الحراسة النظرية وبعيدًا عن أي مكان توجد فيه القضبان الحديدية.**

· تعزيز الضمانات الإجرائية للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية وللقاصرين المحتفظ بهم.

49. تسجل الآلية الوطنية بارتياح نشر وتوزيع ملصقات حول «الإجراءات السالبة للحرية» بعدة أماكن تابعة للدرك الملكي، وذلك باللغتين العربية والفرنسية يستند محتواها إلى أحكام المادة 23 من الدستور، والمواد 66 و460 من قانون المسطرة الجنائية، و36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، وتذكر بوضوح بالضمانات الأساسية التي ينبغي توفيرها للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية أو للقاصرين المحتفظ بهم؛

من أجل تعزيزوعي الأشخاص المحرومين من حريتهم بالحقوق الأساسية التي يجب إبلاغهم بها من قبل ضباط الشرطة القضائية، توصي الآلية الوطنية بما يلي:

- **نشر الحقوق الممنوحة للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية أو للقاصرين المحتفظ بهم بأماكن الاستماع إليهم من طرف ضباط الشرطة القضائية، وكذلك في الغرف الأمنية بالنظر حتى تكون على مرأى من الأشخاص المحرومين من حريتهم؛**
- **نشر الملصقات باللغات العربية (وكذلك بالدارجة) والأمازيغية والفرنسية والإسبانية والإنجليزية؛**
- **إذا كان الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية أميًا، فيجب أن تقدم إليه هذه المعلومات شفهيًا.**

د. خلاصات وتوصيات عامة تهم المؤسسات السجنية

٠ «دليل السجين» مبادرة تستحق التنويه

50. من بين اهم الممارسات الفضلى التي سجلتها الآلية الوطنية في المؤسسات السجنية التي زارتها، حرصت الإ دارة على منح كل سجين ' دليلا' هو عبارة عن كتيب من منشورات المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج لسنة 2017، يتكون من 72 صفحة، كتب بخمس لغات: الامازيغية والإنجليزية والفرنسية والاسبانية والعربية ويشير هذا الكتاب باختصار الى كل ما يجب ان يعرفه السجين من الجانب القانوني وما له من حقوق وما عليه من واجبات وكل ما يهم حياته داخل السجن؛

و انسجاما مع مقتضيات القاعدة 54 من قواعد نلسون مانديلا فإن الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب توصي بما يلي:

- **تسجيل قواعد الدليل بالدارجة المغربية، ويتم عرضه في وقت محدد تختاره إدارة السجون مرة واحدة على الأقل في الاسبوع؛**
- **نسخ هذه القواعد بنفس اللغات التي كتب بها الدليل وتعلق في كل مر افق السجون؛**
- **إعداد دليل خاص بفاقدي أو ضعاف البصر على طريقة بر ايل؛**
- **تنظيم مرة في الشهر مثلا، حلقة ينشطها أحد أطر المؤسسة السجنية، يكون موضوعها أهمية ومز ايا الالتزام بالقواعد القانونية وذلك بشكل مبسط؛**
- **طبع القو انين المنظمة للسجون في كتيب يوضع رهن إشارة السجناء.**

· مجهودات كبيرة وإجراءات فعالة في مواجهة مرض كوفيد 19.

51. سجلت الالية الوطنية بكل ارتياح الانخراط التام للمؤسسة السجنية في عمليات الوقاية من مرض كوفيد 19 معتمدة في ذلك على حملات تحسيسية عبر الخطابات والمناشير والملصقات ومستعملة كل الوسائل والأدوات الوقائية من مطهرات ومعقمات وكمامات واقية واحترام التدابير الوقائية وتطبيقها سواء فيما يخص الموظفين أو السجناء والعمل على استفادة جميع السجناء من برنامج التلقيح الوطني طبقا للمعايير المعتمدة من طرف وزارة الصحة في عملياتها لتلقيح المواطنين؛

· دعم قدرات العاملين في المؤسسات السجنية.

52. تثمن الآلية الدورية الصادرة عن المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج بتاريخ 13 مارس 2019 والتي تؤسس لدورات تكوينية منتظمة لفائدة أطر هذه المؤسسات السجنية تضمنت ورشات للتكوين على المستوى الجهوي وشملت مواضيع لدعم قدرات الأطر بخصوص الوقاية من التعذيب وحقوق الإنسان؛

53. لكن الآلية رصدت خلال زياراتها، توقف هذه البرامج التكوينية خلال سنة 2021، وحسب تصريح أحد المسؤولين فإن ذلك راجع لتداعيات الجائحة؛

توصي الالية ب:

- **تنزيل الدورات والورشات التكوينية المبرمجة وتخصيص مواضيع تهم مجال حقوق الإنسان والوقاية من التعذيب، والبحث عن وسائل بديلة للتكوين في ظل جائحة كورونا التي تعيق تنظيم دورات تكوينية حضوريا؛**

· الحقوق الأساسية للسجناء:

- الحق في الرعاية الطبية:

54. سجلت الآلية أن بعض السجون تتوفر على مصحات تستجيب لكل المتطلبات التي جاءت بها المادة 90 من المرسوم رقم2.00.485 الصادر بتطبيق القانون 23.98 حيث نجد مصحات بها مكتب للطبيب وقاعات للعلاج وصيدلية ومصحة لعلاج الأسنان مجهزة بكل المعدات، وقاعات بها أسرة خاصة بالنزلاء المرضى وقاعة للفحص عن بعد (بها شاشة وكاميرا ومكروفون) بالإضافة الى أجهزة ومعدات طبية للفحص. وفي المقابل نجد مؤسسات سجنية لا تستجيب لكل المعايير المتضمنة في القانون السالف الذكر، حيث نجد المصحة في مكان ضيق لا يوفر عدد كاف من القاعات تخصص لتقديم العلاجات أو لتخزين الأدوية. ولهذا السبب سجلت الآلية في بعض الأماكن وجود أدوية في أمكنة بعيدة عن المصحة ولا توفر كل الظروف اللازمة للحفاظ على جودتها كاحترام درجة الحرارة على سبيل المثال أو نجد عددا غير كاف من الأطر أو غياب طبيب قار في بعضها؛

توصي الآلية بما يلي:

- **العمل على توفير مصحات تفي بكل المتطلبات المتضمنة في المادة 90 من المرسوم رقم2.00.485 الصادر بتطبيق القانون 23.98 وخصوصا ما يتعلق بضرورة توفرها على قاعة للفحص الطبي وأخرى لتخزين الأدوية، تتوفر فيها كل الوسائل والشروط لضمان جودة الأدوية وبالخصوص الثلاجات والمكيفات الهوائية التي تضمن درجة حرارة مناسبة للحفاظ على الأدوية؛**
- **تمكين المؤسسات السجنية من عدد كاف من الأطر الطبية تحقق للسجناء فرصة العناية الطبية بدون أي انقطاع؛**

55. رصدت الآلية بعض الحالات لمرضى من السجناء يصعب تتبع حالتهم المرضية ومنهم من انقطعوا عن أخذ الدواء نظرا لعدم إرسال ملفاتهم الصحية عند نقلهم من سجن لآخر؛

توصي الالية الوطنية ب:

- **إخبار جميع المؤسسات السجنية بإلزامية ارفاق السجين المريض الذي ينقل لمؤسسة أخرى بملفه الطبي محين بكل المعلومات المتعلقة بتطور وضعه الصحي؛**

56. بخصوص النزلاء المصابين بأمراض نفسية والذين استقرت حالتهم الصحية ويتابعون علاجهم بالمؤسسة السجنية، لاحظت الآلية أن بعضهم يتوقف عن أخذ الدواء طواعية بعد أن يؤشر على ورقة إدارية معدة لذلك تحمل في مضمونها المسؤولية للسجين الذي امتنع عن أخذ الدواء دون استشارة طبية في هذا الصدد؛

توصي الآلية الوطنية بما يلي:

- **تخصيص عناية خاصة بهؤلاء المرضى من خلال فحص طبي منتظم رغم استقرار حالتهم النفسية والحرص على متابعة العلاجات وألا يسمح للمريض بالتوقف عن أخذ الدواء إلا بعد استشارة الطبيب المختص؛**

- الحق في التغذية.

57. تقدم المؤسسة السجنية الوجبات الغذائية عبر شركة خاصة مختصة في تقديم الوجبات بناء على دفتر تحملات وضعت فيه المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج كل الضمانات لتوفير وجبات محترمة وجيدة على مستوى الكم والقيمة الغذائية لكل وجبة؛

58. ويخضع العاملون في المطبخ من موظفي الشركة لبرامج تكوينية في مجال الطبخ عموما وما يتعلق به من اعتماد جميع الإجراءات لتقديم وجبات نظيفة وسليمة من الناحية الصحية، وكيفية استعمال نظام التبريد وقواعد الحفاظ على الأكل، واتباع قواعد الحيطة والحذر لتفادي المخاطر المرتبطة بالعمل وغيرها؛

59. رصدت الآلية بخصوص السجناء الذين يشتغلون في المطبخ وإن كانوا يخضعون لفحص من طرف طبيب المؤسسة إلا أن هذا الفحص يبقى غير كاف تنقصه بعض الفحوصات المهمة باعتبار

المادة الأولى للقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الصحة رقم 13-983 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بتحديد أشكال وكيفيات المراقبة الطبية لمستخدمي المؤسسات في القطاع الغذائي، وكذا قائمة الأمراض والتعفنات التي من شأنها أن تلوث المنتجات الغذائية؛

توصي الآلية ب:

- **إخضاع النزلاء الذين يشتغلون في المطبخ لفحوصات طبية طبقا لما ينص عليه المرسوم المذكور أعلاه، ويجب أن يشمل فحصا بالأشعة للرئتين وتحليل البراز وكشف الطفيليات به وتحليل البلعوم ومؤخرة الحلق مع تسجيل هذه الفحوصات في ملفات المعنيين بالأمر والاحتفاظ بها.**
- **مراقبة نظافتهم اليومية.**

- الحق في الإنارة والهواء والسرير المنفرد

60. رصدت الآلية اثناء الزيارات أن بعض الغرف تتمتع بإنارة جيدة وطبيعية وتهوية جيدة وطبيعية في حين هناك غرف لا تتوفر فيها الإنارة والتهوية الطبيعيتين المرتبطتين بوجود نوافذ صغيرة. وسجلت الآلية كذلك عدم تمكين بعض النزلاء من أفرشة بحيث كانوا يقتسمون الفراش مع بعضهم؛

توصي الآلية الوطنية ب:

- **القيام بتوسيع النوافذ لتمكين النزلاء من الاستفادة من التهوية والإنارة الطبيعية وفقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من القاعدة 14 من قواعد نيلسون مانديلا[4]، وتمكين كل السجناء من الفراش المناسب طبقا للقاعدة 21 من قواعد نيلسون مانديلا[5]؛**

4 القاعدة 14 من قواعد مانديلا: في أي مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا: يجبّ أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل. وّ أن تكون مركّبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي.

5 القاعدة 21 من قواعد مانديلا: 21يزود كل سجين. وفقا للمعايير المحلية أو الوطنية، بسرير فردي ولوازم لهذا السرير مخصصة وكافية. تكون نظيفة عند تسلمه لها ويَحافظ على لياقتها. وتستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها.

- الحق في النظافة

61. رصدت الآلية خلال زياراتها أن المرافق الصحية عموما تحوي صنابير بها أعطاب ومراحيض تقليدية غير صالحة للاستعمال من طرف الأشخاص في وضعية خاصة، بالإضافة الى انعدام الصابون وورق المرحاض والة تنشيف الأيدي؛

62. سجلت الآلية أن بعض السجناء لم يستفيدوا من فرصة للاستحمام عند دخولهم السجن6 وأن إجبارية النظافة الشخصية كما هو منصوص عليه في المادة 86 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 23-98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الشخصية لم يطبق على كل السجناء في حالة رفضهم الاستحمام؛

توصي الآلية الوطنية ب:

- **العمل على إتاحة الفرصة لجميع السجناء بالاستحمام عند دخولهم السجن وأن تطبق واجب النظافة الشخصية على جميع السجناء طبقا لمقتضيات المادتين 86 و887 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 23-98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية؛**
- **تأهيل المرافق الصحية تماشيا مع القاعدة 17 من قواعد مانديلا8 وتهييئ مرفق صحي للأشخاص في وضعية إعاقة، بالإضافة الى تزويدها بمواد التنظيف انسجاما مع القاعدة 17 من قواعد مانديلا؛**

· الحفاظ على الروابط العائلية

63. ترحب الآلية بالجهود التي بذلتها المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لضمان حق جميع السجناء في استمرارية التواصل مع العالم الخارجي رغم جائحة كوفيد 19. وعملت الإدارة في هذا الصدد على تسهيل الاتصالات الهاتفية للسجناء مع عائلاتهم، ولاحظت في بعض المؤسسات التي

6 المادة 86 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 98-23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية: يفرض على جميع المعتقلين القيام بنظافتهم الشخصية التي يجب أن تراقب باسمرار....

7 المادة 88 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 98-23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية تخول للمعتقل إمكانية الاستحمام عند دخوله المؤسسة السجنية ويتعين على إدارة المؤسسة عند الاقتضاء إجباره عليها.

8 القاعدة 17 من قواعد مانديلا: يجب صيانة جميعً أجزاء السجن التي يرتدد عليها السجناء بانتظام. والمحافظة على نظافتهاّ التامة في كل حين.

القاعدة 18 من قواعد مانديلا: يجبُ أن تَفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية. ومن أجل ذلك يجبُ أن يوفَّرَ لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات.

تمت زيارتها أن بعض الأحياء بها هواتف داخل كل زنزانة، تعمل ببطاقات الهاتف المدفوعة مسبقًا مما يتيح للسجين الحصول على المكالمات الهاتفية في ظروف أحسن؛

تثمن الآلية قيام لمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوضع الهواتف داخل غرف السجن وتوصى بتعميم هذه الممارسة على جميع المؤسسات السجنية؛

· تدبير السجلات والتوثيق داخل المؤسسات السجنية

64. لاحظت الآلية أن المؤسسات السجنية أولت التوثيق أهمية خاصة بحيث عملت على تسجيل كثير من الأعمال والأنشطة والأحداث التي يحتضنها السجن، وكثير من المعلومات المتعلقة بالسجناء التي تساعد على تتبع أحوالهم والاستجابة لحاجياتهم المتنوعة. إلا أن الآلية لاحظت أنه على مستوى عملية الأرشيف لا يوجد مكان خاص مناسب لحفظ الوثائق والسجلات، وعلى مستوى التدبير، عدم اعتماد مساطر واضحة موثقة تبين المنهجية والطرق التي يجب اتباعها في هذا الباب؛

تعتبر الوثائق والسجلات من أساسيات التدبير الجيد داخل المؤسسة وهي بالإضافة إلى ذلك تشكل جزءا أساسيا من ذاكرتها التي يجب الحفاظ عليها. وتبعا لذلك توصي الآلية الوطنية ب:

- **تطبيق القانون رقم 69-99 المتعلق بالأرشيف، ولا سيما المادتان 2 9 و8 10 منه؛**
- **العمل على اتخاد الإجراءات لمراجعة عملية تدبير الوثائق والسجلات والمبادرة على ضوئها إلى اقتراح نظام يروم تطوير عمليات تدبير الوثائق والسجلات و اتباع الممارسات الفضلى من حيث التنظيم وتوفير الظروف المناسبة للحفاظ عليها وحماية كل المعلومات المتضمنة فيها؛**

9 المادة 2 من القانون رقم 69-99 المتعلق بالأرشيف: يعتبر كل موظف أو مستخدم تابع للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المشار إليهم في المادة 3 بعده مسؤولا عن الوثائق التي أنتجها أو تلقاها أثناء ممارسة عملهم

10 المادة 8 من القانون رقم 69-99 المتعلق بالأرشيف: تعتبر أرشيفا وسيطة الوثائق التي لم تعد مصنفة ضمن الأرشيف العادية والتاي يمكن استعمالها بصفة عرضية من قبل الهيئات التاي أنتجتها والتي لم يحجج بعد مصيرها النهائي. يجب أن تتولى حفظ وتدبير الأرشيف الوسيطة الهيئات التي أنتجتها في أماكن معدة لهذا الغرض وأن تقوم بحمايتها وحفظها تدريجيا في شكل أراشف إلكترونية

· آلية تقديم الشكايات

65. وضعت المؤسسات التي تمت زيارتها نظاما لتدبير شكايات السجناء يعتمد على وضع السجناء شكاياتهم في أربعة صناديق معدة لهذا الغرض وموضوعة في كل الأحياء وفي أماكن أخرى عديدة داخل المؤسسة وخارجها، وتضم صندوق مخصص للشكايات الموجهة لمدير المؤسسة، وآخر للمدير الجهوي، وآخر للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وآخر للسلطات القضائية والجهات الأخرى. ويتم جمع هذه الشكايات وإرسالها إلى الجهة المعنية بها من طرف مسؤول معين لهذه المهمة من طرف المندوبية العامة؛

66. من خلال مراجعة سجلات الشكايات المختلفة لإحدى المؤسسات التي تمت زيارتها تبين للآلية أن متوسط المدة الزمنية لمعالجة شكايات السجناء هو 12 يومًا عندما يتعلق الأمر بالشكايات الموجهة إلى مدير المؤسسة و75 يومًا بدلاً من 60 يومًا كما هو مسجل في الدليل المسطري الذي أعدته المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج 11 بالنسبة للشكايات الموجهة للمندوبية العامة و7 أشهر بدلاً من 30 يومًا بالنسبة للشكايات الموجهة للمدير الجهوي؛

توصي الآلية الوطنية ب:

- **تقليص المدة الزمنية المتعلقة بمعالجة الشكايات والعمل على احترام مضمون دليل مساطر تدبير شكايات السجناء التي وضعته المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج؛**

هـ. خلاصات وتوصيات عامة تهم معاقل المحاكم

· ممارسات فضلى كثيرة في مجالات متعددة

- دعم قدرات قضاة النيابة العامة في مجال حقوق الإنسان.

67. تثمن الآلية الدورات التكوينية في مجال حقوق الإنسان التي يخضع لها قضاة النيابة العامة، حسبما رصدت الآلية من الوثائق المقدمة لها، والتي شملت المواضيع التالية:

11 وضعت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج دليلا يحدد المدة الزمنية لمعالجة المشاكل والإجابة عليها.

- الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان؛
- مدخل عام للقانون الدولي الإنساني؛
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الفئات؛
- الآليات الأممية لحماية حقوق الإنسان؛
- إطار المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان (العدالة، المحكمة الدستورية، الوسيط، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لجنة الحق في المعلومة)؛
- الأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان (النظام الأوروبي، والنظام الافريقي).

68. لاحظت الآلية حصر الدورات التكوينية على قضاة النيابة العامة فقط؛

توصي الآلية الوطنية ب:

- **تعميم دورات التكوين في مجال حقوق الإنسان لتشمل باقي قضاة الحكم، وقضاة التحقيق، وقضاء الأسرة، وقضاة الأحداث، والأطر المشرفة على تدبير شؤون المعتقلين المحالين على المحاكم.**

٠ اعتماد المحاكمات عن بعد

69. تسجل الآلية بارتياح كبير استرجاع مجموعة من المعتقلين حريتهم بفضل اعتماد المحاكم نظام المحاكمة عن بعد بالنسبة لبعض المعتقلين؛

توصي الآلية الوطنية، اعتبارا لأثارها الإيجابية على المحرومين من الحرية ونظرا للنقاش الذي أثارته المحاكمات عن بعد بين فعاليات العدالة، ب:

- **ضرورة تسريع إخراج القانون المنظم للمحاكمة عن بعد لحيز الوجود، ضمانا للمحاكمة العادلة واعتبار هذه التقنية من ضمن الآليات التي يمكن اللجوء إليها كلما دعت الضرورة لذلك.**

· تعميم مدونة قواعد السلوك لموظفي الأمن

70. سجلت الآلية إعداد المديرية العامة للأمن الوطني لمدونة قواعد السلوك لموظفي الأمن الوطني، وحسب تصريحات موظفي الأمن خلال الزيارات فقد تم تعميم هذه المدونة على كافة الموظفين، مما يساعدهم على القيام بمهامهم المتعلقة بمعاملة الأشخاص وفق معايير تضمن احترام كرامة المحروسين والموقوفين، وعدم تعريضهم لأي مساس بسلامتهم البدنية، مع الإشارة فيه إلى مسؤولية المخالفين لتلك القواعد؛

· تحسين ظروف نقل الموضوعين في المعاقل[12]

71. خلال الزيارات لم تتمكن الآلية من معاينة جميع وسائل نقل المعتقلين والموقوفين إلى المحكمة، لكنها تمكنت من الحصول على معلومات من مسؤولين قضائيين والمسؤول الأمني، تفيد بأنه يتم النقل عن طريق السيارات التابعة للشرطة والدرك الملكي، وكذا السيارات التابعة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بحسب وضعية الأشخاص المنقولين للمحكمة، بحيث تستعمل لنقل الموضوعين قيد الحراسة النظرية والمعتقلين سيارات الشرطة، وكل منطقة أمنية تقوم بنقل الأشخاص المقرر تقديمهم للعدالة، وسيارات مصلحة الدرك الملكي بالنسبة للأشخاص الموقوفين من طرف الدرك وخارج المدار الحضري. ولذلك يكون النقل من طرف الشرطة داخل المدار الحضري ومن طرف الدرك إذا كان من خارجه13؛

72. وحسب تصريحات المسؤولين عن المعاقل فإنه يتم عزل الرجال عن النساء، وعزل القاصرين عن الراشدين أثناء نقلهم، كما يتم احترام التباعد الجسدي أثناء النقل احتراما للتدابير الاحترازية المرتبطة بتفشي فيروس كوفيد 19؛

73. لاحظت الآلية أن المعتقلين الذين يحالون إلى قاعات الجلسات قد يكونون معرضين لأنظار المرتفقين أو الموظفين؛

12 NATIONS UNIES, Accès à la justice: Les tribunaux. Compilation d'outils d'évaluation de la justice pénale. P : 20.

13 أهم مناشير ودوريات وزارة العدل والحريات في المادة الجنائية من 1958 إلى شتنبر 2016. مديرية الشؤون الجنائية والعفو. مركز الدراسات والأبحاث الجنائية. سبتمبر 2016. منشور عدد 633. صادر في 5 مارس 1975. منشور وزير العدل عدد 361 الصادر بتاريخ 6 مارس 1967.

توصي الآلية الوطنية ب:

- **ضرورة التقيد بالمعايير الدولية المتعلقة بنقل السجناء، ولا سيما القاعد 73 من قواعد نيلسون مانديلا، بحيث تتخذ التدابير الكفيلة بعدم مخالطة الناس، والسرية عند نقله ضمانا لحمايته من الإيذاء اللفظي أو الجسدي المحتمل؛**
- **العمل على مر اقبة سيارات نقل المعتقلين من طرف النيابة العامة؛**
- **وتؤكد الآلية على التوصية الواردة في تقرير رئيس النيابة العامة المتعلقة بوضع إطار ملائم لنقل السجناء أمام الهيئات القضائية[14]؛**

· مراقبة منتظمة لمعاقل المحاكم

74. يقوم الموظفون المشرفون على تدبير المعاقل بتنفيذ المهام وفق تعليمات وكيل الملك، ويخضعون لمراقبة يقوم بها المسؤول الأمني (قائد الشرطة)، ووكيل الملك بالمحكمة؛

75. وتخضع معاقل المحكمة، حسب تصريحات المسؤولين، أيضا لزيارات غير معلنة بشكل يومي، يقوم بها وكيل الملك أو أحد نوابه الأولين، لتفقد ظروف وضع الأشخاص بالمعاقل، ووضعيتهم الصحية، ونظافتهم، وتقييم المعايير المتعلقة بسلامتهم وأمنهم، بالإضافة إلى مدى احترام حقوق الإنسان، كما أنه يستفسر عن بعض القضايا وخاصة الأمور المتعلقة بالاستشارة، إلا أن الآلية سجلت أن زيارات المراقبة غير موثقة، ولا تدون في أي سجل أو أية وثيقة أخرى؛

· معاقل لا تستجيب لكل المتطلبات

76. توجد المعاقل بالطابق الأرضي الشيء الذي يسهل ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة15 ويمكن من إدخال المعتقلين والموضوعين تحت الحراسة النظرية إلى المعاقل بعيدا عن أنظار العامة؛

77. توفر بنايات المعاقل جل الخدمات الضرورية إلا أنه نظرا لنقص عدد الغرف في بعض المحاكم وخصوصا عندما يكون عدد الموضوعين في المعاقل مرتفعا فإن المعاقل لا تسمح دائما بالفصل بين الجنسين وجعل الأحداث بعيدين عن انظار الرشداء؛

---

14 تقرير رئيس النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة لسنة 2019، الصفحة 433.

15 القانون الصادر بالظهير رقم 58-03-1 ربيع الأول 1424 ،12 ماي 2003، المرسوم رقم 264-11-2 الموافق 30 شتنبر 2011 القاضي بتطبيق القانون رقم 10-03 المتعلق بالولوجيات، القرار رقم 17-2306، صادر في 16 ربيع الأول 1439(5 دجنبر 2017) المحدد للخصائص التقنية وتدابير الولوجيات المختلفة في ميدان التعمير، القرار رقم 3146-18 صادر في 22 جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019) حدد بموجبه الخاصيات التقنية المتعلقة بالولوجيات المعمارية.

78. لاحظت الآلية من جهة أن عدد المرافق الصحية غير كاف أيضا في بعض المحاكم حيث يستعمل مرحاض واحد للجنسين وجل هذه المرافق سواء تلك الخاصة بالموظفين أو الموضوعين في الغرف الأمنية تحتوي على مراحيض تقليدية (أي ما يسمى بالمراحيض التركية) لا تصلح بتاتا للاستعمال من طرف ذوي الإعاقة الحركية؛

توصي الآلية الوطنية بما يلي:

- **القيام ببعض الإصلاحات على مستوى المر افق الصحية ليتمكن الأشخاص في وضعية إعاقة من استعمالها؛**
- **ضرورة توفير غرفة خاصة بالنساء وفضاء ملائم، مخصص بشكل حصري، للأطفال انسجاما مع المعايير الدولية المتعلقة بالفصل بين الفئات وبين الجنسين وبين الكبار والقاصرين. وهو ما نصت عليه قواعد نيلسون مانديلا التي تؤكد على الفصل بين الفئات، بحيث ينبغي مراعاة الجنس والعمر، وفصل الرجال عن النساء والأحداث عن البالغين[16].**

٠ و اقع حقوق الأشخاص المتواجدين بالمعاقل

- الاتصال بالمحامي

79. يوجد بالقرب من مكان المعاقل وأماكن الاستنطاق من طرف النيابة العامة، مكتب أو قاعة مخصصة لاجتماع المحامين ويستعمل أيضا للتخابر، ولاحظت الآلية أن هذه الأماكن تضمن السرية أثناء التخابر؛

- التغذية

80. بالنسبة للتغذية، تبين للآلية أنه لا يتم تقديم الوجبات الغذائية للمحروسين بالمحكمة، وأثناء اللقاء مع الأشخاص الموجودين بالمعاقل صرحوا أنهم لم يمنحوا وجبات غذائية، ومنهم من تناول القليل من الأكل بمركز الشرطة الذي كانوا موضوعين فيه تحت الحراسة النظرية[17]؛

16 القاعدة 11 من قواعد نيلسون مانديلا، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة 70/175 بتاريخ 17 دجنبر 2015.

17 NATIONS UNIES, Accès à la justice : Les tribunaux. Compilation d'outils d'évaluation de la justice pénale. p : 21.

- الرعاية الصحية

81. وبخصوص العناية الصحية للمودعين بالمعاقل، وأيضا في حالات وقوع طارئ صحي بالمعاقل، سجلت الآلية أنه لا توجد مساطر أو توجيهات إدارية مكتوبة في هذا الصدد، لكنه في حالة حدوث طارئ صحي، يتم إخبار النائب الأول لوكيل الملك، ثم تتم المناداة على سيارة الإسعاف، والاتصال بالمصلحة الأمنية التي جاءت بالمعتقل إذا لم يكن قد تم استنطاقه، وفي الحالة التي يكون قد تم الاستنطاق ينقل رفقة أحد العناصر العاملة بالمعاقل إلى المستشفى. ويتم تدوين ذلك في السجل الخاص بالأماكن، وترفق الوثائق الطبية بالسجل؛

توصي الآلية الوطنية ب:

- **ضرورة وضع مسطرة واضحة بخصوص حدوث طوارئ صحية، وتوثيق كل العمليات المرتبطة بالجانب الصحي في سجل خاص؛**
- **توفير وسائل إسعاف أولية في حالة حدوث طوارئ صحية؛**

· التفتيش الجسدي

82. يتم التفتيش الجسدي من قبل أطر من نفس جنس المعتقل موضوع التفتيش، إلا أنه يتم في فضاء مفتوح لا يضمن الخصوصية أو احترام كرامة الأشخاص. كما لاحظت الآلية عدم توثيق هذه العملية؛

انسجاما مع روح قواعد نيلسون مانديلا ومقاصدها[18] والتعليق العام رقم 16 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، توصي الآلية الوطنية بمراعاة المبادئ التالية أثناء إجراء التفتيش بما يلي:

- **أن يحترم إجراء التفتيش مبادئ التناسب والمشروعية والضرورة؛**
- **إجراء عملية تفتيش الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية في مكان خاص من طرف موظفين مؤهلين من نفس جنس المشتبه بهم؛**
- **إعمال مبدأ حفظ الكرامة الإنسانية المتأصلة في الشخص الخاضع للتفتيش وخصوصيته؛**
- **أن يتم إخبار المعنيين بأسباب خضوعهم للتفتيش، مع ضرورة تدوين العملية بسجلات خاصة تقيد فيها هوية القائمين على عملية التفتيش، وكذلك أسباب هذه الإجراءات والنتائج المترتبة عنها؛**

18 قواعد منديلا من القاعدة 50 إلى القاعدة 53

· توفير وسائل النظافة

83. لاحظت الآلية عدم وضع وسائل النظافة تحت تصرف الأشخاص الموضوعين بالمعاقل مما يسمح لهم بالعناية بنظافتهم الشخصية، كما أن هذه المرافق لا تتوفر على مناديل لمسح اليدين أو منشف كهربائي، كما أن الصنابير تفتح باستعمال اليد مما قد يسهل الإصابة بفيروس كوفيد 19؛

توصي الآلية ب:

• تزويد المرافق الصحية بصنابير تسمح بالحصول على الماء دون استخدام اليدين وتوفير وسائل ولوازم النظافة الشخصية الضرورية[19]، لا سيما الصابون، ومنشف الأيدي؛

· توفير إمكانات الحراسة الجيدة

84. يخضع الأشخاص الموجودون بمعاقل المحكمة للحراسة من طرف عناصر الأمن التابعين لفرقة الهيئة الحضرية بالأمن الوطني، حيث يقوم عناصر الأمن بحراسة الأشخاص الموجودين بالغرف، ويسهرون كذلك على عملية التقديم والمرافقة إلى قاعات الجلسات؛

85. خلال التنقل داخل المحكمة يتم مرافقة رجل أمن للأشخاص الذين يقدمون للجلسات ويتم وضع الأصفاد بشكل منهجي عند الخروج من المعقل، ولا تنزع إلا أمام السلطات القضائية وفي قاعات الجلسات؛

86. توجد كاميرات للمراقبة بالمعاقل في عدة أماكن وفي مكاتب الاستنطاق الخاصة بالنيابة العامة، غير أن الآلية لاحظت أن العدد المتوفر لا يسمح بتغطية جميع الأماكن والغرف حيث إن عددا من هذه الأخيرة لا تتوفر على أي كاميرات؛

توصي الآلية الوطنية ب:

• ضمان التسجيل المستمر للأحداث والوقائع بالمعاقل وأماكن الاستنطاق؛ من خلال توفير كاميرات في جميع الغرف الأمنية تتيح مشاهدة كل ما يقع داخلها بالإضافة إلى شاشات للمراقبة بأماكن مختلفة بالإضافة إلى مكتب وكيل الملك؛

19 القاعدة 18 من قواعد نيلسون مانديلا

· إجراءات متعددة للوقاية من مرض كوفيد 19

87. تثمن الآلية المجهودات المبذولة للوقاية من مرض كوفيد 19، المتمثلة في:

- تحسيس القضاة والموظفين والاداريين بتدابير الوقاية وذلك عن طريق تعميم الدوريات الصادرة في هذا الشأن، سواء عن وزارة الصحة أو عن وزارة العدل أو المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو رئاسة النيابة العامة؛
- نشر ملصقات بكل المرافق تتضمن إرشادات حول كيفية الولوج للمحكمة (الزامية ارتداء الكمامة، الحفاظ على مسافة التباعد بين الأشخاص، تجنب الاختلاط والمصافحة باليد، الجلوس في الأماكن المخصصة لذلك)؛
- توقيف بعض الجلسات وإقرار المحاكمة عن بعد بالنسبة لنوع من الجرائم؛
- إنشاء لجان خاصة باليقظة والتتبع، تتكون من رئيس المحكمة ووكيل الملك بها ورئيس كتابة الضبط ومدير المديرية الفرعية، مهمتها السهر على تنفيذ وتتبع الإجراءات والتدابير الوقائية بشأن ملائمة ظروف العمل مع الظرف الاستثنائي للوباء والسبل التي يتعين اتخاذها لاستئناف العمل تدريجيا؛
- توفير المعقم في أغلب الأماكن، وقياس درجة حرارة الموظفين والوالجين إلى للمعاقل.

88. سجلت الآلية على الرغم من هذه المجهودات، عدم توثيق الكثير من هذه الإجراءات في سجل خاص، لتمكين المسؤولين من مراقبة السير السليم لهذه التدابير؛

توصي الآلية من أجل توفير المزيد من الضمانات للوقاية من مرض كوفيد 19 بما يلي:

• توثيق كل التدابير والإجراءات المتعلقة بالوقاية من مرض كوفيد 19 في سجل خاص يساعد على المر اقبة ويرجع له عند الحاجة.

· دعم تدابير الأمن والسلامة

89. صرح المسؤولون عن المعاقل أن كل الإجراءات والتدابير قد اتخذت لضمان أمن وسلامة من فيها ضد أي حادث أو طارئ. وفي هذا الإطار، سجلت الآلية أن المعاقل تتوفر على أجهزة إطفاء الحرائق جاهزة للاستعمال وتحمل تأشيرات المراقبة وتواريخ بدء ونهاية صلاحيتها إلا أن عددها قليل وغالبا ما توجد في أماكن يصعب استعمالها بشكل جيد، وفي أوقات مناسبة مثل التي توجد في غرفة

مسدودة أو في مكان بعيد عن الغرف الأمنية. كما لاحظت عدم توفر المحكمة على خطة للإخلاء في حالة حدوث حريق؛

90. وفي حالة إصابة أي معتقل يتم نقله إلى المستشفى الجامعي عن طريق عناصر الوقاية المدنية بشكل مستعجل، ويرافقه عناصر الشرطة أو الدرك الملكي؛

91. وبالنسبة لمخارج الإغاثة، لاحظت الآلية وجود أكثر من بابين كما هو منصوص عليه في تدابير السلامة20، أحدهما للولوج لقاعات الجلسات والثاني لدخول المعتقلين، كما يوجد باب كبير عند الدخول للمعاقل يمكن من دخول سيارة الإسعاف؛

توصي الآلية بما يلي:

• توفير خطة إنقاذ في حالة حصول حوادث، ووضع أجهزة إطفاء الحريق بالقرب من المعاقل مع العمل على تدريب الموظفين على كيفية استخدامها.

من أجل توثيق شامل ودقيق

92. عاينت الآلية وجود سجلين إداريين فقط بمعاقل المحكمة، سجل أماكن التعيين، موقع من طرف المسؤول الأمني المكلف بالمعاقل. وسجل المحروسين تسجل فيه أسماؤهم والقرارات المتخذة في حقهم، واسم من سينقلهم إلى السجن في حالة صدور القرار بالإيداع، هذه السجلات ممسوكة بشكل جيد ومنظم، وعند ملئها، يتم إرسالها للإدارة الأمنية التابعين لها من أجل الحفظ؛

93. تعتبر الآلية أنه من المهم تسجيل المعلومات حول صحة المحتجز، بما في ذلك القيام بفحص طبي إذا لزم الأمر، وفي هذا الإطار، لاحظت الآلية عدم وجود سجل خاص بالحالة البدنية والصحية للأشخاص المودعين بالمعاقل. بل يتم الاكتفاء بتسجيل حالات الطوارئ الصحية بالسجل الخاص بالأماكن، وترفق الوثائق الطبية به. كما لا تتوفر على سجل خاص بودائع هؤلاء الأشخاص؛

20 مرسوم رقم 2.14.499 صادر في 20 من ذي الحجة 1435 (15 أكتوبر 2014) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لقواعد الوقاية من أخطار الحريق والهلع فب البنايات وبإحداث اللجنة الوطنية للوقاية من أخطار الحريق والهلع في البايات

توصي الآلية بما يلي:

- **العمل على وضع سجل خاص بالحالة البدنية والصحية للأشخاص المودعين بالمعاقل وسجل خاص بتسجيل الودائع يتضمن هوية المودعين بالمعاقل، والأشياء المحتفظ بها وتوقيع عنصر الأمن والمعني بالأمر عند الاستلام والتسليم.**

خلاصات وتوصيات عامة منبثقة من زيارات التتبع لأماكن الحرمان من الحرية

94. إلى جانب زيارة أماكن جديدة لسلب الحرية، تميزت سنة 2021 بزيارات تتبع قامت بها الآلية الوطنية لأماكن سبقت زيارتها. وشملت زيارات التتبع هذه ثلاثة أماكن للوضع تحت الحراسة النظرية، ومؤسستين سجنيتين ومركز لحماية الطفولة، ومؤسسة للرعاية الاجتماعية خاصة بالأشخاص المسنين؛

95. أبانت زيارات التتبع عن التفاعل الإيجابي لجميع الجهات المعنية بأماكن الحرمان من الحرية مع ملاحظات وتوصيات الآلية الوطنية المترتبة على تحليل عميق للأسباب وللنتائج وللوقائع المسجلة أثناء زيارة أماكن الحرمان من الحرية؛

96. وقد أدت هذه الزيارات إلى بلورة تقارير زيارات التتبع تضمنت تفاصيل الملاحظات والتوصيات التي وجهتها الآلية الوطنية إلى المؤسسات المشرفة على الأماكن موضوع الزيارة. وفيما يلي بعض أهم الخلاصات والتوصيات والتي يمكن اعتبارها ممارسات فضلى تستفيد منها أماكن أخرى مماثلة؛

أ. خلاصات وتوصيات عامة منبثقة عن زيارات التتبع لأماكن الوضع تحت الحراسة النظرية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني.

- غرف أمنية تخضع لمراقبة طبية منتظمة

97. بناء على مذكرتي المديرية العامة للأمن الوطني رقم 15478 بتاريخ 2017/11/16 ورقم 88092 بتاريخ 2017/11/27، تخضع الغرف الأمنية بولاية أمن الرباط - سلا - تمارة - الخميسات لمراقبة طبية منتظمة يقوم بها الأطباء، تحت إشراف مفتشية الصحة التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني. وعليه، فإن العاملين في المجال الطبي ملزمين بمراقبة الظروف الصحية للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية أو المحتفظ بهم في الغرف الأمنية ومدى موافقة أحوالهم الصحية مع إيداعهم بالغرف الأمنية، وتسجيل الملاحظات التي توصلوا إليها في سجل إداري يتم توفيره لهذا الغرض، ويحرر، عند الاقتضاء، الشهادات الطبية حسب النموذج الملحق بالمذكرة رقم 88092.

كما يعد الطبيب المسؤول عن المصلحة الصحية تقريرًا شهريًا لهذا الغرض؛

مع الإشادة بالعمل بهذه الممارسة الجيدة في مجال الرصد الطبي لأماكن الوضع تحت الحراسة النظرية، تشجع الآلية الوقائية الوطنية مديرية الشرطة القضائية على إعمال مقتضيات مذكرة المديرية العامة للأمن الوطني رقم 15478 بهدف إعداد دليل لأفضل الممارسات في مجال تدبير أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية، والتي ستشكل مرجعا للغرف الأمنية وتعزز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم؛

- مراعاة الاحتياجات الخاصة بالنساء في مجال النظافة

98. وفرت عدة مؤسسات تؤوي الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية بالغرف الأمنية تجهيزات من أجل الاستجابة لاحتياجات النظافة الخاصة بالنساء، ولا سيما الفوطات الصحية، والتي تقدم بالمجان؛

- الدعم الطبي والنفسي للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية أو المحتفظ بهم

99. وتسجل الآلية الوطنية بارتياح المبادرة التي اتخذتها المديرية العامة للأمن الوطني بتعيين طبيب وأخصائي نفساني لتتبع أوضاع نزلاء الغرف الأمنية في هذه المؤسسة وتقديم الدعم الطبي والنفسي لهم؛

- إمكانية تتبع الأشياء المصادرة على إثر تفتيش المشتبه بهم

100. لاحظ فريق الآلية الوطنية أن وصول المشتبه بهم إلى الغرف الأمنية أصبح مصاحبا بوثيقتين: ورقة الوضع بالغرفة الأمنية وورقة الجرد الخاصة بالأشياء التي يمكن مصادرتها في نهاية التفتيش الجسدي للمشتبه بهم. ويتم التوقيع على هذه الوثيقة الأخيرة من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي أمر بإيداعه بالغرفة الأمنية، والضابط المسؤول عن الغرف الأمنية والمشتبه فيه. ويتم هذا التوقيع في بداية الإيداع لدى الشرطة وفي نهايته؛

- تخصيص زنزانة داخل الغرف الأمنية للأشخاص الذين يوجدون في حالة سكر

101. لاحظ فريق الآلية الوطنية بارتياح تخصيص زنزانة داخل الغرف الأمنية للمشتبه بهم الذين يوجدون في حالة سكر لعزلهم عن باقي المشتبه فيهم لتفادي إيذاء بعضهم البعض؛

في الوقت الذي تثني فيه على هذه الممارسة الجيدة، تذكر الآلية الوطنية بضرورة تعميمها على جميع الغرف الأمنية لدى الشرطة القضائية من أجل حماية المعتقلين من المضايقات التي قد تنجم عن الأشخاص المخمورين ولمنع أي مشاجرة قد تنجم عن تقاسم نفس الزنزانة مع بقية الأشخاص المحرومين من حريتهم.

ب. خلاصات وتوصيات عامة منبثقة عن زيارات التتبع لأماكن الوضع تحت الحراسة النظرية التابعة للدرك الملكي

102. تمت زيارة التتبع لمقر القيادة الجهوية للدرك الملكي بالداخلة يوم الجمعة 12 نونبر 2021. وتأتي هذه الزيارة في أعقاب الزيارة الأولى لهذه المؤسسة، والتي قامت بها الآلية الوطنية يوم الخميس 24 شتنبر 2020. وتوجت الزيارة الأولى بإعداد تقرير الزيارة الذي أُرسل في 26 يوليوز 2021 للقيادة العليا للدرك الملكي. وتلقت الآلية الوطنية في 4 أكتوبر 2021، ملاحظات القيادة العليا للدرك الملكي بخصوص مسار إعمال التوصيات الواردة في تقرير زيارة الآلية الوطنية؛

103. ترحب الآلية الوطنية بالتفاعل الايجابي للقيادة العليا للدرك الملكي مع الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير زيارتها لمقر القيادة الجهوية للدرك الملكي بالداخلة. وفي هذا الإطار سجلت القيادة العليا للدرك الملكي بارتياح النقط الإيجابية والممارسات الجيدة التي أبرزها فريق الآلية الوطنية وأعلنت تأييدها للتوصيات التي قدمتها الآلية في هذا السياق. وقد كشف تحليل جواب القيادة العليا للدرك الملكي وما أسفرت عنه زيارة التتبع التي قام بها فريق الآلية الوطنية أن 85٪ من توصيات الآلية قد تم إعمالها على أرض الواقع، وأن 10٪ منها توجد قيد التنفيذ. أما 5٪ المتبقية فتظل رهينة باعتماد النصوص التنظيمية من قبل البرلمان؛

- **تخصيص فضاء لممارسة أنشطة رياضية خاصة بالموظفين**

104. لاحظ فريق الآلية الوطنية أثناء زيارة التتبع أن المؤسسة التي تمت زيارتها تتوفر على قاعة لممارسة أنشطة رياضية تقع في الطابق الأول من مقر القيادة الجهوية للدرك الملكي، موضوعة رهن إشارة الموظفين. وتم تجهيز هذه القاعة بجهاز لممارسة رياضة المشي/الجري، وأدوات لممارسة رياضة كمال الأجسام وبساط رياضي. كما يتوفر الموظفون على أماكن للاستحمام مجهزة حديثًا لهذا الغرض في الطابق الأرضي؛

· تزويد المرافق الصحية بترتيبات خاصة مراعاة لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة

105. هيأت المؤسسة مرافق صحية جديدة بما في ذلك الحمامات والمراحيض، وخصصت إحداها للأشخاص ذوي الإعاقة أو محدودي الحركة. ويتعلق الأمر بنوع عصري من المراحيض، حيث تم تعزيز جوانبها بقضبان إمساك. ولمساعدة الأشخاص محدودي الحركة على التوجه للمرافق الصحية، وفرت المؤسسة كرسي متحرك. وتشتمل هذه المرافق أيضًا على مغسلة مزودة بصنبور ذي دواسة وصابون سائل ومجفف كهربائي لليدين.

· اعتماد سجلات جديدة لتعزيز عمليات التوثيق والتتبع والمراقبة

106. ولاحظ فريق الآلية خلال زيارة التتبع التي قام بها أن المؤسسة اعتمدت مجموعة من السجلات الجديدة بناء على ملاحظات الآلية في الزيارة السابقة. ويتعلق الأمر ب:

- سجل الحالة الصحية للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية أو المحتفظ بهم، والذي تم افتتاحه بتاريخ 26 غشت 2021؛
- سجل خاص بعمليات التفتيش الجسدي فتح بتاريخ 26 غشت 2021 ويدون هذا السجل توقيع المشتبه به في نهاية التفتيش الجسدي وبعد الاسترجاع النهائي للأشياء المحتفظ بها؛
- سجل لتدوين تعليمات النيابة العامة. هذا السجل افتتح بتاريخ 26 غشت 2021؛
- سجل لرصد عمليات التنظيف للمكاتب والوحدات فتح في الفاتح من يناير 2021؛
- سجل عمليات التعقيم الذي تم افتتاحه في يناير 2021؛ والذي يدون فيه تاريخ عملية التعقيم، والأماكن موضوع التعقيم، وأسماء منتجات التعقيم المستعملة، ودرجة مزجها، والكمية المستخدمة، والملاحظات؛
- سجل توثيق عمليات تكوين الموظفين يسجل التكوين المقدم للموظفين حول التدابير الوقائية ضد كوفيد 19؛
· على مستوى الحقوق الأساسية للأشخاص موضوع الحراسة النظرية أو المحتفظ بهم (الرعاية الصحية)

- تجهيز الغرف الأمنية بمحفظات الإسعافات الأولية

107. مكّنت زيارة التتبع التي قام بها فريق الآلية الوطنية من الاطلاع بارتياح على تزويد الغرف الأمنية بثلاث محفظات تتضمن مستلزمات الإسعافات الأولية والأدوية. كما تم تحديد قائمة محتويات كل محفظة مثبتة بالحائط لتسهيل التعرف السريع على المعدات المطلوبة؛

- تجهيز الغرف الأمنية بأجهزة تنظيم ضربات القلب (Défibrillateur)

108. تم تجهيز الغرف الأمنية أيضاً بجهاز شبه آلي لتنظيم ضربات القلب (défibrillateur semi-automatique)، وهو جهاز مفيد بشكل خاص في حالات توقف القلب والتنفس وفقدان الوعي. وتم تكوين أطر مصحة المؤسسة على استعماله؛ ولاحظ فريق الزيارة أن طريقة استخدام الجهاز بسيطة للغاية، وقد تم تنظيم دورة تكوينية حول حالات وكيفية استخدام هذا الجهاز الذي يعتبر ضروريا.

- تجهيز الغرف الأمنية بمولد الأوكسجين

109. كما تم تجهيز مؤسسة الدرك الملكي موضوع زيارة التتبع بـ 5 قنينات للأوكسجين ومولد الأوكسجين تم توفيرها بالغرف الأمنية. وتهدف هذه الأجهزة ذات الاستخدام الطبي إلى مساعدة الأشخاص الذين يعانون من قصور على مستوى القلب والجهاز التنفسي.

· على مستوى حماية الحقوق الأساسية للأشخاص المودعين في الغرف الأمنية

110. لاحظ فريق الآلية الوطنية بارتياح تثبيت 3 ملصقات بالقرب من الغرف الأمنية للرجال تذكر ب «الضمانات المتعلقة بالوضع تحت الحراسة النظرية كما نص عليها المشرع المغربي وقانون المسطرة الجنائية». وتشير هذه الملصقات إلى 5 حقوق أساسية للموضوعين تحت الحراسة النظرية (الحق في معرفة الأسباب التي تبرر وضعهم تحت الحراسة النظرية، والحق في التزام الصمت، والحق في الاتصال بأحد أقاربهم، والحق في تعيين محام من اختيارهم أو طلب تنصيبه والحق في المساعدة القانونية). وقد تمت صياغة ملصقتين باللغة العربية، بما في ذلك الدارجة، والثالثة باللغة الفرنسية؛

وبخصوص موضوع الملصقات، توصي الآلية الوطنية أيضاً بالتذكير بحق الأجانب الموضوعين تحت الحراسة النظرية في إخطار تمثيلياتهم القنصلية أو الدبلوماسية، وفقاً للمادة 36 (ب) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية وإضافة نسختين من هذه الملصقات بالصيغتين الإنجليزية والإسبانية، موجهة للجاليات الأجنبية التي تتحدث بهذه اللغات.

- على مستوى استمرار تعزيز قدرات موظفي الدرك الملكي

111. لاحظ فريق الآلية الوطنية أن المؤسسة التي زارها وضعت رهن إشارة موظفيها بوابة الكترونية تمكن موظفيها من الولوج إلى مكتبة الوثائق، وتكنولوجيا المعلومات والموارد الوثائقية الأجنبية. كما توفر هذه البوابة أيضًا إمكانية الولوج إلى منصة التعلم الإلكتروني، بالإضافة إلى الدروس التحضيرية لبعض الديبلومات العليا21. ويتضمن برنامج هذه الدروس، من بين أمور أخرى، دروس في حقوق الإنسان والحقوق الفئوية (حقوق المرأة، وحقوق الطفل، وحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة). وتشكل هذه الأداة ممارسة جيدة تجعل من الممكن مواصلة تعزيز القدرات في ظروف صعبة من قبيل حالة الطوارئ الصحية؛

· وضع خطة إخلاء في حالة وقوع حوادث

112. لاحظت الآلية الوطنية أن ثلاثة أنواع من خطط الطوارئ، بما في ذلك خطط الإجلاء في حالة وقوع حوادث، قد تم وضعها في أماكن مختلفة في المنشأة التي تمت زيارته؛

ج. خلاصات وتوصيات عامة منبثقة من زيارات التتبع للمؤسسات السجنية

113. مكّنت زيارات التتبع من ملاحظة أن معظم توصيات الآلية، المتعلقة بأوضاع المعتقلين في المؤسستين السجنيتين، قد أُخذت بعين الاعتبار. ومن أهمها:

· ترتيبات جديدة لتحسين الوضع داخل المعتقل.

114. سجلت الآلية انطلاق أشغال ترميم وإصلاح تهدف إلى تأهيل البناية وتمكين السجناء من بعض الخدمات التي كانوا قد افتقدوها من قبل، بالإضافة إلى استئناف الأنشطة المتنوعة التي كانت قد توقفت من قبل من جراء الجائحة، ومنها على سبيل المثال:

- القيام بأشغال تهم البنيات التحتية تهدف الى تحسين ظروف الاعتقال وتوفير التهوية؛
- إصلاح شبكة الغاز، التي أصبحت تتيح الوصول للماء الساخن لجميع السجناء؛
- عرض ونشر قوائم الأسعار المتعلقة بالمبيعات المتوفرة في محلات البقالة؛
- توزيع منتجات النظافة (الصابون)؛

21 Brevet supérieur du Gendarme (BSG).

- استئناف الأنشطة الثقافية والرياضية والدينية والتكوين المهني؛

- توزيع ملصقات إعلامية وتوعوية حول وباء كوفيد 19في عدة أماكن.

115. وبخصوص تنفيذ التوصية المتعلقة بإيجاد وسيلة لتحديد هوية السجناء داخل المعتقل، تتيح التعرف عليهم من قبل جميع الموظفين، لا سيما في السجن الذي يعرف اكتظاظا وحركة كبيرة في دخول وخروج السجناء، فقد علمت الآلية أن هذا المشروع هو في طور التنفيذ على مستوى المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج؛

116. لاحظ فريق الآلية الوطنية بارتياح تنفيذ التوصية المتعلقة بضمان الفصل بين المعتقلين القاصرين والمعتقلين الذين تزيد أعمارهم على 18 سنة، بما في ذلك في الممرات وساحات الفسحة وكذا في الغرف المخصصة للحجر الصحي؛

· تحسن وضعية الخدمات والرعاية الصحية للمعتقلين

117. لاحظت الآلية وجود أشغال مهمة على مستوى قسم الخدمات الصحية في سجن طنجة1، وتهدف هذه الأشغال إلى ملاءمة المكان لمقتضيات القانون الجاري به العمل وتحسين ظروف عمل الموظفين؛

118. أصبحت الاستشارات الطبية عن بعد متاحة في سجن تطوان 2، حيث انطلقت منذ شهر فبراير 2021، مما سيتيح للمؤسسة تقديم خدمات صحية متخصصة لفائدة السجناء؛

119. لاحظ فريق الآلية الوطنية أن جميع أطر المصحة كانوا متواجدين بالمصحة ويمارسون مهامهم، بما في ذلك الطبيب والأخصائي النفسي. بالإضافة إلى ذلك، أكد المسؤولون وجود نظام للديمومة يضمن استمرار الخدمات الصحية؛

· إحداث آلية للمراقبة بالمعقل.

120. تم إبلاغ الآلية أنه تم تعيين موظف خاص بتتبع عمليات التنظيف المختلفة، وطبيعة المواد المستعملة لذلك، وكذا مراقبة درجة حرارة غرف التبريد، ونظافة الأماكن المختلفة. كما يقوم بكتابة تقرير يسجل فيه الإجراءات والملاحظات، إلا أن فريق الآلية لم يجد أي وثيقة تفيد هذه العملية؛

توصي الآلية الوطنية بتحديد مهام المسؤول من خلال وثيقة رسمية والعمل على توثيق جميع الأعمال التي يقوم بها؛

· الوقاية من وباء كوفيد 19.

121. سجلت الآلية بارتياح إصدار منشورات حول الوقاية من كوفيد 19، باللغة العربية وأخرى بثلاث لغات أجنبية (الفرنسية، الإسبانية، الإنجليزية) وملصق بهذه اللغات نفسها، تهدف إلى زيادة الوعي الوقائي ضد هذه الجائحة، بين جميع نزلاء السجون التي تمت زيارتها؛

122. أكد رؤساء المؤسسات أنه من أجل تقوية مناعة النزلاء فقد تم تطعيم جميع المعتقلين فوق سن الستين، كل واحد بحسب وضعية تطعيمه قبل الاعتقال؛

123. تذكر الآلية بهذه المناسبة ببعض التوصيات التي مازالت قيد الدرس والتي تكتسي أولوية من حيث الإنجاز وهي:

· على مستوى الخدمة الصحية

124. من أجل تعزيز الجهود المبذولة لتحسين الإجراءات التي تقوم بها المصالح الطبية، تدعو الآلية الوقائية إلى ما يلي:

- إجراء الفحوصات الطبية لكل الوافدين الجدد والمغادرين؛
- اعتماد تدبير رقمي للأدوية لتفادي أي نقص غير محسوب العواقب، وخصوصا فيما يخص الأدوية الأساسية؛
- إنشاء نظام لتدبير الوثائق وترشيد استخدام عدد سجلات المصلحة الطبية؛

· على مستوى تهييئ الوجبات الغذائية

125. من أجل دعم تنفيذ التوصيات المتعلقة بالمصلحة المكلفة بالوجبات الغذائية، تدعو الآلية الوطنية المؤسسات السجنية القيام بما يلي:

- تسجيل عمليات التفتيش والمراقبة التي يجب إجراؤها على نوعية وكمية الوجبات المقدمة وفقًا لبنود دفتر التحملات؛

- ملء خانات الجدول المتعلق بعملية التنظيف بشكل يومي بعد كل عملية تنظيف؛

- تجهيز المراحيض (خاصة تلك الموجودة في الزنزانة المخصصة للسجناء الذين يعملون في خدمة تهييئ الطعام) بمناديل المراحيض؛

د. خلاصات وتوصيات عامة منبثقة من زيارات التتبع للمؤسسات الحماية الاجتماعية الخاصة بإيواء المسنين

126. لم تتلق المؤسسة التي تمت زيارتها يومي 4 و5 نوفمبر 2021 تقرير الزيارة الأولى التي قامت بها الآلية الوطنية في 16 يوليو 2020 والمتضمن لملاحظاتها وتوصياتها النهائية. إلا أن الآلية سجلت خلال هذه الزيارة، بارتياح التفاعل الإيجابي للمسؤولين عن المؤسسة مع الملاحظات والتوصيات التي قدمتها الآلية إبان الزيارة الأولى وعملت على تحسين الأوضاع وتنفيذ بعض التوصيات سيتم ذكرها فيما سيأتي؛

127. وتذكر الآلية هنا بضرورة العمل على الأخذ بعين الاعتبار جميع التوصيات المتضمنة في تقرير الزيارة الأولى الذي سلمه فريق الآلية بمناسبة زيارة التتبع السالفة الذكر؛

- استفادة كل القادمين الجدد من فحص طبي.

128. يخضع كل قادم جديد لفحوصات طبية يسهر عليها المستشفى الإقليمي بالمدينة وتشمل في إطار الوقاية من مرض كوفيد 19 تحليل المسحة الجينية (PCR) بالإضافة إلى استشارات طبية في مجال الطب النفسي والطب العام. وتقدم نتائج الفحوصات إلى اللجنة المكلفة بدراسة ملف المرشحين لدخول المؤسسة لاتخاذ القرار المناسب، وهذه العملية تتم تطبيقا للمادتين 1 و3 من النظام الداخلي للمؤسسة؛

· فتح سجل خاص بالمسنين المتواجدين بالمؤسسة

129. تم فتح سجل يحمل اسم «سجل المستفيدين من المؤسسة « من قبل المؤسسة التي تمت زيارتها بموجب المادة 13 من القانون عدد05-14 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المتعلق بشروط فتح وإدارة مؤسسات الحماية الاجتماعية. هذا السجل مرقم صفحاته من 1 إلى 22 ومؤشر عليه من طرف مدير المؤسسة ورئيس لجنة التدبير بالمؤسسة؛

وفقًا للمادة 6 من المرسوم[22] رقم 2-07-809 الصادر في 17 جمادى الثانية 1428 (3 يوليو 2007) المتعلق بتطبيق القانون رقم 05-14، توصي الآلية الوطنية ب:

• أن تكون صفحات السجل مرقمة ومؤشر عليها من طرف السلطة القضائية والمندوبية الإقليمية للتعاون الوطني اللتان توجد المؤسسة داخل نفوذهما الترابي؛

· تحسين الرعاية الصحية للقاطنين بالمؤسسة

130. تمكنت المؤسسة من توفير صيدلية صغيرة توفر للقاطنين الأدوية الضرورية لعلاج الأمراض التي يعانون منها، كما وفرت المؤسسة معدات طبية مهمة كالفراش الواقي من القرح الجلدية التي يصاب بها الأشخاص الذين يلزمون الفراش لمدة طويلة أو دائمة وكراسي متحركة للأشخاص ذوي الإعاقة، وكرسي بفتحات مزودة بمقعد مرحاض ودلو للسماح للأشخاص محدودي الحركة لقضاء حاجتهم بالقرب من أسرتهم. كما تم تخصيص قاعة للأشخاص الدين يعانون عسرا في التنفس زودت بأسرة وآلات مولدة للأوكسجين؛

· عدم احترام مهام المؤسسة بالنسبة لإجراءات وضع الأشخاص بالمؤسسة

131. تبين للآلية من خلال فحص السجل الرسمي للمستفيدين من المؤسسة أن 6 أشخاص (3 رجال و3 نساء) دون سن الستين يتواجدون في المؤسسة[23]. وهذا الأمر راجع إلى تدخل السلطات المحلية التي تعمل على وضع أشخاص بدون مأوى داخل المؤسسة أثناء مواسم الشتاء لعدم وجود مكان مخصص لهذه الفئة؛

22 المادة 6: تطبيقا للمادة 13 من القانون رقم 14.05 السالف الذكر، يمسك تحت مسؤولية مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية ، سجل خاص بالمستفيدين من خدمات المؤسسة ترقم صفحاته وتؤشر وتختم وجوبا من لدن كل من السلطة الإقليمية والمندوبية الإقليمية للتعاون الوطني اللتان توجد المؤسسة داخل نفوذهما الترابي.

23 بحسب مقتضيات النظام الداخلي للمؤسسة يجب أن يكون سن المستفيد 60 عاما فما فوق

بعد التذكير بضرورة أن تأخذ السلطات المحلية بعين الاعتبار مهام، ورسالة، وخصوصية المؤسسات المهتمة برعاية المسنين عند العمل على وضع الأشخاص بها، وتوصي الآلية السلطات بتقديم كل المساعدات والإمكانات الضرورية لتنفيذ مشروع المؤسسة بإنشاء مكان خاص بإيواء الأشخاص بدون مأوى؛

· استفادة الأشخاص المسنين بالمؤسسة من الحملة الوطنية للتلقيح ضد مرض كوفيد 19

132. تلقى جميع كبار السن المقيمين في المؤسسة 3 جرعات من لقاح فيروس كورونا المستجد؛

هـ. خلاصات وتوصيات عامة منبثقة عن زيارات التتبع لمركز حماية الطفولة

133. فيما يخص زيارة التتبع لمركز حماية الطفولة، لاحظت الآلية أنه بالرغم من عدم توصل المركز بنسخة من التقرير الخاص بالزيارة التي قامت بها الآلية في أبريل من سنة 2020، والذي أرسل إلى الوزارة المسؤولة عن القطاع، فإن المسؤولين بادروا إلى القيام بتدخلات عملية لتحسين الأوضاع بناء على ما قدمته الآلية من ملاحظات في عين المكان أثناء الزيارة السابقة. وقد استغلت الآلية مناسبة هذه الزيارة وسلمت للمسؤولين نسخة من التقرير؛

134. سجلت الآلية بارتياح استفادة المركز من مشروع مهم في طور الإنجاز، تشرف عليه جهة الدار البيضاء-سطات، ويهدف إلى إعادة وترميم بناية المركز وإدخال إصلاحات جذرية على مرافقه، والذي حسب ما اطلع عليه فريق الآلية من معلومات سيمكن من تحسين ظروف إيواء المودعات في المركز والخدمات المقدمة لفائدتهن؛

135. وتذكر الآلية هنا بضرورة العمل على الأخذ بعين الاعتبار جميع التوصيات المتضمنة في تقرير الزيارة الأولى وأن يكون هناك تدخل عاجل في المجالات التي تعتبر حيوية بالنسبة للمودعات بالمركز كالنظافة والتغذية والعناية الصحية[24].

136. خلال هذه الزيارة، لاحظت الآلية أنه تم تعزيز مركز حماية الطفولة بتوظيف معالج نفسي يأتي مرتين فقط في الأسبوع إلى المركز (الثلاثاء والخميس)، حيث يقوم بتقديم خدماته للمودعات به. وبحكم الحاجة الماسة لهذا النوع من الخدمات نظرا لوضعيتهن الخاصة فإن الآلية ترى أن اليومين المخصصين لزيارة المعالج النفسي غير كافية على الإطلاق؛

24 المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل: تتكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل.

137. ووفقًا للمقابلات التي أجرتها الآلية مع المسؤولين بالمركز، تبين لها أن المركز يأوي في نفس المكان مودعات يعانين من مشاكل الإدمان، وأخريات مودعات بسبب عدم امتثالهن للتدابير التي فرضت على إثر حالة الطوارئ الصحية وأخريات مودعات بالمركز لوجودهن في وضعية صعبة، وأخريا ت كن في نزاع مع القانون. وهذا الوضع يشكل لامحالة مشكلة كبيرة على مستوى ضمان السلامة الجسدية والنفسية لبعض المقيمات في هذا المركز؛

توصي الآلية الوطنية بما يلي:

- **الحضور اليومي للأخصائي النفسي حتى يتمكن من القيام بالمصاحبة النفسية والاجتماعية لفائدة المودعات بالمركز بهدف مساعدتهن على تجاوز المعاناة ومحاولة التكيف مع وضعهن الجديد؛**
- **فصل المقيمات بحسب الحالات التي وضعن من أجلهن بالمركز (الإدمان، الانحراف، الوضعية الصعبة، النزاع مع القانون) حرصا من المؤسسة على ضمان السلامة الجسدية والنفسية للمودعات في المركز[25]؛**

25 المادة 20 من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على مسؤولية الدولة في حماية الأطفال المفصولين عن أسرهم.

2022

عدد الاجتماعات التي
عقدتها الآلية بلغ

13

اجتماعا

عدد الزيارات التي قامت
بها الآلية سنة 2022 بلغ

17

زيارة لأماكن الحرمان من الحرية، منها (10) زيارات لأماكن جديدة و(07) زيارات تتبع لأماكن سبق أن زارتها

الزيارات شملت

9

جهات من
أصل **12** جهة

قامت الآلية بزيارة

3

مؤسسات سجنية
واحدة (01) جديدة
وزيارتي (02) تتبع

1. أحدثت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ 21 شتنبر 2019 وذلك تطبيقا لمقتضى المادة 12 من القانون رقم 76-15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لتقوم بالمهام المنوطة بها، وعلى رأسها الزيارات المنتظمة لجميع أماكن الحرمان من الحرية والعمل على تقديم المقترحات للمساهمة في توفير الظروف المناسبة التي من شأنها تحقيق غاية الوقاية من التعذيب ومن كل أشكال سوء المعاملة، وكذا المساهمة في ملاءمة القوانين الوطنية ذات الصلة بأماكن الحرمان من الحرية مع المقتضيات الدولية التي يعتبر المغرب طرفا فيها.

2. وبناء على المادة 20 من القانون 76-15 السالف الذكر، تقدم الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب هذا التقرير السنوي الذي يحتوي عرضا مختصرا لحصيلة الأنشطة التي قامت بها الآلية خلال سنة 2022 بالإضافة إلى أهم الملاحظات والتوصيات ذات الأولوية، والتي تهم أماكن الحرمان من الحرية التي قامت الآلية بزيارتها خلال السنة المشمولة بالتقرير. والذي يشمل زيارات كل من المؤسسات السجنية والغرف الأمنية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني وللدرك الملكي ومستشفيات الأمراض العقلية.

3. ويهدف هذا التقرير إلى إبراز الحالة والظروف المتعلقتين بأماكن الحرمان من الحرية التي زارتها الآلية والخدمات التي توفرها للموجودين بها، وكذلك مدى احترام الممارسات والمعاملات داخلها للحقوق المتعارف عليها سواء تعلق الأمر بالموضوعين تحت الحراسة النظرية أو السجناء أو المرضى الذين يخضعون للعلاج بمستشفيات الأمراض العقلية. ويسعى هذا التقرير، من جهة أخرى، إلى تقديم مقترحات وتوصيات تروم المساهمة مع كل المعنيين بهذا الشأن، في تحسين ظروف المحرومين من حريتهم والعاملين بأماكن الحرمان من الحرية إعمالا لحقوقهم وتحقيقا لغاية الوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

4. ويتضمن هذا التقرير سبعة محاور، محافظا على نفس البنية السابقة مع بعض التعديلات والإضافات، همت خطة عمل الآلية، تعزيز القدرات، التفاعل على المستويين الوطني والدولي، منهجية الزيارات وصياغة التقارير، حصيلة الزيارات وخلاصات زيارات أماكن الحرمان من الحرية.

أولا : الجوانب التخطيطية وتعزيز القدرات

1. خطة عمل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب لسنة 2022

5. تميزت سنة 2022 بأنشطة متعددة، حيث رفعت الآلية عدد الزيارات التي قامت بها لأماكن الحرمان من الحرية وطورت شراكة فاعلة مع الجهات المعنية بها من أجل إعمال فعلية الحقوق وتوفير كل الظروف لتحقيق الوقاية من التعذيب وكل أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واستمرت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب خلال سنة 2022 في تنفيذ برامجها المتعلقة بتطوير الكفاءات والمهارات لأعضائها بما يستجيب لحاجياتها وبجود عمل أعضائها اعتمادا على مرتكزات التدبير الحديث والحوكمة الجيدة.

أ. أهداف الخطة

6. تضمنت خطة عمل الآلية المعتمدة لسنتي 2022 و2023 هدفا عاما يتمثل في الوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أماكن الحرمان من الحرية وستة أهداف خاصة، تتوزع على الشكل التالي:

- استكمال الهيكلة الإدارية الخاصة بالآلية؛
- تعزيز الآلية بخبرات جديدة؛
- القيام بزيارات منتظمة وبوتيرة تصاعدية إلى أماكن الحرمان من الحرية؛
- تطوير قدرات ومهارات أعضاء الآلية؛
- اعتماد استراتيجية للتواصل؛
- العمل على وضع تصور لنموذج مغربي للآلية.

ب. المحاور الأساسية لخطة عمل الآلية الوطنية

• استكمال إحداث هيكلة تنظيمية فعالة وواضحة المعالم

7. قامت الآلية بتطوير هيكلة تنظيمية واضحة المعالم تبين المهام والمسؤوليات وتوضح المساطير والمنهجيات في العمل وتوفر آليات للتتبع والتقييم. عملت الآلية على إحداث نظام عمل يرتكز على المقومات الأساسية التالية على سبيل المثال لا الحصر:

- نظام وظيفي للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب؛
- بطاقات تقنية لتوصيف مهام أطر الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب؛
- صياغة نظام داخلي للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب؛
- بلورة مساطر العمل؛
- إعداد نظام لتقييم وتدبير المؤشرات؛
- وضع مدونة قواعد السلوك للأعضاء الموظفين والخبراء وفرق الزيارة.

• مواصلة تعزيز القدرات والمهارات الضرورية لأعضاء فريق الآلية الوطنية

8. عملت الآلية الوطنية على تحديد احتياجات أعضائها وأطرها في مجال الخبرات من أجل بلورة برامج مستمرة ومنتظمة للتكوين. ويسهر المجلس الوطني لحقوق الإنسان على توفير الأدوات والوسائل الضرورية لإنجازها من خلال علاقته مع المؤسسات المختصة في هذا المجال.

• وضع استراتيجية تواصلية تهم الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

9. سطرت الآلية خطة تعتمد على دعامتين أساسيتين: تنظيم لقاءات تواصلية مع كل الأطراف المعنية من أجل وضع أرضية للتعاون البناء وآليات للتواصل المستمر والتفاعل مع اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب.

• **تنظيم زيارات منتظمة وبشكل تصاعدي لمختلف أماكن الحرمان من الحرية**

10. سعت الآلية الى توفير كل الظروف والإمكانات لإجراء زياراتها في ظروف حسنة تتيح لها تحقيق أهدافها وتوفير كل الضمانات للوقاية من التعذيب وجميع الأصناف الأخرى من سوء المعاملة. وفي هذا الإطار عملت الآلية على تحقيق إجراءين أساسين:

• وضع إطار مرجعي يتعلق بمعايير الزيارات والمتطلبات والإجراءات التي يجب توفرها في كل نوع من أنواع أماكن الحرمان من الحرية والعمل على تحيينه بانتظام.
• إرساء آليات لتتبع الزيارات وتقييم عملها ونتائجها على مستوى الواقع المعاش والعمل على تحسين مردودها.

• **الأداء الفعال للآلية التزام متواصل**

11. تعتمد الآلية في تدبير عملها على مجموعة من المؤشرات لقياس الفعالية وتقييمها بصفة مستمرة ومنتظمة، وإجراء تقييم ذاتي اعتمادا على ملاحظات اللجنة الفرعية لتحديد مدى انسجام عملها وملاءمته مع مقتضيات المواثيق الدولية ذات الصلة بغية تعزيز عمل الآلية وتوطيدها عند الاقتضاء.

• **بناء تعاون مثمر مع الجهات المعنية بأماكن الحرمان من الحرية**

12. إن هدف تغيير الأوضاع إلى الأحسن داخل أماكن الحرمان من الحرية، يقتضي حتما تقليص العوامل المساعدة والأسباب العميقة التي يمكن أن تؤدي لسوء المعاملة. وهذا لا يمكن أن يتأتى إلا بالانخراط الكامل للجهات المعنية والمسؤولة عن تلك الأماك،. وربط الآلية لعلاقات إيجابية مع الجهات المعنية على أساس الثقة المتبادلة والتواصل المستمر والحوار الجاد والتعاون المثمر من أجل تنفيذ توصيات الآلية.

2. اجتماعات الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

13. عقدت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب 13 اجتماعا خلال سنة 2022 تم التطرق خلالها إلى مواضيع متنوعة:

- برمجة دروس خاصة بالتطوير الذاتي لأعضاء وأطر الآلية التي يقدمها السيد منسق الآلية الوطنية في بداية كل اجتماع، والتي تهدف إلى تعزيز القدرات الذاتية لأعضاء الفريق في مجال التدبير الجيد ومعايير الجودة وتقنيات الافتحاص.
- تعزيز التكوين في مجال الرصد لأماكن الحرمان من الحرية، وهي عبارة عن قراءة في كتاب أو وثيقة أو غيرهما تعني هذا المجال، ويقدمه أحد أعضاء أو أطر الآلية. وتعتبر هاتين العمليتين فرصة للتكوين الذاتي للآلية بمجهودات خالصة لأعضائها.
- مناقشة مواضيع تهم الزيارات من حيث التنظيم والبرمجة والتقييم، بالإضافة إلى المصادقة على تقارير الزيارات التي قامت بها الآلية لمختلف أماكن الحرمان من الحرية، من حيث برمجة عمليات الصياغة والمراجعة وتسليم التقارير وغيرها.
- توثيق خلاصات كل اجتماعاتها في محاضر تستعمل لاحقا لتتبع التوصيات والأنشطة التي تم الاتفاق عليها في الاجتماع.

3. تطوير قدرات ومهارات أعضاء فريق الآلية

14. استفاد أعضاء الآلية وأطرها، في إطار مشروع الشراكة المبرم بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومجلس أوروبا، من خمس دورات تكوينية نظمت بمدينة الرباط، سهر على تأطيرها خبراء من الاتحاد الأوروبي وهمت مواضيع متعددة تهم مجال تخصص الآلية وعملها. كما قام أعضاء الآلية وأطرها بزيارة عمل إلى العاصمة النمساوية دامت خمسة أيام، من 27 يونيو إلى 01 يوليوز، وذلك من أجل تبادل الخبرات بين الآليتين والتعرف على تجربة كل آلية.

15. بالإضافة إلى ذلك تابعت الآلية الدورات التكوينية المبرمجة في إطار اتفاقية التفاهم الموقعة بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمركز الدانماركي لمناهضة التعذيب (Dignity) والذي يخص موضوع تعزيز القدرات في مجال الرصد الطبي في أماكن الحرمان من الحرية، حيث استفاد أعضاء الآلية وأطرها من دورة تكوينية بمعهد التكوين الرباط، إدريس بنزكري لحقوق الإنسان يومي 9 و10 مارس 2022.

16. ومن جهة أخرى كانت للآلية مساهمات في تنشيط ورشات تكوينية لفائدة أعضاء وأطر من الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بالرباط لفائدة أعضاء اللجن الوطنية لحقوق الإنسان بكل من دولة النيجر ودولة مالي. كما أشرفت الآلية على تكوين المكونين لفائدة أطر المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وأطر وموظفي المديرية العامة للأمن الوطني.

جدول رقم 1: برنامج الدورات التكوينية

برنامج الدورات التكوينية التي استفاد منها أعضاء وأطر الآلية خلال سنة 2022		
الموضوع	**التاريخ**	**المكان**
الرصد الطبي للمؤسسات السجنية	9-10 مارس 2022	معهد الرباط -إدريس بنزكري لحقوق الإنسان
آليات ومناهج الافتحاص وكيفية استعمالها في زيارة أماكن الحرمان من الحرية	11-12 مارس 2022	الجديدة
آليات العمل ومناهج تدبير الزيارات	16 مارس 2022	الرباط
دورات تدريبية عامة ومتخصصة لتقوية قدرات أعضاء وأطر الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في مجال زيارة أماكن الحرمان من الحرية وصياغة التقارير	من 06 إلى 10 يونيو	الرباط

تقنيات التواصل (الجزء الأول)	22 و23 يونيو 2022	الرباط
نهج الآلية الوقائية الوطنية وأساليب عملها في القيام بزيارات وقائية لمراكز حماية الطفل	07-08 شتنبر 2022	مقر مجلس أوربا بمدينة الرباط
ندوة أوروبية حول رصد حقوق فئات معينة من الأشخاص المحرومين من الحرية	05-06 أكتوبر 2022	ستراسبورغ
تجويد الزيارات الوقائية وصياغة تقارير الزيارات وزيارات التتبع والتقارير الموضوعاتية	11 و12 أكتوبر 2022	مقر مجلس أوربا بمدينة الرباط
تقنيات التواصل (الجزء الثاني)	25-26 أكتوبر 2022	الرباط

ثانيا : التفاعل الوطني والدولي للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

17. عرفت الآلية منذ إحداثها اهتماما متزايدا من طرف جميع الجهات المعنية بالموضوعين في أماكن الحرمان من الحرية إن على المستوى الوطني أو الدولي. وبهذه المناسبة، تسجل الآلية التفاعل الإيجابي لكل من قيادة الدرك الملكي والمديرية العامة للأمن الوطني والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ليس فقط على مستوى زيارات وتقارير الآلية ولكن على مستوى انخراطها في مجال الوقاية من التعذيب وسوء المعاملة الذي شمل نشر ثقافة الحقوق بين أطرها وموظفيها في إطار عمل منظم وممنهج يشتمل على تنظيم دورات تكوينية وأوراش عمل وإدماج الوقاية من التعذيب في برامجها المتعلقة بالتكوين الأساسي والبرنامج التعليمية والتأطيرية التي تخصص للموظفين الجدد بجميع أصنافهم ومهامهم.

18. ساهم أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب خلال سنة 2022 في مجموعة من الندوات واللقاءات الوطنية والدولية بهدف التعريف بالآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وعن عملها . وكانت هذه المشاركة، فرصة للتعرف على تجارب آليات وطنية للوقاية من التعذيب لدول عديدة

مما ساعد الآلية على اقتباس بعض الممارسات الفضلى من أجل اعتمادها وتوظيفها في مناهج وعمل الآلية عموما وفي زيارات أماكن الحرمان من الحرية على وجه الخصوص.

1. على المستوى الوطني

19. شاركت الآلية في الندوة الدولية التي نظمت، يوم الثلاثاء 20 شتنبر 2022، بالمعهد الملكي للشرطة بالقنيطرة، إعمالا للشراكة ما بين المديرية العامة للأمن الوطني والمجلس الوطني لحقوق الانسان في موضوع: «المعايير والممارسات المتعلقة بالوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أثناء الإيقاف والاستماع والحراسة النظرية». وتطرق منسق الآلية لملاحظات الآلية حول الغرف الأمنية والموضوعين تحت الحراسة النظرية أو المحتفظ بهم والاستماع إليهم ومدى تفاعل الجهات المعنية مع توصياتها في هذا الشأن.

20. شاركت الآلية الوطنية في الورشتين اللتين عقدتهما المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بمعهد التكوين بتيفلت بهدف تكوين مكونين من موظفي المندوبية العامة حول موضوع «الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب». وسيعمل هؤلاء المكونون فيما بعد على التعريف بالآلية ومهامها في أوساط الموظفين في جميع المؤسسات السجنية.

21. حضر عضوان من الآلية الوطنية الندوة حول موضوع «الاضطرابات العقلية بالمغرب» منظمة من طرف جميعة أملي والجمعية المغربية لأسر وأصدقاء الأشخاص ذوي المعاناة النفسية (مساندة) وذلك يوم 22 أكتوبر 2022 بكلية الطب بالدار البيضاء. وتابعت الآلية هذا اللقاء بعقد اجتماع مع المسؤولين بهذه الجمعيات بمقر المجلس يوم 15 نونبر 2022 من أجل توسيع النقاش واستخلاص النقط التي يمكن أن تكون محل اهتمام الآلية في إطار القيام بالمهام المنوطة بها في هذا الباب.

22. شارك منسق الآلية في الدورة التكوينية التي نظمتها قيادة الدرك الملكي بعرض حول الآلية الوطنية والوقاية من التعذيب وسوء المعاملة لفائدة 140 ضابط وذلك بمقر المدرسة الملكية لضباط الدرك الملكي بعين حرودة يوم 09 دجنبر 2022.

2. على المستوى الدولي

أ. التفاعل على المستوى الإقليمي والثنائي

23. على المستوى الإفريقي شاركت الآلية الوطنية يوم 20 ماي 2022 في ندوة حول موضوع « انطلاق عمل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بدولة الكاميرون». وتم إبراز السياق والظروف والمكونات التي كانت وراء نجاح التجربة المغربية في هذا المجال.

24. وفي إطار تبادل التجارب واستكشاف مناهج وطرق اشتغال الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب الأخرى، قامت الآلية الوطنية، من 27 يونيو إلى 01 يوليوز، بزيارة لنظيرتها بدولة النمسا، للتعرف على الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في هذا البلد، وتجويد وتطوير أساليب عمل كلتا الآليتين وتتميز هذه الآلية بتوفرها على هيكلة وتنظيم يشبه النموذج المغربي.

25. قامت الكاتبة العامة لجمعية الوقاية من التعذيب بعقد لقاء مع الآلية يوم 21 شتنبر 2022 بمقر الآلية الوطنية بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، حيث كانت مناسبة لتبادل الآراء في مجال الوقاية من التعذيب وسوء المعاملة، وطرق التعاون والتشاور في هذا الباب.

ب. التفاعل مع اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب

26. واصلت الآلية الوطنية التواصل مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، إعمالا للمادة 14 من القانون رقم 76-15 المتعلقة بعلاقة الآلية الوطنية باللجنة الفرعية لمنع التعذيب، كما واصلت التعاون وتبادل المعلومات والمشاركة في اللقاءات المنظمة من طرف كل واحدة منهما.

27. بمناسبة انعقاد الدورة 47 للجنة الفرعية لمنع التعذيب بجنيف، شاركت الآلية الوطنية في اجتماع عن بعد للآليات الوطنية الإفريقية، بتاريخ 13 يونيو 2022، إلى جانب مشاركين من المجلس الوطني لحقوق الإنسان. وأبرز منسق الآلية الوطنية التحديات المرتبطة بعملها وحاجياتها المرتبطة باللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

28. عقدت رئيسة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، على هامش مشاركتها في الندوة الدولية المشار إليها أعلاه، لقاء بتاريخ 21 شتنبر 2022، مع منسق الآلية، تم خلاله التفاعل مع رئيسة اللجنة والإجابة عن تساؤلاتها حول عمل الآلية، وتدبيرها المالي.

ج. تتبع التوصيات المتعلقة بالوقاية من التعذيب المنبثقة عن عملية الاستعراض الدوري الشامل

29. أطلقت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب توصيتان موجهتان للمغرب بعد الاستعراض الدوري الشامل لمواصلة الجهود القابلة للقياس والتقييم والرامية إلى تحقيق تقدم ملموس في الوقاية من التعذيب وسوء المعاملة على العموم، عند التوقيف والاستماع والاعتقال (إندونيسيا) وإلى تحسين الولوج إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة للفئات الهشة، بما في ذلك الأقليات وضحايا التعذيب (أرمينيا) بالإضافة إلى خمس توصيات تدعو المغرب لاتخاذ التدابير اللازمة لتحسين الظروف داخل السجون، ولا سيما عن طريق الحد من اكتظاظها، واعتماد عقوبات بديلة، وضمان ولوج جميع السجناء الى الرعاية الصحية (سويسرا ولبنان وكينيا وباكستان وجنوب أفريقيا).

ثالثا: المنهجية المعتمدة في إجراء الزيارات وصياغة التقارير

1. المنهجية المعتمدة في إجراء الزيارات لأماكن الحرمان من الحرية

30. استمرت الآلية بزيارات أماكن الحرمان من الحرية مع العمل على تطوير الطرق والآليات بما يناسب ظروف وحيثيات وخاصيات كل نوع من أنواع الأماكن التي تزورها. وتقوم الآلية بإعداد برنامج سنوي للزيارات، ويتم اختيار زيارة أماكن الحرمان من الحرية وفقًا لمعايير موضوعية من طرف الفريق ويؤخذ بعين الاعتبار التوزيع الجغرافي، ونوعها، وفئات الأشخاص المحرومين من الحرية، والمواضيع التي تغطيها الزيارات والمعطيات المستقاة من متابعة الأخبار باختلاف مصادرها ودراسة الشكايات والتقارير، وكذلك المعلومات التي تقدمها الجهات المعنية بأماكن الحرمان من الحرية للآلية بطلب منها.

31. تعتمد فرق الآلية الوطنية أثناء زيارة أماكن الحرمان من الحرية على مجموعة من الاستبيانات التي تعدها لكل زيارة لتسهيل عملية جمع المعلومات المطلوبة في مكان الزيارة، مع التأكيد على أن محتوى هذه الاستبيانات الذي يخضع لعملية التحيين بحسب المستجدات المتعلقة بالمراجع والمعايير المعتمدة والمعطيات المستقاة من الزيارات. وتنهج فرق الآلية نقاشا وحوارا مع المسؤولين عن الأماكن التي يتم زيارتها من خلال الاجتماعات أو اللقاءات الفردية المباشرة حول ملاحظات الفرق الزائرة وتوصياتها والإمكانات المتاحة لتنفيذها.

32. تُرسل الملاحظات والتوصيات الواردة في التقارير الأولية للآلية الوطنية إلى المسؤولين عن الأماكن التي تمت زيارتها للتعليق عليها وتقديم الملاحظات أو المعلومات التي تعمل الآلية على أخذها بعين الاعتبار قبل الصياغة النهائية للتقارير.

2. المنهجية المعتمدة في صياغة التقارير

33. عملت الآلية على اعتماد منهجية واضحة في صياغة تقارير الزيارات تهدف بالأساس إلى تأسيس حوار بناء مع الجهات المعنية بأماكن الحرمان من الحرية وتشمل المحاور التالية:

- توثيق الأوضاع: ويتعلق الأمر بتوصيف مكان الحرمان من الحرية الذي تمت زيارته بناء على ما تم توثيقه خلال الزيارة من المعاينات المختلفة للأماكن والاطلاع على السجلات والوثائق وإجراء المقابلات مع المسؤولين والموظفين والأشخاص المحرومين من الحرية.
- تحليل الوضعية: ويتعلق الأمر بوضع الوقائع من خلال تحديد الأسباب الجذرية للإشكالات، مع الأخذ بعين الاعتبار أن العوامل القانونية والمالية والاجتماعية التي تلعب دورًا في تطور الوضع. ويشمل التحليل أيضًا تداعيات الإشكالات التي تم تحديدها.
- تقييم التقدم المحرز: تتضمن التقارير تقييما لمدى إعمال التوصيات المنبثقة عن الزيارات السابقة، وكذلك بقياس أثر التقدم المحرز أو عدمه على الوضع بشكل عام.
- إعداد قاعدة معطيات لإجراءات المتابعة: إن أحد الأغراض الرئيسية لتقرير الزيارة هو إعداد قاعدة معطيات لإجراءات التتبع بعد زيارة المراقبة. وتشكل التوصيات المقدمة معايير مرجعية تُقاس على أساسها الزيارات المستقبلية. ذلك أن توصيات الآلية الوطنية تسمح بإجراء حوار بناء وتعاوني مع السلطات المعنية.

رابعا : حصيلة الزيارات

34. قامت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب خلال الفترة الممتدة من 2 يناير إلى 31 دجنبر 2022 بما مجموعه 17 زيارة لأماكن الحرمان من الحرية منها 10زيارات لأماكن جديدة و7 زيارات تتبع لأماكن سبق أن زارتها وشملت هذه الزيارات أماكن الحراسة النظرية التابعة للدرك الملكي والأمن الوطني و مؤسسات سجنية ومستشفيات الأمراض العقلية كما هو مبين أدناه:

جدول رقم 2: برنامج زيارات أماكن الحرمان من الحرية لسنة 2022

الزيارات	التاريخ	اسم المؤسسة	المدينة
زيارات لأماكن جديدة	16 - 17 مارس 2022	مستشفى الرازي للأمراض العقلية	تطوان
	23 - 26 مارس 2022	مستشفى ابن النفيس للأمراض العقلية	مراكش
	28 أبريل 2022	مصلحة الأمراض العقلية	مكناس
	09 - 13 ماي 2022	السجن المركزي	القنيطرة
	20 ماي 2022	مركز الدرك الملكي بسرية انزكان	إنزكان
	18 - 19 ماي 2022	ولاية الأمن	أكادير
	14 يونيو 2022	مركز الدرك الملكي أولاد فرج	الجديدة
	20 - 21 يونيو 2022	السجن المركزي	القنيطرة
	08 - 09 نونبر 2022	ولاية الأمن	بني ملال
	10 نونبر 2022	مركز الدرك الملكي أولاد مبارك	بني ملال

زيارات التتبع	06 أبريل 2022	المنطقة الحضرية للأمن	الرحمة
	20 - 21 أبريل 2022	المنطقة الحضرية للأمن اكدال - الرياض	الرباط
	14 - 15 شتنبر 2022	ولاية الأمن	الدار البيضاء
	03 - 04 أكتوبر 2022	السجن المحلي بويزكارن	كلميم
	05 - 06 أكتوبر 2022	القيادة الجهوية للدرك الملكي	كلميم
	14 دجنبر 2022	ولاية الأمن	العيون
	15 دجنبر 2022	السجن المحلي	العيون

35. يستنتج من هذه الحصيلة أن الزيارات شملت 9 جهات من أصل 12 وهي: 3 زيارات بجهة الدار البيضاء – سطات، زيارتين بجهة العيون -الساقية الحمراء، زيارتين بجهة كلميم -واد نون، زيارة واحدة بجهة فاس – مكناس، زيارة واحدة بجهة طنجة -تطوان - الحسيمة، 3 زيارات بجهة الرباط -سلا – القنيطرة، زيارتين جهة أكادير سوس ماسة، زيارتين بجهة بني ملال، زيارة واحدة بجهة مراكش آسفي.

36. ويلاحظ أن الزيارات شملت أنواعا متعددة من أماكن الحرمان من الحرية وتأتي في الدرجة الأولى من حيث العدد، أماكن الحراسة النظرية بنسبة 59 في المئة من مجموع الزيارات، وذلك لكون هذه الأماكن يقضي فيها المحرومون من الحرية مدة قصيرة، ويحتمل تعرضهم خلالها لسوء المعاملة.

خامسا : تفاعل السلطات مع توصيات الآلية الوطنية

1. زيارات قضاة النيابة العامة لأماكن الحرمان من الحرية

37. توصل المجلس برسالة جوابية[1] من رئاسة النيابة العامة حول ما سجلته الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، من تباين على مستوى قيام قضاة النيابة العامة بزيارة أماكن الحراسة النظرية ومؤسسات العلاج. والتي تفيد بارتفاع ملحوظ لعدد الزيارات لأماكن الوضع تحت الحراسة النظرية، حيث أنجز خلال سنة 2022 ما مجموعه 22822 زيارة بنسبة 120.22% من مجموع الزيارات المتطلبة قانونا، كما تم القيام بـ 194 زيارة لمؤسسات الأمراض العقلية بنسبة 151.56%. ولتطوير آليات تتبع هذه الزيارات أعدت رئاسة النيابة العامة تطبيقا معلوماتيا تساعد على ضبط مدى احترام عدد الزيارات المتطلبة قانونا للأماكن المذكورة أعلاه من طرف النيابات العامة لدى محاكم المملكة. وأضاف أن التقارير المتوصل بها برسم سنة 2022 تؤكد التزام معظم النيابات العامة بإجراء هذه الزيارات وفق ما هو محدد في المادة 45 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 25 من الظهير الشريف رقم 295-2018 الصادر في 21 شوال 1378 الموافق لـ 30 أبريل 1959 المتعلق بالوقاية من الأمراض العقلية ومعالجتها وحماية المرضى المصابين بها.

38. ويرحب المجلس بالتفاعل الإيجابي مع توصيات الآلية في هذا الشأن، كما يرحب بالدورية التي وجهت من طرف رئيس النيابة العامة إلى الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية تحت عدد 06 / ر ن ع/ س 2023 بتاريخ 16 فبراير 2023، والتي يحثهم من خلالها على المزيد من الحرص لتفعيل دور النيابة العامة في إطار المقتضيات القانونية المتعلقة بزيارة أماكن الحراسة النظرية ومؤسسات العلاج.

1. مراسلة جوابية واردة على المجلس من رئاسة النيابة العامة بتاريخ 30 مارس 2023 تحت عدد 835.

2. المصادقة على المرسوم الخاص بتغذية الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية أو تحت المراقبة

39. ترحب الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بإصدار المرسوم رقم 2.22.222 الصادر في 6 ماي 2022 المتعلق بتحديد قواعد نظام تغذية الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم وكيفيات تقديم الوجبات الغذائية. وهو القرار الذي يأتي إعمالا لتوصيات المجلس الوطني وآلتيه الوطنية للوقاية من التعذيب في تقاريرها المتعلقة بزيارات أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية أو تحت المراقبة سواء التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني أو للدرك الملكي.

40. وبمقتضى هذا المرسوم الصادر بناء على أحكام القانون رقم 22-01 المتعلق بالمسطرة الجنائية ولا سيما المادتين 66 و460، تقدم للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم ثلاث وجبات للتغذية في اليوم، مع مراعاة الأنظمة الغذائية الخاصة بالحالات المرضية المثبتة للأشخاص المشتبه فيهم. وقد نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية رقم 7092 بتاريخ 19 ماي 2022 ودخل حيز التنفيذ في 19 نونبر 2022 بعد انصرام أجل ستة أشهر المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم المذكور. كما حدد القرار المشترك رقم 2660.22 [2] الصادر عن وزير العدل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية في 5 أكتوبر 2022 المبلغ الإجمالي للوجبات اليومية التي سيتم تقديمها للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم لدى الشرطة في 50 درهما في اليوم لكل شخص.

تعتبر الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب أن المرسوم خفف العبء الذي كانت تتحمله العائلات، وعناصر الأمن بالغرف الأمنية بشكل تضامني مع المحروسين وتذكر بضرورة تعميم الإجراء على الأشخاص المودعين في معاقل المحاكم في انتظار عرضهم على قضاة النيابة العامة أو الحكم، وكذا الأشخاص المحرومين من حريتهم أثناء نقلهم أو مرافقتهم بواسطة عناصر من الشرطة القضائية إلى المحاكم أو إلى الغرف الأمنية.

2. الجريدة الرسمية عدد 7141 بتاريخ 7 نونبر 2022

3. وضع برامج تكوينية بالمديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي

41. أحاطت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب علما بالجهود التي يبذلها المسؤولون بالإدارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي لتعزيز قدرات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وتشيد بإدماج مواضيع تخص الوقاية من التعذيب وسوء المعاملة في برامج التكوين المستمر وبمشروع مراجعة برامج التكوين الأساسي لهذه الفئة بما يتلاءم مع المادة 10 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتي تنص « ضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين سواء كانو من المدنيين أو العسكريين...»

تدعو الآلية الوطنية المسؤولين بالمديرية العامة للأمن الوطني والدرك الملكي إلى إجراء تقييم عام لبرامج التكوين الأساسي والمستمر المقدمة لعناصر الشرطة القضائية في ضوء مستجدات حقوق الإنسان والتطورات الحديثة في الأشكال الإجرامية والاحتياجات المعبر عنها من طرف المستفيدين؛ وإدماج مبادئ منديز لإجراء مقابلات فعالة في سياق التحقيقات وجمع المعلومات في برامج التكوين الموجهة للشرطة القضائية.

4. إعادة تهيئة بعض أماكن الحرمان من الحرية

42. سجلت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب إعادة تهيئة فضاءات الحرمان من الحرية لعدد من الأماكن وخاصة الغرف الأمنية بولاية الأمن بمدينة الدارالبيضاء، وذلك من أجل أنسنة ظروف الوضع تحت الحراسة النظرية أو المراقبة، وفق معايير تضمن التهوية والإضاءة، والأفرشة، حرصا على سلامة المحرومين من الحرية ونظافتهم، بما في ذلك إصلاح المرافق الصحية لضمان ولوج الأشخاص ذوي الإعاقة ومحدودي الحركة إليها، حيث تم إصلاح وتجديد هذه الأماكن تنفيذا لتوصيات الآلية.

سادسا : خلاصات وتوصيات زيارة أماكن الحراسة النظرية التابعة لمديرية العامة للأمن الوطني

1. الممارسات الفضلى

• **خطة عمل لأنسنة الغرف الأمنية**

43. أخذت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب علما بمختلف النقط الواردة في خطة عمل المديرية العامة للأمن الوطني من خلال الرسالة رقم 4191 التي توصلت بها الآلية بتاريخ 14 مارس 2022. وتهدف بشكل خاص إلى توحيد السجلات الرسمية والإدارية، والشروع منذ أكتوبر 2019 في تأهيل الغرف الأمنية الموجودة في الطوابق تحت أرضية (35٪)، والالتزام بإنشاء كل الغرف الأمنية الجديدة على مستوى الطابق الأرضي، وتعميم استخدام الأفرشة المقاومة للحريق في جميع الغرف الأمنية، وتحديث التكوين المستمر، وبلورة ميثاق للحقوق والحريات الأساسية. وستتابع الآلية الوقائية الوطنية باهتمام كبير التنفيذ الفعال لهذه الالتزامات المهيكلة.

• **آلية التتبع ومعالجة الشكاوى**

44. اتخذت ولاية أمن أكادير عدة إجراءات من بينها استخدام نظام معلوماتي جديد لإدارة المناطق الأمنية التسعة، يدعى «GESTARR»، وتهدف هذه الأداة الجديدة التي تم العمل بها منذ غشت 2019 إلى تنظيم وحوسبة عمل المناطق الأمنية، وكذا إلى التدبير السريع للشكايات المقدمة من طرف المواطنين. وبفضل هذا النظام يتم تخزين المعلومات الواردة من المناطق الأمنية في نظام معلوماتي مركزي تابع للمديرية العامة للأمن الوطني، مما يتيح إمكانية مراقبة وتتبع الشكاوى والوثائق الإدارية المسلمة للمواطنين. ومن جهة أخرى ومن أجل ضمان حيادية التحقيق في الادعاءات الموجهة ضد عناصر الشرطة، تم إحداث لجنة مراقبة لهذا الغرض للبث في شكاية المواطن.

• آليات مراقبة عمل مختلف المصالح

45. أنشأت ولاية أمن أكادير نظامًا للمراقبة الداخلية، تمثل في إنشاء لجنة ولائية للمراقبة تعمل كجهاز للتفتيش. وتكلف هذه اللجنة الملحقة مباشرة بالوالي الذي يحدد تشكيلها، بمراقبة وظيفية لجميع

المصالح من خلال القيام بزيارات ميدانية غير معلنة بهدف التحقق من عملها، والوقوف على التطبيق الفعال للتوصيات والملاحظات والتعليمات والمذكرات، بما في ذلك مراقبة عمل الموظفين المداومين وحراس الغرف الأمنية ومسك السجلات وجودة استقبال المرتفقين. كما تراقب أنشطة الضابطة القضائية وتدبير الغرف الأمنية.

46. تنجز هذه اللجنة الولائية للمراقبة في نهاية عملها تقارير شهرية ونصف سنوية عن أنشطة المصالح والاختلالات التي لوحظت في مختلف المصالح وتقدمها للسيد الوالي. وقد مسكت لهذه الغاية سجلا للمراقبة. وعلى ضوء التقارير المقدمة إليه، يراسل الوالي المصلحة المعنية بالاختلال الذي رصدته لجنة المراقبة ويبلغها بتعليماته لإصلاحه داخل أجل محدد مع إخباره بالإجراءات المتخذة.

2. زيارة أماكن جديدة

47. برسم سنة 2022، زار فريق من الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب مكانين جديدين للوضع تحت الحراسة النظرية لدى الشرطة القضائية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، ويتعلق الأمر بولايتي الأمن بكل من أكادير وبني ملال.

- **أساليب التفتيش**

48. خلال المقابلات المختلفة التي أجريت مع عدد من ضباط الشرطة القضائية، لاحظت الآلية الوطنية وجود تفاوت في أساليب التفتيش التي يخضع لها المشتبه فيهم الموضوعين تحت الحراسة النظرية أو المحتفظ بهم لدى الشرطة القضائية. كما لاحظت كذلك عدم توثيق هذه العملية.

توصي الآلية الوطنية بأن يقوم المسؤولون بالمديرية العامة للأمن الوطني بوضع مسطرة مكتوبة توضح بالتفصيل إجراءات عملية التفتيش مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار في صياغة المسطرة النقط التالية:

ضرورة مراعاة المقتضيات المعيارية الكونية التي تقرها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي أصبح المغرب طرفا فيها؛

- **احترام الكرامة الإنسانية المتأصِّلة للشخص الخاضع للتفتيش وخصوصيته[3]؛**
- **مراعاة مبادئ التناسب والشرعية والضرورة؛**

3. القاعدة 50 من قواعد نيلسون مانديلا

- **توثيق عمليات التفتيش ونتائجها من خلال مسك منتظم لسجل للتفتيش يحدد على وجه الخصوص هوية الشخص الذي أجرى التفتيش وأسباب إجرائه والنتائج التي أسفر عنها[4] [5]؛**
- **إجراء عمليات التفتيش الشخصية على انفراد في مكان تتوفَّر فيه الخصوصية بواسطة أفراد مدربين من نفس جنس المشتبه فيه، بعيدًا عن أنظار المشتبه فيهم الآخرين وعن عناصر الشرطة من الجنس الآخر[6] ؛**
- **اقتصار عمليات تفتيش الجسد العاري والتي يُحتمل أن تكون مهينة، على حالات الضرورة القصوى وأن تُجرى بعيدًا عن أنظار أفراد الشرطة من الجنس الآخر وبعيدًا عن أنظار المشتبه فيهم الآخرين؛ ويسمح للمشتبه فيهم بخلع الملابس المتواجدة فوق الحزام، ثم ارتدائها مرة أخرى قبل نزع الملابس الأخرى من أجل الحد من أثر الإحراج[7]**

.

• التدابير الوقائية من مخاطر الحريق والهلع

49. خلصت الزيارات التي قامت بها الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في عدد من مراكز الشرطة، ولا سيما على مستوى أماكن الغرف الأمنية، عن وجود تباين في الوسائل التي تم توفيرها للوقاية من مخاطر نشوب حريق وإصابة الموظفين والأشخاص المحرومين من حريتهم.

توصي الآلية الوطنية بتعميم التدابير الوقائية من مخاطر الحريق والهلع في جميع أماكن الحرمان من الحرية، وذلك من خلال اعتماد التدابير التالية:

- **وضع دليل مبسط يتلاءم مع خصوصيات كل مؤسسة بشأن التدابير الوقائية الواجب مراعاتها في حالة نشوب حريق، وتوضيح السلوك الواجب اتباعه من طرف الموظفين؛**
- **تعزيز برامج تكوين الموظفين في مجال استخدام طفايات الحريق وخراطيم إطفاء الحريق (RIA)ووسائل الإنقاذ، والإسعافات الأولية، وتدبير المخاطر، والتمارين المنتظمة لمحاكاة إنذار الحريق، والإجلاء (ليلا ونهارا) للأشخاص المحرومين من حريتهم (على وجه الخصوص الأشخاص ذوي القدرة المحدودة على الحركة) والتجميع والعد واستئناف الأنشطة؛**

4. القاعدة 51 من قواعد نيلسون مانديلا

5. Lignes directrices sur les conditions d'arrestation, de garde à vue et de détention provisoire en Afrique (Lignes directrices Luanda) ont été adoptées par la Commission Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples au cours de sa 55ème Session Ordinaire à Luanda, Angola du 28 avril au 12 mai 2014

6. القاعدة 52 من قواعد نيلسون مانديلا

7. نفس المرجع.

- **ممارسة المراقبة المنتظمة للتحقق من فعالية معدات السلامة، وتشغيل المعدات المستخدمة، وكاشفات الدخان وأنظمة إنذار الحريق؛**
- **تجهيز مباني الغرف الأمنية بخطط إخلاء ومخارج طوارئ واضحة ومقروءة.**

• إحداث مرافق تتوفر على ترتيبات تيسيرية للأشخاص في حالة إعاقة[8]

50. شرعت بعض الولايات الأمنية التي تمت زيارتها في تجهيز مرافقها الصحية سواء منها الخاصة بالموظفين أو الخاصة بالغرف الأمنية بترتيبات تيسيرية تضمن للأشخاص في وضعية إعاقة أو الأشخاص ذوي القدرة المحدودة على الولوج المتكافئ إلى هذه المصالح وخدماتها (الأبواب تفتح للخارج، المسافة الكافية التي تتيح سهولة حركة الأشخاص مستعملي الكراسي المتحركة، وقضبان الإمساك، والعلامات التي تشير إلى موقع المراحيض الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة، وغيرها. ومع ذلك، فإن هذه المرافق الصحية ليست مجهزة بأجهزة تسمح بالحصول على المياه عن طريق تجنب استخدام اليدين (صنابير تشغل بالكوع أو بالدواسة أو صنابير تمكن من الحصول على المياه بواسطة الأشعة تحت الحمراء) ووسائل النظافة الأساسية (الصابون السائل أو ورق التواليت أو منشفة أو مجفف اليدين).

توصي الآلية :

- **تعميم التجهيزات الأساسية للمرافق الصحية الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة أو الأشخاص ذوي القدرة المحدودة على الحركة وفقا للقانون المتعلق بالولوجيات[9] مع مراعاة المعايير الوطنية[10] في هذا الشأن، من أجل جعلها في متناول الأشخاص ذوي القدرة المحدودة على الحركة، ولا سيما أولئك الذين يستخدمون الكراسي المتحركة؛**
- **تجهيز كل المرافق الصحية بتجهيزات تسمح بالحصول على الماء بدون استخدام اليدين (مثل صنابير تشغل باستخدام الكوع أو بالدواسة أو صنابير تشتغل بواسطة الأشعة تحت الحمراء) وأدوات النظافة الأساسية (الصابون السائل أو المناديل الورقية أو منشف أو مجفف اليدين)؛**

8. الترتيبات التيسيرية هي التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئا غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكفالة تمتع الأشخاص في وضعية إعاقة، على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها)ظهير شريف رقم 1.16.52 صادر في 19 من رجب 1437(27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، الجريدة الرسمية عدد 6466 بتاريخ 12 شعبان 1437 (19 ماي 2016)، ص. 3854).

9. ظهير شريف رقم 1.03.58 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات)الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 18 ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003)، ص 1898(

10. NM ISO 21542 (10.8.794)»Construction immobilière, accessibilité et facilité d'utilisation de l'environnement bâti«.

- **تنويع مواضيع التكوين المستمر في مجال حقوق الإنسان**

51. أحاطت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب علما بالممارسات الجيدة لرصد وتقييم التكوين المستمر من قبل المعهد الملكي للشرطة (IRP). ففي برقية مديرية بتاريخ 2022/06/24، تمت دعوة مختلف الولايات الأمنية الى موافاة المعهد الملكي للشرطة بتقرير كل ستة أشهر عن الدورات التكوينية التي تم إجراؤها لصالح الموظفين، ولا سيما فيما يتعلق بمدونة أخلاقيات موظفي المديرية العامة للأمن الوطني.

في الوقت الذي ترحب فيه الآلية الوطنية بإنشاء آلية لرصد وتقييم دورات التكوين المستمر، فإنها توصي بتوسيع مجالات التكوين في مجال حقوق الإنسان لتشمل أيضًا مواضيع من قبيل: احترام كرامة وحقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم؛ الوقاية من سوء المعاملة؛ احترام الاحتياجات الخاصة للمرأة؛ احترام احتياجات الأشخاص بذوي الإعاقة؛ الاحتياطات الواجب اتخاذها لتفادي إيذاء القاصرين؛ الاحتياطات الواجب اتخاذها فيما يتعلق بالأشخاص في وضعية هشاشة.

- **استعمال صيغ بديلة والاستعانة بمترجم في التواصل مع الموقوفين**

52. سجلت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب من خلال المقابلات التي أجرتها مع عدد من ضباط الشرطة القضائية أنه يتم الاستعانة بجمعية من المجتمع المدني مختصة في لغة الإشارة لتيسير الاستماع للمشتبه بهم في وضعية إعاقة ولا سيما الصم والبكم منهم، بما في ذلك ما يتعلق بحقوقهم. كما يتم الاستعانة كذلك بمترجمين للتواصل مع المشتبه فيهم الأجانب. في المقابل، سجلت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب أن هذه العملية تتم بمبادرات فردية وتطوعية بحسب ما هو متاح في مكان وجود المؤسسة وفي غياب إطار رسمي يوضح الإجراءات التي يجب اتخاذها في هذا الصدد.

توصي الآلية الوطنية باعتماد اتفاقيات رسمية مع جمعيات متخصصة في لغة الإشارة من أجل تسهيل تعاونها في حالة الحاجة إلى التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة وتزويد ضباط الشرطة القضائية بقائمة أسماء الخبراء المعتمدين في لغة الإشارة.

3. زيارة التتبع

53. في إطار تتبعها لمدى تفاعل الجهات المعنية مع ملاحظاتها وتوصياتها، قامت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بزيارة 4 أماكن للحراسة للنظرية والاحتفاظ، وهي على التوالي مقر ولاية أمن الدار البيضاء ومقر ولاية العيون ومنطقة أمن أكدال - حسان بمدينة الرباط ومنطقة أمن الرحمة بمدينة الدار البيضاء. وبهذه المناسبة تعرب الآلية الوطنية عن ارتياحها للتفاعل الإيجابي المستمر للمديرية العامة للأمن الوطني مع الملاحظات والتوصيات التي أعربت عنها في تقارير زياراتها السابقة، حيث سجلت الآلية الوطنية أن 70٪ من التوصيات الموجهة إلى المديرية العامة للأمن الوطني قد تم إنجازها، في حين أن 10٪ من التوصيات هي في طور الإنجاز، وما يقرب من 90٪ من التوصيات الموجهة إلى المناطق الأمنية للشرطة التي تمت زيارتها في إطار زيارات التتبع، قد تم إنجازها.

- **مباشرة إصلاحات بالغرف الأمنية**

54. بناء على ملاحظات وتوصيات الآلية الوطنية باشر المسؤولون بولاية الأمن بالدار البيضاء والمنطقة الأمنية بالرحمة القيام بإصلاحات جدرية همت البنية التحتية للغرف الأمنية وتأهيلها وتعزيز الإضاءة والتهوية بها، وإعادة توزيعها لتستجيب لمبدأ الفصل بين الرجال والنساء والأحداث من الجنسين. كما تم تخصيص إحدى الغرف الأمنية للمشتبه بهم الذين يكونون في حالة سكر.

- **انتداب أخصائي نفسي لدعم الأحداث المحتفظ بهم**

55. استجابة لتوصية الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب الموجهة إلى المديرية العامة للأمن الوطني والتي تهدف إلى ضمان وجود أخصائي نفسي بالمنطقة الأمنية أكدال-حسان-الرياض (شرطة الأحداث) لتقديم الدعم للأحداث المحتفظ بهم، سجل فريق الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بارتياح خلال زيارة التتبع التي قام بها لهذه المنطقة الأمنية (20-21/04/2022) انتداب أخصائي نفسي لهذه المنطقة الأمنية الخاصة بالأحداث. علاوة على تقديمه الدعم للأحداث، يقدم الأخصائي النفسي كذلك الدعم لضحايا العنف، في سياق تقديم شهاداتهم وللأحداث في خلاف مع للقانون.

تدعو الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب تعميم هذه الممارسة الفضلى على كل المرافق التي تحتضن الأحداث، ووضع رهن إشارة الأخصائي النفسي كل الإمكانات والتجهيزات التي تمكنه من القيام بعمله في ظروف مناسبة.

- **تقديم الرعاية الطبية للأحداث المحتفظ بهم**

56. لاحظت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بارتياح اعتماد مسؤولي المنطقة الأمنية بأكدال-حسان-الرياض نظاما للقيام بزيارات دورية إلى الغرف الأمنية من قبل أطباء تابعين للمصلحة الولائية للصحة يعاين الأطباء من خلالها الوضع الصحي للأحداث المحتفظ بهم. ويتم تدوين هذه الزيارات في سجل خاص مؤلف من 191 صفحة موقعة من قبل رئيس المصلحة الولائية للصحة. ويشتمل السجل على وجه الخصوص على: الرقم الترتيبي، وتاريخ وساعة الزيارة، وغرفة الأمن التي تمت مراقبتها، والطبيب الذي قام بمهمة المراقبة.

وإذ ترحب الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بهذه الممارسة الجيدة وتشجع على تعميمها على جميع الغرف الأمنية، فإنها توصي باعتماد إجراء مكتوب يحدد لحراس الغرف الأمنية التدابير الواجب اتخاذها في حالة وجود حاجة إلى عناية صحية لأحد الموضوعين تحت الحراسة النظرية أو المحتفظ بهم.

سابعا: خلاصات وتوصيات زيارة أماكن الحراسة النظرية التابعة للدرك الملكي

1. الممارسات الفضلى

57. من خلال الزيارات التي قامت بها الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب لأماكن الحرمان من الحرية التابعة للدرك الملكي، وقفت الآلية عن كثب على مجموعة من الممارسات الفضلى التي تعزز الضمانات الأساسية لاحترام الحقوق وتفعيل تدابير الوقاية من التعذيب وسوء المعاملة للأشخاص المحرومين من الحرية.

58. قررت قيادة الدرك الملكي تعميم استعمال الأفرشة والأغطية المقاومة للحريق في جميع أماكن الحرمان من الحرية التابعة لها. وهي خطوة ضمن الإجراءات الوقائية ضد الحريق.

59. عملت قيادة الدرك الملكي كذلك على تفعيل توصيات الآلية الوطنية المضمنة في تقارير الزيارات على مستوى جميع أماكن الحراسة النظرية والاحتفاظ التابعة لها وفق ما رصدته الآلية خلال الزيارات وأيضا من خلال المعلومات التي حصلت عليها.

60. ضمانات لاحترام حقوق المحرومين من الحرية والوقاية من التعذيب وسوء المعاملة وتعزيز ذلك باستعمال الكاميرات المثبتة في الغرف الأمنية بالإضافة الى الكاميرا الشخصية المثبتة على هندام الدركي المسؤول عن الحراسة.

2. زيارة أماكن جديدة

- **الغرف الأمنية والتجهيزات المتوفرة بها**

61. سجلت الآلية الوطنية أن الغرف التي زارتها تتوفر فيها شروط النظافة وتتميز بوجود تهوية وإضاءة طبيعتين ومناسبتين تتطابق مع ما نصت عليه القاعدة 11 من قواعد مانديلا. وتسمح بالفصل بين الرجال والنساء من جهة وبينهم وبين الأحداث من جهة أخرى. إلا أنها لاحظت بالنسبة لفئة الأحداث أنه لا توجد غرفة خاصة لهذه الفئة وإنما عمل المسؤولون على تجهيز جزء من مكان مخصص كغرفة المراقبة أو غرفة التواصل مع المحامي، لاستقبال الأحداث من الجنسين.

62. من جهة أخرى لاحظت الآلية أن المرافق الصحية بالغرف الأمنية لإحدى الأماكن التي زارتها تتوفر على المنشآت التي تتيح للأشخاص في وضعية إعاقة استعمال المراحيض في حين سجلت غيابها في الأماكن الأخرى.

توصي الآلية بتوفير المنشآت الضرورية بجميع المرافق الصحية لتسهيل عملية استعمال المراحيض من طرف الأشخاص في وضعية الإعاقة[11] طبقا للقوانين المعمول بها في هذا الصدد.

- **احترام الحقوق الأساسية**

63. من خلال المعلومات المحصل عليها أثناء المقابلات في الأماكن التي زارتها الآلية الوطنية تبين أنه يتم إعلام الموقوفين بحقوقهم مباشرة بعد توقيفهم وأثناء الاستماع إليهم ويتم توثيق ذلك في محضر الاستماع. ومن جهة أخرى لاحظت الآلية الوطنية وجود منشورات تنص على الحقوق الأساسية للموقوفين باللغتين العربية والفرنسية والدارجة معلقة بقاعات الاستماع والغرف الأمنية.

توصي الآلية الوطنية بإصدار منشورات حول الحقوق الأساسية للموقوفين باللغات الأمازيغية والإنجليزية ولغة الإشارة موجهة للأشخاص في وضعية إعاقة.

64. تسجل الآلية المجهودات التي يقوم بها عناصر ضباط الشرطة القضائية للدرك الملكي بهدف التواصل مع الأشخاص أثناء توقيفهم أو الاستماع إليهم، طبقا لمقتضيات المادة 21 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه في حالة ما إذا كان الشخص المستمع إليه يتحدث لغة أو لهجة لا يحسنها ضابط الشرطة القضائية فإن هذا الأخير يتعين عليه الاستعانة بمترجم أو بكل شخص يحسن التخاطب مع المعني بالأمر إذا كان أصما أو أبكما ويشار إلى هوية المترجم أو الشخص المستعان به بالمحضر ويوقع. ومن شأن تحديد المترجمين أو أفراد أو جمعيات مدنية يتقنون التخاطب مع هذه الفئة، لتسهيل الاتصال بهم، أن يساهم في تسهيل التواصل معهم وتجاوز المعيقات التي قد تعترض ضباط الشرطة القضائية أثناء الاستماع إلى المعنيين.

توصي الآلية بإصدار مذكرة داخلية مرفقة بلائحة معتمدة من طرف إدارة الدرك الملكي تحدد المترجمين أو الأفراد أو الجمعيات المدنية لتسهيل التواصل مع هذه الفئات، وخاصة الناطقين بلغة أو لهجة لا يحسنها ضباط الشرطة القضائية والأشخاص في وضعية إعاقة.

11. القانون الصادر بالظهير رقم 1-03-58 بتاريخ 12 ماي 2003؛ المرسوم رقم 2-11-264 بتاريخ 30 شتنبر 2011 القاضي بتطبيق القانون رقم 10-03 المتعلق بالولوجيات؛ القرار رقم 2306-17. صادر بتاريخ 5 دجنبر 2017 المحدد للخصائص التقنية وتدابير الولوجيات المختلفة في ميدان التعمير؛ القرار رقم 18-314 صادر بتاريخ 28 فبراير 2019 حدد بموجبه الخاصيات التقنية المتعلقة بالولوجيات المعمارية.

65. وإذ تسجل الآلية مجهودات الدرك الملكي بتسخير سياراتهم لنقل المحروسين نظريا الذين يعانون من مشاكل صحية، إلا أنها ترى أن هذا الإجراء يبقى استثنائيا في حالة عدم وجود سيارة إسعاف تابعة للمؤسسات الاستشفائية في نطاق نفوذهم الترابي.

توصي الآلية بتوفير ظروف مناسبة لنقل الموضوعين تحت الحراسة النظرية باستعمال عند الإمكان وكلما دعت الضرورة، سيارات الإسعاف التي تتوفر على التجهيزات الطبية الضرورية للتكفل بالحالات الخطيرة.

- **الوقاية من مخاطر الحريق والهلع**

66. سجلت الآلية الوطنية بارتياح أن أهم الإجراءات المتعلقة بالوقاية من الحريق وتدبير الطوارئ مفعلة بالأماكن التي زارتها الآلية الوطنية، ونذكر منها على الخصوص وجود أجهزة إطفاء الحريق بكميات كافية داخل الغرف الأمنية ومخارج للطوارئ، بالإضافة إلى دليل وضع رهن إشارة الموظفين أصدرته قيادة الدرك الملكي سنة 2021، ويتضمن فصولا حول الوقاية من الحريق والإجراءات التي يجب اتخاذها لمواجهة الحريق أو أية حالة للطوارئ الأخرى. في المقابل لاحظت الآلية الوطنية عدم وجود إشارات الإخلاء بالغرف الأمنية.

توصي الآلية بتنظيم دورات تكوينية حول هذا الموضوع، يتضمن جانبا نظريا وآخر تطبيقيا مع الحرص على القيام، بشكل منتظم، بعمليات المحاكاة للتأكد من نجاعة المنظومة ومدى تطبيق الإجراءات الوقائية والتي يجب اتباعها عند نشوب الحريق.

- **التوثيق وتدبير السجلات**

67. سجلت الآلية بارتياح بالنسبة لجميع أماكن الحراسة النظرية والاحتفاظ التابعة للدرك الملكي مستوى التوثيق المعمول به عند الشرطة القضائية وفي الغرف الأمنية من حيث ضبط المعلومات في سجلات خاصة طبقا للمادة 66 من قانون المسطرة الجنائية كسجل الموضوعين تحت الحراسة النظرية وسجل الأحداث ومن حيث كمية المعلومات الموثقة في العديد من السجلات الأخرى التي وضعتها إدارة الدرك الملكي في نهاية السنة الماضية، بعضها استجابة لتوصيات الآلية الوطنية. وهمت هذه السجلات جوانب الصحة والتغذية وإشعار العائلة والاتصال بالمحامي وزيارة ممثل النيابة العامة والمراقبة الداخلية التي يقوم بها المسؤولون عن الأماكن وغيرها.

3. زيارات التتبع

68. في إطار زيارات التتبع، تمت زيارة القيادة الجهوية للدرك الملكي بكلميم حيث عملت الآلية الوطنية على تقييم الأوضاع بناء على الملاحظات والتوصيات التي ضمنتها في تقرير زيارتها السابقة التي تمت بتاريخ 26 فبراير 2021. والتي خلصت أن الأوضاع عرفت تقدما ملحوظا شمل بالخصوص ملاحظات الآلية، وكذلك توصياتها التي بلغ عددها الإجمالي 12 منها 10 تم تنفيذها و2 منها في طور التنفيذ.

ثامنا : خلاصات وتوصيات زيارة المؤسسات السجنية

69. تعتمد الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في اختيارها للمؤسسات السجنية التي تبرمج زيارتها، على معايير محددة كالتوزيع الجغرافي وتصنيف المؤسسة حسب القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، وقدم أو حداثة المؤسسات وعدد الشكايات التي يتوصل بها المجلس، بالإضافة إلى زيارات التتبع التي تتم للمؤسسات التي تمت زيارتها، وذلك من أجل الوقوف على مدى تفعيل التوصيات الواردة في التقارير المنجزة بعد كل زيارة لهذه المؤسسات.

70. قامت الآلية الوطنية خلال سنة 2022 بزيارة (3) مؤسسات سجنية واحدة (1) جديدة لأول مرة تزورها وهي السجن المركزي بالقنيطرة وزيارتي (2) تتبع لكل من السجن المحلي ببويزكارن، والسجن المحلي بالعيون.

1. استمرار ظاهرة الاكتظاظ بالمؤسسات السجنية ومشروع قانون العقوبات البديلة

71. تسجل الالية الوطنية استمرار حالة الاكتظاظ بالمؤسسات السجنية، التي تتزايد سنة بعد سنة، وقد بلغ مجموع الساكنة السجنية إلى حدود متم سنة 2022 بكافة المؤسسات السجنية 98.000 سجينة وسجين [12] 43% منهم من المعتقلين الاحتياطيين في حين أن هذا الرقم لم يكن يتجاوز 39 في المئة سنة 2019[13] .

12. حسب تصريح المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب. فالساكنة السجنية بالمغرب تبلغ 98.000 سجين مع متم سنة 2022. بنسبة زيادة 10 في المئة مقارنة بسنة 2021 حيث كانت الساكنة السجنية في حدود 89.000.

13. تصريح المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الادماج أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.

72. يؤثر تفاقم ظاهرة الاكتظاظ على تمتع النزيلات والنزلاء بحقوقهم عموما وعلى التمتع بالحق في الصحة والتعليم والنظافة على وجه الخصوص، كما لا تساعد على مراعاة القواعد الخاصة بالمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين المتعارف عليها دوليا.

73. ولاحظت الآلية من خلال الزيارات التي قامت بها إلى المؤسسات المذكورة، وخاصة السجن المركزي بالقنيطرة الذي لم يكن يتجاوز الساكنة السجنية فيه 1700، أنها بلغت أزيد من 2500 نزيل مع العلم أنه يودع فيه السجناء ذوي المدد الطويلة[14] ، ومع اختلاط نوعية السجناء وكثرة الولوج والخروج، تأثر بذلك عمل الإدارة للتمتع بالحقوق. وتؤكد الآلية على أن السجن المحلي بالعيون لم يعد مؤسسة صالحة لاستقبال ذلك العدد من السجناء بالإضافة إلى ضيق المرافق والمكاتب الإدارية ومعاناة الموظفين من هذه الوضعية.

74. ولاحظت الآلية أن الاكتظاظ أفرز إشكالات على مستوى التدبير اليومي داخل المؤسسة بداية من التسيير الإداري، والعمل الاجتماعي، والضبط القضائي، ونقل المعتقلين، مما أدى إلى عدم تحقيق توزان على مستوى الخدمات المقدمة للسجناء سواء على مستوى الرعاية الصحية او التغذية أو النظافة او توفير الأسرة الكافية والمناسبة، بالإضافة إلى عدم كفاية الموظفين، وخاصة داخل المعاقل وخلال الحراسة الليلية على مستوى الأحياء والأجنحة، وهو الوضع الذي وقفت عليه الآلية في زياراتها للمؤسسات السجينة برسم سنة 2022، وخاصة بالسجن المركزي بالقنيطرة، حيث لاحظت أن الاكتظاظ داخل الغرف يجعل السجناء يضطرون إلى وضع أغراضهم بالنوافذ وهو ما ينتج عنه نقص في التهوية والإنارة الطبيعية.

توصي الالية بما يلي :

- **التسريع باعتماد مشروع القانون المتعلق بالعقوبات البديلة؛**
- **ترشيد الاعتقال الاحتياطي وتعميم اعتماد معايير موحدة من طرف النيابة العامة في إصدار الأوامر بالاعتقال في بعض الجرائم غير الخطيرة، وتفعيل بدائل الاعتقال الاحتياطي؛**
- **التسريع بإصلاح السجن المحلي بالقنيطرة من أجل التخفيف من حدة الاكتظاظ بالسجن المركزي بالقنيطرة وضمان احترام خصوصية هذه المؤسسة كما هي محددة في القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية؛**

14. تنص المادة 9 من القانون رقم 98. 23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية. على أن السجون المركزية تخصص لإيواء المدانين المحكوم عليهم بعقوبات طويلة الأمد.

- **التسريع باستكمال بناء السجن المحلي الجديد بمدينة العيون من أجل الحد من ظاهرة الاكتظاظ وما يترتب عليها من آثارسلبية على التمتع بالحقوق داخل المؤسسة الحالية؛**

2. الحقوق الأساسية للسجناء

- **الحق في الرعاية الصحية**

75. تثمن الآلية الوطنية المجهودات التي تقوم بها المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في مجال تقديم الخدمات الصحية، وذلك من خلال وجود طاقم طبي مهم بالسجن المركزي بالقنيطرة، حيث تتوفر المؤسسة على ستة أطباء يقدمون مختلف الخدمات العلاجية للنزلاء بالمؤسسة منهم الطبيب الرئيسي الحاصل على ديبلوم تخصص في طب الشغل وطبيب متخصص في الأمراض النفسية.

76. تسجل الآلية غياب طبيب قار بالمؤسستين السجنيتين الأخريين اللتين زارتهما الآلية بكل من العيون وبويزكارن، والذي أدى إلى حرمان السجناء من ضعف العناية الطبية المناسبة، حيث يكتفي المرضون بالمصحة بمعاينة الوضعية الصحية للنزلاء، وفي حالة الاستعجال تتم احالتهم على المستشفيات. كما يحرم السجناء الجدد الوافدون على هاتين المؤسستين من الفحص الطبي قبل الولوج للغرف في ظل غياب الطبيب.

77. رصدت الآلية الوطنية أن الملفات الطبية لا تتوفر على كل المعطيات والمعلومات الضرورية، وينقصها حسن التنظيم والترتيب والأرشفة، مما يجعل عملية استعمال الملفات الطبية وتفحصها صعبة وغير ميسرة.

78. من خلال تفحص عينة من الملفات الطبية لنزلاء بالمؤسسات السجنية موضوع زيارة الآلية الوطنية ،خاض عدد من المحرومين من حريتهم خلال هذه السنة أو السنة الماضية إضرابا عن الطعام، تبين لفريق الآلية الوطنية عدم خضوع جميع النزلاء المضربين عن الطعام للرعاية الطبية المناسبة طبقا للتوصيات التي تضمنها الدليل التوجيهي لتدبير الاضراب عن الطعام بالمؤسسات السجينة والذي أعدته المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والمجلس الوطني لحقوق الإنسان والنيابة العامة ووزارة الصحة.

79. تسجل الآلية عدم استخدام بعض التجهيزات الطبية من طرف الأطقم التمريضية ببعض المؤسسات السجنية وذلك لعدم استفادة الممرضين من تكوين لتشغيل هذه التجهيزات مثل جهاز الصدمات الكهربائية وجهاز الأصوات فوق الصوتية أو التصوير بالصدى.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب ب:

- **العمل على تعيين طبيب قار بالمؤسسات السجنية التي زارتها الآلية ولا تتوفر على طبيب، تفعيلا للمادة 123 من القانون رقم 98.23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، والمادة 89 من المرسوم 2.00.485 الصادر بتطبيق القانون 23.98.**
- **توثيق جميع المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية للسجناء المرضى، بما يسمح عند تفحصها بالتعرف على نوع المرض، وحالة المريض، والعلاجات المتبعة، والتحاليل أو الفحوصات الأخرى التي خضع لها المريض، كما تنص على ذلك المادة 26 من قواعد نيلسون مانديلا.**
- **تعميم المسطرة الخاصة بتدبير حالات الإضراب عن الطعام بالمؤسسات السجنية وذلك بتنفيذ جميع التوصيات التي جاءت في الدليل التي أعدته المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة التأهيل على جميع حالات الإضراب عن الطعام؛**
- **تخصيص دورة تكوينية تهم استعمال التجهيزات الطبية لفائدة الأشخاص العاملين بالعناية الصحية ودورات تكوينية في مجال ضبط وتنظيم الملفات الطبية؛**

• الحق في التغذية

80. تتكفل إدارة المؤسسات السجنية بتغذية السجناء في حدود ثلاث وجبات يومية وبكمية محددة، وقد أنيطت هذه المهمة في إطار التدبير المفوض إلى شركات خاصة بالتغذية وفق دفتر تحملات متعاقد بشأنه إلا أن الآلية رصدت وجبات غذائية ناقصة على مستوى الكمية موجهة للسجناء الخاضعين للحمية، كما سجلت الآلية عدم اعتماد وجبات خاصة بالنزيلات الحوامل.

81. تسجل الآلية أن مراقبة غرف التبريد التي توضع فيها مواد التغذية وقياس درجة برودتها لا تحظى بالأهمية من طرف ممثلي الشركات المكلفين بالمؤسسات السجنية، حيث لاحظت الآلية غياب مراقبة منتظمة ومستمرة لدرجة حرارة غرفة التبريد المخصصة للخضر واللحوم.

توصي الآلية بالعمل على مراقبة الشركات المكلفة بالتغذية، حتى تكون هناك ضمانة بتقديم غذاء متوازن يستجيب لضرورة الحفاظ على الصحة، ويستجيب لدفتر التحملات، وكذلك تفعيلا للمادة 76 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 98. 23 والمادة 22 من قواعد نيلسون مانديلا.

- **الحق في النظافة**

82. تسجل الآلية الوطنية المجهودات التي تقوم بها المندوبية العامة، وإدارات المؤسسات السجنية التي قامت بزيارتها سواء في إطار زيارات التتبع أو الزيارات الجديدة، حيث عاينت توفير مواد النظافة ومنح حقيبة مواد النظافة للوافدين الجدد للمؤسسة.

83. تبين لفريق الآلية خلال زيارات للمؤسسات السجنية الثلاثة برسم سنة 2022، أن بعض مرافقها تعاني نقصا في الصيانة كما هو الشأن بالمرافق الصحية بالغرف التي لاحظت الآلية الوطنية وجود صنابر معطلة بها والتي كانت تنبعث من بعضها روائح كريهة وسجلت عدم تخصيص مرافق صحية للأشخاص في وضعية إعاقة.

84. سجلت الآلية في بعض المؤسسات تفاوت في الاستفادة من الاستحمام وتمكين السجناء من أدوات النظافة، حيث رصدت الآلية من خلال مقابلات مع بعض النزلاء أنهم لم يتسلموا أدوات النظافة ولم يستفيدوا من الاستحمام عند ولوجهم للمؤسسة السجنية، كما ان الاستحمام لا يتم بشكل منظم، حيث أن هناك احياء لا تتوفر على ماء دافئ، وفي المقابل سجلت الآلية أنه متوفر بمؤسسات أخرى وبشكل منظم.

85. رصدت الآلية الوطنية أن المرافق الصحية بجميع المؤسسات السجنية التي زارتها تحتاج للصيانة وبشكل مستمر.

توصي الآلية بتمكين السجناء الجدد بمواد النظافة عند ولوجهم المؤسسة واستفادتهم من الاستحمام بشكل منتظم، وتأهيل المرافق الصحية وتزويدها بالماء الدافئ، عملا بالمادة 86 من القانون 23.98 وتفعيلا للمادة 17 و18 من قواعد مانديلا ؛ وضرورة تأهيل المرافق الصحية بالغرف مع احترام القياسات التي تكفل الخصوصية (أبواب المراحيض)، والعمل على إصلاح الصنابير ومغسل اليدين وتطهير الغرف من مسببات الروائح الكريهة عملا بالمادة 17 من قواعد مانديلا وتخصيص مرافق صحية للأشخاص في وضعية إعاقة؛ والعمل على إصلاح المرافق الصحية وصيانتها بشكل مستمر.

- **الزيارات العائلية والاتصال بالعالم الخارجي**

86. ترحب الآلية بقرار استئناف الزيارة العائلية لأهميتها البالغة عند السجناء بمختلف تصنيفاتهم. وكانت المندوبية العامة قررت بتاريخ 28 فبراير 2022 استئناف الزيارة العائلية لفائدة جميع السجناء، محددة في زيارة واحدة كل أسبوعين وفي حدود شخصين من كل عائلة، مع منح تسهيلات للمقيمين بالخارج لزيارة ذويهم.

87. كما تسجل الآلية أن الاتصالات الهاتفية مع العائلات قائمة بناء على شرط الإدلاء بما يؤكد أن المعني بالرقم الهاتفي منخرط بإحدى شركات الاتصال وأن إسمه مدرج ضمن عائلة النزيل، وأن إسمه سبق التصريح به.

88. صرح بعض النزلاء الذين تمت مقابلتهم في المؤسسات التي تتوفر على هواتف داخل الغرف، أن شبكة الاتصال ضعيفة ودائمة الانقطاع مما يصعب عملية الاتصال بذويهم، ومن جهة أخرى صرح بعض الذين يتواجدون في مؤسسات لا تتوفر على هواتف داخل الغرف من قصر المدة التي تمنح لهم بالإضافة إلى الازدحام والضوضاء أثناء إجراء المكالمات مما يتسبب في نزاعات بين النزلاء فيما بينهم أو مع الموظفين.

توصي الآلية بالسهر على حل مشكل الانقطاعات المتكررة لشبكة الاتصال في المؤسسات التي تتوفر على هواتف داخل الغرف، وزيادة عدد الخطوط والهواتف بالمؤسسات التي لا تتوفر على هواتف داخل الغرف.

3. تدبير السجلات / التوثيق والأرشيف

89. لاحظت الآلية استمرار إدارة السجون في اعتماد السجلات الورقية، حيث يختلف عدد السجلات من مؤسسة لأخرى حسب تدبير كل مسؤول لمصلحته، وهو ما ينتج عنه إنهاك ذهني ومجهود إضافي للموظفين عكس التسجيلات الإلكترونية، حيث تكون أكثر فاعلية في الاحتفاظ بالمعلومة واستعمالها.

90. اعتمدت المندوبية العامة برنامجا لتدبير الأرشيف، حيث تعمل المؤسسات السجنية على تنفيذ برنامج تدبير الأرشيف من خلال تكوين الموظفين وتصنيف الأرشيف بناء على مذكرة معممة وطنيا (مذكرة عدد19-2020/02/19). وإذ تثمن الآلية هذا الإجراء المعتمد، فإنها بالمقابل تسجل، عدم تخصيص فضاء خاص بالأرشيف، حيث تبقى مكاتب المسؤولين هو مكانا مخصصا للأرشيف وفي علب ورقية.

توصي الآلية بتخصيص فضاء بالمؤسسات السجنية خاص لحفظ الأرشيف وتنظيمه في أفق تنفيذ مخطط المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج .

4. التصنيف وإعادة التصنيف

91. لا يقصد بتصنيف السجناء فصلهم عن بعضهم استنادا إلى العوامل المتعلقة بسنهم ونوع جنسهم والأسباب القانونية لحبسهم، بل المقصود هو ما ينطوي عليه التصنيف من تقييم منظم وفردي للخطورة والاحتياجات الخاصة بكل من السجناء قصد تيسير اتخاذ القرارات المناسبة في حقهم من حيث مكان الإيداع أو فيما يتعلق بنوع التدخل.

92. وتسجل الآلية أن مسألة فصل الفئات استنادا إلى سنهم أو نوع جنسهم أو سبب اعتقالهم أو حتى مدة العقوبة المحكوم بها عليهم تحترم في أغلب المؤسسات التي تمت زيارتها. إلا أن مسألة التصنيف المذكورة أعلاه، غير محدد بموجب القانون بل قامت المندوبية العامة بمجهودات في هذا الشأن ووضعت دليلا خاصا به وأعدت استمارة تصنيف، تعتمد على مجموعة من المعايير.

93. تسجل الآلية أن معايير التصنيف وإعادة التصنيف المعمول بها ضمن الاستمارة الخاصة بذلك تعتمد في تصنيف النزيل على معايير شخصية (السن/ الحالة العائلية/...) وتمنح نقط عن ذلك، إلا أنه قد تصنف هذه المعايير نزلاء في درجات قد لا يستحقونها.

94. تسجل الآلية بقلق شديد إحالة سجناء من ذوي الأحكام القصيرة والمتوسطة على السجن المركزي، باعتباره مؤسسة لاستقبال المحكوم عليهم بالعقوبات طويلة الأمد، وأحدث هذا الإجراء خللا على مستوى التسيير الإداري وعلى تصنيف وإفرادية المعاملة بالمؤسسات السجنية المركزية، حيث يفترض أن يكون التصنيف لغرض تيسير المعاملة وتوخيا لإعادة الإدماج الاجتماعي، ولذلك تحدث أحياء مختلفة في السجن الواحد[15].

توصي الآلية بمراجعة الدليل الأمني المعمول به من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وخاصة استمارة التصنيف، وإلغاء المعايير المتعلقة بالسن والحالة العائلية لأنها لا تضمن تصنيفا موضوعيا.

تاسعا : خلاصات وتوصيات زيارة مؤسسات الصحة العقلية

95. يخضع الوضع بالمؤسسات الاستشفائية الخاصة بالأمراض العقلية لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-58-295 بتاريخ 30 أبريل 1959 المتعلق ب «ضمان الوقاية من الأمراض العقلية ومعالجتها وحماية المرضى المصابين بها. وتعد هذه المؤسسات من أماكن الحرمان من الحرية التي يتوجب على الآلية الوطنية زيارتها وفقا لمقتضيات القانون رقم 76-15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس، وكذلك مقتضيات البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب.

96. قامت الآلية الوطنية خلال هذه السنة بزيارة 3 مؤسسات استشفائية للأمراض النفسية بمستشفى مولاي إسماعيل بمكناس، ومستشفى الأمراض العقلية ابن نفيس بمراكش، ومستشفى الرازي للأمراض العقلية والنفسية بتطوان. وقد مكنت هذه الزيارات من الوقوف على المجهودات التي تم القيام بها، وكذا تسجيل الملاحظات وتقديم التوصيات والاقتراحات.

15. القاعدة 93 من قواعد نيلسون مانديلا، الفقرة 1 و2 و3.

1. الممارسات الفضلى

97. سجلت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب مجموعة من الممارسات الفضلى في مؤسسات الصحة العقلية التي زارتها والتي في معظمها نتاج لجهود المسؤولين والعاملين فيها من أجل احترام الحقوق وتقديم خدمات صحية لائقة ومناسبة لجميع الحالات. وتأمل الآلية الوطنية من خلال استحضار هذه الممارسات المساهمة في نشرها وتعميمها في جميع مؤسسات الصحة العقلية.

98. تتم عملية المراقبة القضائية بمصلحة الأمراض العقلية بمستشفى مولاي إسماعيل بمكناس شهريا وبشكل منتظم في احترام تام لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-58-295 بتاريخ 30 أبريل 1959 المتعلق ب «ضمان الوقاية من الأمراض العقلية ومعالجتها وحماية المرضى المصابين بها» الذي ينص على القيام بزيارة كل مؤسسة للصحة العقلية مرة واحدة على الأقل في كل ثلاثة شهور (الفصل 25). ويستخدم في هذا الشأن ممثلو النيابة العامة وقضاة المحاكم أثناء مراقبتهم الشهرية، وذلك منذ بداية شهر فبراير 2022، تطبيقا معلوماتيا يضمن إمكانية تتبع المعلومات التي تم جمعها خلال الزيارة.

99. اعتمد مستشفى ابن نفيس للأمراض العقلية التابع للمركز الاستشفائي الجامعي بمراكش بروتوكولا لنظافة المرضى يبرز الأهمية التي توليها هذه المؤسسة لنظافة مرضاها ويشتمل على تعيين موظفين خاصين بنظافة المرضى؛ وخضوع المرضى، بمجرد التحاقهم بالمستشفى، لعمليات نظافة تتضمن الاستحمام، وحلق الشعر واللحية، وتقليم الأظافر وتغيير الملابس. ويتم تسليم المرضى، إناثا وذكورا، بدلات نظيفة خاصة بفصلي الخريف والصيف، تحمل رمز مستشفى ابن نفيس، بعد الاستحمام في انتظار تعقيم وتنظيف الملابس التي كانوا يرتدونها. ومراقبة تطبيق هذا الإجراء بشكل يومي. وتوثيق هذه الإجراءات بشكل منهجي في سجل خاص

100. ومن بين الممارسات الفضلى، لاحظ فريق الآلية أثناء زيارته لمستشفى ابن نفيس وجود وثيقة بالعربية والفرنسية بأحد فضاءات المؤسسة، تحمل عنوان «ميثاق المستخدم في مجال الصحة العقلية (حقوق وواجبات)»، يتم التذكير من خلالها بحقوق وواجبات المرضى في مجال الصحة العقلية. ويتعلق الأمر بمقتطف من ميثاق المستخدم في مجال الصحة النفسية تم توقيعه بباريس بتاريخ 8 دجنبر 2000 من طرف مسؤولي الفيدرالية الوطنية للمرضى النفسيين (FNAP-PSY[16]) والندوة الوطنية لرؤساء اللجن الطبية (CME[17]) للمراكز الاستشفائية المتخصصة (CHS[18]).

16. Fédération nationale des patients en psychiatrie
17. Commission Médicale d'Etablissements
18. Centres Hospitaliers Spécialisés

2. الملاحظات والتوصيات المنبثقة عن الزيارات

• تحسن الأوضاع مقارنة مع ما تم معاينته سنة 2012

101. سجلت الآلية إعادة تأهيل جميع الأقسام بمستشفى مولاي اسماعيل بمكناس وفتح أبوابها للعموم في فبراير 2020. وكذلك مستشفى الأمراض العقلية ابن نفيس بمراكش. وسجلت الآلية بارتياح تصحيح الاختلالات بالنسبة لمستشفى الرازي للأمراض العقلية والنفسية بتطوان.

• تطوير الكفاءات

102. بخصوص تطوير الكفاءات، تسجل الآلية غياب أي برنامج للتكوين المستمر لفائدة فئة الممرضين أو فئة الأطباء باستثناء مستشفى ابن نفيس. ويقتصر ما عاينته الآلية بهذا الخصوص على مبادرات فردية للتكوين المستمر ينظمها الأطباء أو الممرضون، غير أن هذه المبادرات تبقى غير كافية في غياب استراتيجية حقيقية تحقق تنمية الكفاءات بما يتلاءم مع متطلبات تحسين خدمات الرعاية المقدمة لهذه الفئة من المرضى.

توصي الآلية بتنظيم دورات للتكوين المستمر لفائدة الطاقم الطبي وشبه الطبي من أجل تعزيز قدراتهم في مجال رعاية المصابين بأمراض عقلية وتمكينهم من كل القدرات التي يحتاجونها لتدبير كل المو اقف التي قد يتعرضون لها أثناء مزاولة مهامهم.

• عزل وضبط المرضى المصابين بأمراض عقلية

103. سجلت الآلية أثناء زيارتها لمستشفيات الأمراض العقلية المعنية أن عمليات ضبط المرضى (contention) وعزلهم (Isolement) تتم كلها بناء على قرار طبي، وهو ما يشكل ضمانا لاحترام حقوق المرضى. إلا أنها لم تولي اهتماما لغياب مسطرة موثقة تصف التدابير والإجراءات التي يتعين احترامها عند تقييد المرضى أو عزلهم وعدم اعتماد أي آلية لتتبع ومراقبة هذين التدبيرين.

104. عدم تسجيل الآجال الزمنية التي يقضي فيها المريض تحت التقييد أو العزل، وعدم إخبار المرضى بسبب اتخاذ هذا الإجراء بحقهم. ونقص عدد غرف العزل التي تفتقر لوسائل الوقاية من الإصابات التي قد يتعرض لها المرضى المعرضون لنوبات عصبية، ومنها على سبيل المثال الجدران المبطنة، بالإضافة إلى ذلك تظهر على بعض هذه الغرف نقصا من حيث النظافة.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب ب:

- **صياغة مسطرة خاصة بتقييد المرضى وأخرى بعزلهم تحدد الدواعي والمو انع للقيام بهاتين الممارستين والطرق العملية للقيام بها. ومن الجدير أن يتم إعداد هذه المسطرة من طرف جمعية طبية لها تجربة في المجال أو خبراء ينتمون لوزارة الصحة والحماية**

الاجتماعية، على أن يتم اعتمادها بشكل إلزامي من طرف كافة المؤسسات المكلفة برعاية المرضى المصابين بأمراض عقلية في القطاعين العام والخاص؛

- **تسجيل كل قرار يتعلق بتقييد مريض أو عزله مع الإشارة خصوصا لوقت تطبيق التدبير ورفعه وظروفه والأسباب التي دعت إلى اللجوء إليه وإسم الطبيب الذي أمر بتطبيقه أو أشَّرَ عليه. ويجب وضع هذا التسجيل رهن إشارة سلطات المر اقبة الداخلية والخارجية؛**
- **تخصيص عدد كاف من غرف العزل التي يجب أن تتوفر فيها19 الخصائص التالية:**
- **توفير مساحة كافية تسع المريض والعدد الكافي من المعالجين؛**
- **ضمان ولوج سهل لمر افق صحية ملائمة وكافية (المراحيض والحمامات) حتى يتمكن المرضى من قضاء حاجاتهم الطبيعية في الوقت الذي يرغبون فيه، وبطريقة نظيفة ولائقة. ويجب أن تتم عملية الاستحمام بشكل منتظم يستجيب لمتطلبات النظافة العامة وفق الفصل ومناخ المنطقة الجغر افية، وعلى الأقل مرة واحدة في الأسبوع؛**
- **توفير تجهيزات ذات جودة ولا تشكل خطرا على المرضى داخل الغرف، على الخصوص أثاث (سرير، مقعد،...) مريح وآمن ومتين؛**
- **فضاء خاص بغرف العزل يقع قريبا من مكتب ممرض الحراسة ويتوفر على بابين للدخول حتى يتمكن الفريق الطبي المعالج من القيام بالحراسة عن قرب ويتواصل بشكل سهل مع المريض؛**
- **غرف مزودة بجهاز اتصال يمكن للمريض الوصول إليه بشكل دائم وجهاز إضاءة يمكن التحكم فيه من الخارج للحراسة، على أن تشمل كذلك مصدر إضاءة يمكن للمريض التحكم فيها.**

• الوقاية من مخاطر الحريق والهلع

105. تسجل الآلية توفر المؤسسات الصحة العقلية التي زارتها على الوسائل الضرورية للوقاية من الحريق والهلع طبقا للمقتضيات القانونية المعمول بها في هذا الصدد[20] من قبيل أجهزة إطفاء

19. الهيئة العليا للصحة (تم إحداثها بمقتضى القانون الفرنسي المتعلق بالتأمين عن المرض بتاريخ 13 غشت 2004): توصية ممارسة فضلى. العزل والتقييد في مجال الصحة العقلية العامة. منهجية التوصيات للممارسة السريرية. فبراير 2017.

20. Décret n° 2-14-499 du 20 hija 1435 (15 octobre 2014) approuvant le règlement général de construction fixant les règles de sécurité contre les risques d'incendie et de panique dans les constructions et instituant le comité national de la prévention des risques d'incendie et de panique dans les constructions.

الحريق ومخارج الطوارئ وخطط الإخلاء. غير أنه يمكن تسجيل وجود بعض الوسائل الموضوعة، كصمامات حريق مصفحة (Robinet Incendie Armé) معطلة؛ وبعض أجهزة إطفاء الحرائق منتهية الصلاحية؛ ووجود منشورات خاصة بخطة الإخلاء لا تتوفر فيها جميع المعلومات الضرورية مثل الإشارة إلى مكان وجود أجهزة الإطفاء ومسالك الإخلاء وغيرها.

بخصوص الوقاية من الحريق والهلع توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب:

- **بوضع منظومة متكاملة وقادرة على الوقاية من المخاطر المرتبطة بالحرائق والقضاء عليها. وفي هذا السياق، تذكر الآلية بالتدابير الرئيسية التي يجب أخذها بعين الاعتبار، ويتعلق الأمر ب:**
- **تكوين الموظفين وكل شخص معني، بكيفية استخدام الوسائل الكفيلة بمكافحة الحرائق وكيفية التصرف إذا ما وقع ذلك؛**
- **وضع خطة إخلاء متكاملة تكون معروفة لدى كافة الموظفين والمستخدمين وتتضمن على وجه الخصوص إشارات حول مكان وجود أجهزة إطفاء الحريق ومسالك الإخلاء؛**
- **إعداد دليل خاص بالوقاية من الحريق والهلع يحدد خاصة التدابير التي يتعين القيام بها في حالات نشوب الحريق؛**
- **المراقبة المنتظمة والموثقة لحالة الأجهزة المتوفرة للوقاية من الحريق ومواجهته؛**

• حالة الانتحار في صفوف المصابين بأمراض عقلية

106. وفق تصريحات المسؤولين، تبقى حالات الانتحار ومحاولات الانتحار ضعيفة بفضل التدابير الوقائية المعتمدة. وسجلت الآلية خلال زياراتها إبعاد أي وسيلة من محيط المريض يمكن أن تستعمل لمحاولة الانتحار وتحديد المرضى المعرضين للخطر ومراقبتهم بواسطة الكاميرا، والعناية الطبية للمريض.

107. وسجلت الآلية غياب بعض الإجراءات التي ترتبط بالعناية الصحية بالنسبة للمرضى المعرضين للانتحار والتي من شأنها أن تشكل خللا أو نقصا على مستوى ضمان حماية هؤلاء المرضى، ويتعلق الأمر أساسا بغياب وثيقة رسمية تشرح بالتفصيل التدابير والإجراءات التي يجب اتخاذها لفائدة المرضى المعرضين لخطر الانتحار وخاصة الإجراءات التي يتعين اتخاذها بخصوص الوقاية؛ وغياب مراقبة وتقييم وتتبع للإجراءات المتخذة للوقاية من انتحار المرضى.

توصي الآلية ب:

- **وضع وثيقة رسمية تفصل عمليات تشخيص ورعاية المريض المعرض لخطر الانتحار؛**
- **المراقبة المنتظمة والموثقة، الداخلية والخارجية، للإجراءات المعتمدة للوقاية من انتحار المرضى داخل المستشفيات؛**
- **أن يتولى المراقبة الداخلية شخص من مستشفى الأمراض العقلية وأن يعهد بالمراقبة الخارجية إلى شخص لا ينتمي إلى طاقم المستشفى.**

- **الولوج إلى الرعاية الصحية**

108. من خلال الاطلاع ومقارنة المعطيات المتعلقة بعدد أطر الصحة والطاقة الإيوائية التي تخص المؤسسات التي زارتها الآلية الوطنية، يتبين وجود تفاوت كبير بين المؤسسات الثلاث. فإذا كان التفاوت بسيطا نسبيا بالنسبة لطاقم التمريض إذ يتراوح بين ممرض(ة) واحد(ة) لكل سريرين وممرض(ة) واحد(ة) لكل 4 أسرة فإن التفاوت المسجل بالنسبة للطاقم الطبي كبير، حيث نجد طبيبا واحدا متخصصا في الطب النفسي لكل 90 سريرا بمستشفى الرازي للأمراض العقلية بتطوان وطبيب متخصص في الطب النفسي، واحد لكل 14 سريرا بمصلحة الأمراض النفسية بمستشفى مولاي إسماعيل بمكناس وطبيب نفسي لكل 4 أسرة بمستشفى الأمراض العقلية ابن نفيس بمراكش.

توصي الآلية الوطنية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بالعمل على تحقيق الإنصاف فيما يتعلق بالرعاية الصحية داخل مؤسسات الأمراض العقلية مع الأخذ بعين الاعتبار أن توفير أطباء متخصصين في الطب النفسي بمستشفى الرازي للأمراض العقلية بتطوان أضحى من الأمور المستعجلة على اعتبار أنه لا يمكن لطبيب نفسي واحد الموجود بالمستشفى أن يقدم الخدمات الكافية والجيدة لكل المرضى.

109. على الرغم من التأخر المسجل فيما يخص تزويد مستشفيات الأمراض العقلية بكل من تطوان ومكناس بالأدوية من طرف الوزارة الوصية، سجلت الآلية الوطنية بكل ارتياح أن المرضى داخل مؤسسات الأمراض العقلية التي تمت زيارتها يتلقون رعاية صحية جيدة ويستفيدون في

غالب الحالات من الأدوية اللازمة لعلاجهم مجانا، وذلك بفضل الجهود التي يبذلها المسؤولون على المستوى المحلي بالمستشفى أو بمندوبية الوزارة الوصية للحصول على الأدوية، إما عن طريق طلبات الشراء أو من خلال التبرعات من الأفراد والهيئات.

توصي الآلية الوطنية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإمداد مؤسسات الأمراض العقلية والنفسية التابعة لها وبشكل منتظم دون انقطاع بالكميات الكافية من الأدوية.

110. فيما يتعلق بالرعاية الصحية المتعلقة بالأمراض الجسدية للمصابين بالأمراض العقلية، سجلت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، وفقا للمعلومات التي قدمها موظفو المؤسسات التي تمت زيارتها، محدودية استشفاء المرضى بالمصالح المتخصصة في علاج الأمراض الجسدية. وفي المقابل، يستقبل المرضى النفسيين بمصالح المستعجلات عند الحاجة ويتلقون العلاجات الضرورية بدون أي مشاكل.

توصي الآلية الوطنية المسؤولين داخل المؤسسات الاستشفائية بأن يقوموا ببرمجة حصص تحسيسية للموظفين حول حق المرضى النفسيين من الاستفادة من الرعاية الصحية الواجبة عند الحاجة في جميع المصالح بدون استثناء شأنهم شأن جميع المرضى بدون أي تمييز والعمل على اعتماد مساطر إدارية واضحة تشرح التعليمات الواجب تنفيذها في هذا الصدد.

111. عقب اجتماع مع جمعيات تمثل عائلات المصابين بالأمراض العقلية، أحيطت الآلية علما بعدم توفر عقاقير العلاج النفسي بطيئة المفعول[21] على مستوى المؤسسات العمومية للطب النفسي، وهو ما يضطر المرضى إلى شراء هذا الدواء الذي في المقابل لا يخضع لنظام التعويض من طرف هيئات التأمينات والاحتياط الاجتماعي، علما أن هذا الدواء يعد من أصناف الأدوية التي تكتسي أهمية بالنسبة لعلاج المرضى النفسيين إذ تساعد على التحكم بشكل أفضل في علاجات المرضى، خصوصا منهم الذين يصعب إلزامهم بنظام علاجي يتطلب تناول الأدوية عدة مرات في اليوم.

112. سجلت الآلية بارتياح المستوى المتقدم الذي وصل إليه العلاج الوظيفي بمستشفى ابن نفيس بمراكش، وفي المقابل لا تقدم المؤسسات الأخرى لمرضاها أي نوع من أنواع العلاج الوظيفي إما بسبب نقص الوسائل اللازمة للقيام بذلك، أو بسبب عدم توفر الكفاءة المطلوبة في هذا المجال.

21. Psychotrope à action prolongée

توصي الآلية باقتناء الوسائل الضرورية وتعيين الكفاءات المناسبة لتمكين المرضى في مستشفيات الأمراض العقلية من الاستفادة من أنشطة العلاج الوظيفي؛

• المراقبة القضائية لمؤسسات الصحة العقلية

113. سجلت الآلية أن المراقبة القضائية لمؤسسات الأمراض العقلية بمراكش وتطوان غير منتظمة ولا تمتثل لأحكام الظهير الشريف رقم 1-58-295 المؤرخ في 30 أبريل 1959 بشأن «ضمان الوقاية من الأمراض العقلية ومعالجتها وحماية المرضى المصابين بها» الذي يقضي بالقيام بزيارة كل مؤسسة مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة شهور (الفصل 25)، متبوعة بإعداد تقارير التفقد. علما أن ذلك يتم شهريا وبشكل منتظم بمصلحة الطب النفسي بمستشفى مولاي إسماعيل.

تدعو الآلية الوطنية رئاسة النيابة العامة للسهر على التطبيق الصارم للمقتضيات القانونية المعمول بها فيما يتعلق بزيارات مؤسسات الصحة العقلية؛

114. سجلت الآلية أن مؤسسات الصحة العقلية التي تمت زيارتها لم تضع أي تدابير لتتبع ومراقبة الرعاية الصحية المقدمة للمرضى وظروف استشفائهم. ولا يوجد نظام يتيح للمرضى وأسرهم تقديم شكايات؛ وتعتبر الآلية الوطنية أن إجراءات الشكايات تشكل ضمانة أساسية للوقاية من مخاطر سوء المعاملة داخل مؤسسات الأمراض العقلية لتمكين المرضى وأفراد عائلاتهم أو ممثليهم القانونيين من وسائل للطعن والانتصاف.

توصي الآلية الوطنية بأن يقوم المسؤولون عن المؤسسات التي تمت زيارتها ببرمجة فحوصات منتظمة لظروف الرعاية الصحية الخاصة بالمرضى. ووضع إجراء لجمع ومعالجة الشكايات من المرضى وأسرهم ومعالجتها في أقرب الآجال الممكنة.

• ضمان الحريات الفردية

115. يتمتع المرضى داخل المؤسسات التي تمت زيارتها بحرية التنقل داخل المرافق الخاصة بهم ولا يُجبرون على الاستيقاظ والنوم في وقت محدد في الصباح والمساء. وتظل غرف الاستشفاء مفتوحة خلال النهار حتى يتمكن الأشخاص الذين يرغبون في العودة إليها للاستراحة متى أرادوا ذلك.

116. يحافظ المرضى على روابطهم العائلية بفضل الزيارات اليومية بالنسبة لبعض المؤسسات أو المبرمجة بالنسبة لمؤسسات أخرى، وفق جدول أسبوعي يقضي بثلاث زيارات في الأسبوع على الأقل.

- **احترام خصوصية المريض**

117. بخصوص استشفاء المرضى، لاحظت الآلية أن ظروف الإيواء لا تضمن احترام خصوصيتهم. حيث تحتوي بعض الغرف على أبواب بدون مقابض وبالتالي لا يمكن التحكم في إقفالها من الداخل. بالإضافة إلى ذلك، لا تسمح الغرف المشتركة بتغيير الملابس بعيدا عن أنظار المرضى الآخرين. حيث يضطرون لتغيير ملابسهم داخل المرافق الصحية تحت مراقبة الممرضات أو الممرضين.

توصي الآلية باحترام كرامة المرضى وخصوصيتهم بتخصيص مكان لائق، من قبيل غرفة تبديل الملابس، لتمكين المرضى من تغيير ملابسهم بعيدا عن أنظار الآخرين.

- **النظافة**

118. تعتبر غرف الاستشفاء بالمؤسسات موضوع زيارة الآلية الوطنية واسعة وهي في الغالب غرف مشتركة تحتوي كل منها على سريرين أو 3 أو 4 أو 6 أو حتى 8 أسرّة. وإلى جانب ذلك، توجد غرف فردية ولكن بأعداد قليلة.

119. سجلت الآلية أن الغرف نظيفة وتتوفر على تهوية وإضاءة جيدة وهواء وضوء طبيعيين كافيين. غير أن المرافق الصحية غير نظيفة بالشكل الكافي ولا تتوفر على شروط ووسائل النظافة الصحية.

120. لاحظت الآلية أن جميع المرضى الذين تمت مقابلتهم، خلال الزيارات، كانوا نظيفين وبملابس لائقة ومناسبة.

• **الحصول على الوجبات الغذائية**

121. يعهد بتقديم وجبات الطعام داخل المؤسسات الثلاث التي تمت زيارتها لشركات خاصة متعهدة، وتعتبر الوجبات المقدمة، سواء للمرضى أو للموظفين، متنوعة وكافية من حيث الكم. ويتم تقديم ثلاثة أنواع من الوجبات للمرضى: ما يسمى بوجبة النظام الغذائي العادي (مشتركة بين جميع المرضى) ووجبة منخفضة الصوديوم (تقدم للمرضى المصابين بارتفاع ضغط الدم) ووجبة منخفضة السكر (تقدم للمرضى المصابين بمرض السكري).

122. تخضع كل الأنشطة المتعلقة بتقديم الطعام لمراقبة المسؤولين على المؤسسات الثلاث ويتم تسجيل المعطيات المتعلقة بهذه المراقبة إما في محاضر أو في سجلات يتم ملؤها بشكل يومي.

3. إشكالية قانون متجاوز ومشروع قانون معلق

123. يخضع تدبير الأمراض العقلية والوقاية منها حاليا في المغرب لأحكام الظهير الشريف رقم 1-58-295 بتاريخ 30 أبريل 1959 بشأن «ضمان الوقاية من الأمراض العقلية ومعالجتها وحماية المرضى. إلا أن أحكام هذا الظهير لم تعد متناسبة حاليا مع التطورات المسجلة في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد على النحو المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية.

124. اقترحت وزارة الصحة سنة 2014 مشروع قانون رقم 71.13 يتعلق بمكافحة الاضطرابات العقلية وحماية حقوق الأشخاص المصابين بها وفقا «لأحكام الدستور، ولا سيما الفصلين 31 و34»، ويهدف إلى حماية الحقوق الأساسية والحريات الفردية للأشخاص المصابين باضطرابات عقلية. ورغم مرور ثمان سنوات على ذلك، لم يرَ هذا المشروع النور بعد.

توصي الآلية بالتسريع بوتيرة مراجعة مقتضيات الظهير الشريف السالك الذكر مع الأخذ بعين الاعتبار آراء و اقتراحات جميع المعنيين بالموضوع.

عاشرا : خلاصات وتوصيات الغرف الأمنية للمحاكم

125. تبعا للزيارات التي قامت بها الآلية الوطنية للغرف الأمنية لبعض المحاكم خلال السنة الماضية، توصلت الآلية الوطنية بجواب[22] من طرف وزارة العدل معقبة على ما جاء في تقارير الآلية الوطنية. وتسجل الآلية بكل ارتياح التفاعل الإيجابي لوزارة العدل مع مجمل ما تضمنته التقارير وبالخصوص تعهد الوزارة بتنفيذ توصيات الآلية الوطنية بإعادة هيكلة بنايات غرف المحاكم التي لا تتوفر فيها بعض شروط الإضاءة والتهوية وبأنها اعتمدت برنامجا من أجل بناء جيل جديد من المحاكم تراعي القرب والاستدامة والسلامة وجودة الخدمة وخصوصية المرتفقين وتنوع حاجياتهم. وبخصوص المحكمة الابتدائية بفاس، التي كانت موضوع زيارة من طرف الآلية الوطنية. وصرحت الوزارة بأن المحكمة هي حاليا من البنايات القديمة التي استحال معها تجويد مرافقها، مما دفع الوزارة إلى بناء قصر للعدالة تستجيب تصاميمه الهندسية للمعايير الحقوقية، كما أنها تستجيب لتوصيات الآلية الوطنية. وستراعي هذه التصاميم احترام خصوصية المعتقلين والنساء والأحداث سواء فيما يخص الولوج أو التقديم أمام النيابة العامة أو أمام قضاة التحقيق أو الإحالة على الجلسات بالإضافة الى مراعاة خصوصية الأشخاص في وضعية إعاقة، بالإضافة إلى توفير المرافق الصحية.

126. أما فيما يخص ملاحظات الآلية الوطنية حول نقص في الموارد البشرية وفي التكوين أجابت الوزارة بأنها عملت على تنظيم مباراة لتوظيف 100 مساعد اجتماعي لهم إلمام باللغة الامازيغية بتاريخ 26 يناير 2022، كما عملت الوزارة على توفير عدد من القوات المساعدة للحفاظ على الأمن، وبرمجت مباراة لسد خصاص الموظفين في كل المحاكم. وفي مجال التكوين ودعم قدرات القضاة والموظفين في مجال حقوق الإنسان، نظمت ما يعادل 460 ندوة تكوينية حسب اللوائح المرفقة بالجواب.

127. يعرض التقرير الأنشطة التي قامت بها الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل خلال سنة 2022، طبقا لمقتضيات المادة 20 من القانون رقم 76/15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الانسان، كما يتضمن التقرير اقتراح توصيات تتعلق بحقوق الطفل.

22. مراسلة عدد 22/167 المؤرخة في 20 أكتوبر 2022.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⵓⵔⵔⴰⵙ ⵏⵜⵎⵙⵙⵓⵔⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⵙⵙⵓⵏ
Conseil national des droits de l'Homme

الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏⵜⵙⵙⵓⵔⵜ ⵙ ⵓⵙⵎⵔⵔⵓⵢ ⴳⵔ ⵜⵎⵓⵔⵜⵉ
Mécanisme national de prévention de la torture

التقارير السنوية للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

2022 - 2019

@CNDHMAROC
WWW.CNDH.MA
LIBRAIRY.CNDH.MA